

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العلامة أحمد حُطَيْبَة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الرُّسُلِ الْكَرَامِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَ هَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ أَطْلَعَنِي أَخِي الشَّيْخُ سَعِيدُ مُصْطَفَى دِيَابَ عَلَى شَرْحِهِ لِمَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ لِعُثْمَانَ بْنِ سَنَدِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهِيَ مَنْظُومَةٌ قَلِيلَةُ الْأَبْيَاتِ، كَثِيرَةُ الْقَوَائِدِ وَالْعَايَاتِ، شَرَحَهَا الشَّيْخُ سَعِيدُ شَرْحًا وَافِيًا، وَزَادَ فِيهَا بَيَانًا شَافِيًا، فَجَمَّلَهَا بِتَحْقِيقِهِ، وَبَيَّنَّهَا بِتَدْقِيقِهِ، وَقَدَّمَهَا بِمَقْدِمَاتٍ ثَبَّتْ مَعْنَى الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَمَصَادِرَهَا، وَأَهْمِيَّتَهَا، وَمَدَى حُجِّيَّتِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ النَّظْمِ الْقَوَاعِدَ الْخَمْسَ الْكُبْرَى الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ: (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) ، وَ (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ) ، وَ (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) ، وَ (الضَّرُّ يُزَالُ) ، وَ (الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ) ، وَأَتَّبَعَهَا بِأَرْبَعِينَ قَاعِدَةً أَقَلَّ شُمُولًا ، كَقَاعِدَةِ (الِاجْتِهَادِ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ) ، وَ (إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلِبَ الْحَرَامُ) ، وَ (التَّابِعُ تَابِعٌ) ، وَكَذَلِكَ هَذَا الشَّيْخُ سَعِيدٌ بِالْأَدِلَّةِ، وَزَادَ عَلَيْهَا قَوَاعِدَ قَدْ ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْمِلَّةِ، فَذَلَّلَ لِفَهْمِهَا مَا اسْتُصْعِبَ فِي النَّظْمِ، وَوَضَّحَ مُبْهَمَهَا وَمَا اسْتَشْكَلَ فِي الْفَهْمِ، فَجَزَّاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى حُسْنِ شَرْحِهِ وَجَمَالِ طَرَحِهِ، وَوَقَّعَهُ لِحُدُومَةِ الدِّينِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَحْمَدُ حُطَيْبَة

٢٣ شعبان / ١٤٣٦ هـ

١٠ / ٦ / ٢٠١٥ م

مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العلامة أحمد الريسوني

بسم الله الرحمن الرحيم

حظيتُ وسررت هذا اليومَ المبارك من أيام الشهر المبارك - شهر ربيع الأول - بالاطلاع على الشرح القيم الذي أعده فضيلة الشيخ سعيد بن مصطفى دياب على منظومة العلامة ابن سند البصري في القواعد الفقهية.

والحقيقة أن هذه المنظومة كانت كنزاً ثميناً دفيناً، وها هو اليوم - بتوفيق الله تعالى - يخرج لطلاب فقه الشريعة وعلومها وثقافتها، في هذا العصر الذي اشتدت فيه الحاجة إلى "علم القواعد"، وكثر طلبه وطلابه.

وأما هذا الشرح المسمى: (الْعُقُودُ الْفِضِّيَّةُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ)، فقد جاء متناسباً متناسقاً مع المنظومة، من حيث السهولة والسلاسة، والاختصار والوضوح.

وهو مع ذلك غني بإضافاته وإضاءاته، سواء في ربط القواعد بأصولها، أو في تطبيقها على فروعها.

فهو شرح ليس بالممل ولا بالمخل.

ولقد وجدته من أجود ما قرأت من المختصرات والشروح للقواعد الفقهية.

جزى الله تعالى الشيخَ الفاضلَ، الأستاذَ سعيدَ بنَ مصطفى ديابَ على هذا العمل الصالح والعلم النافع، آمين والحمد لله رب العالمين.

أحمد الريسوني

الدوحة في / ٩ ربيع الأول / ١٤٣٦ هـ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهتد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم سليماً كثيراً، أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى، وأحسن الهدى هدى محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^١.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^٢.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾^٣.

وبعد فهذا شرح متوسط على منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند البصري رحمه الله كان الحامل على شرح هذه المنظومة أمران.

الأول: أن هذه المنظومة لا تزال مخطوطة ما قام بإخراجها إلى النور أحد، وما قام بتحقيقها أحد، فضلاً عن أن يكون شرحها أحد.^٤

الثاني: ما تمتاز به هذه المنظومة من سلاسة ألفاظها، وسهولة عباراتها، مما يسهل على طلبة العلم حفظها.

١ - سورة آل عمران: الآية/ ١٠٢

٢ - سورة النساء: الآية/ ١

٣ - سورة الأحزاب: الآية/ ٧٠، ٧١

٤ - بعد الفراغ من كتابة المنظومة وشرحها بل وتدريسها في عدة دورات اطلعت على متن منظومة القواعد الفقهية مطبوع للأستاذ الدكتور/ فهمي القزاز.

عملي في هذه المنظومة وشرحها:

- ١- قمت بكتابة هذه المنظومة من صورة لنسخة خطية كتبت بيد ناظمها.
 - ٢- قمت بضبط المنظومة بالشكل، ووضعتها كاملة في بداية الشرح.
 - ٣- ذكرت أصل القاعدة في بداية الشرح، ثم الأدلة التي بُنِيَتْ عليها ثم شرحتها ثم ذكرت تطبيقات لهذه القاعدة وبعض ما يتفرع عنها من قواعد، ثم ذكرت ما يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِنَّ كَانَ لَهَا استثناءات.
- الشرح على هذه المنظومة شرح متوسط، ولم يكن القصد الإسهاب في الشرح وذلك خشية السامة والملل، وكان القصد كذلك الاجتزاء في ضرب الأمثلة بما يظهر المراد، ويكشف الغموض. حرصت أن تكون تطبيقات القواعد قريبة من الواقع، وأن تعالج كثيراً من القضايا التي يحتاجها الناس في واقعهم المعاصر.
- اجتهدت أن أجد لكثير من القواعد أصولاً تستند إليها من الكتاب والسنة، لعلمي أنها لا تصل لكونها قاعدةً فقهيةً إلا ولها مستند من الكتاب والسنة في الغالب، وحسبي من ذلك أني اجتهدت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فلقللة بضاعتي، والخطأ مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، واستغفر الله.

أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

الدوحة في / ١٥ ربيع الآخر / ١٤٣٢ هـ

١٨ / مارس / ٢٠١١ م

سَنَدُنَا بِمَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

يقول الفقيرُ إلى رحمةِ الكريمِ الوهابِ، سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ دِيَابٍ، أروي هذه المنظومة بالسند المتصل إلى ناظمها رحمه الله تعالى قراءةً على شَيْخِي حفظه الله الشيخ عبد الرحمن بن عبد الحي الكتاني، وهو عن والده الشيخ عبد الحي الكتاني، عن الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، عن العلامة السيد نعمان خير الدين الآلوسي، عن العلامة صفاء الدين عيسى البندنجي، عن الناظم الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله.

وإجازة عن الشيخ صبحي البدري السامرائي رحمه الله، عن الشيخ عبد الكريم بن السيد عباس الأزجي الملقب بالصاعقة، عن العلامة السيد نعمان خير الدين الآلوسي، عن العلامة صفاء الدين عيسى البندنجي، عن الناظم الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله.

وإجازة عن الشيخ عبد المنعم صالح العزي، عن الشيخ محمد بن حمد بن عساف العسافي النجدي، عن الشيخ يوسف أبي إسماعيل الخائفوري الهزاروي البنجابي، عن المحدث الكبير الشيخ أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، عن العلامة السيد نعمان خير الدين الآلوسي، عن العلامة صفاء الدين عيسى البندنجي، عن الناظم الشيخ عثمان بن سند البصري رحمه الله.

مَتْنُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

| | | | |
|----|--|-------|--|
| ١ | الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا | ***** | وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَلَا |
| ٢ | ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَا | ***** | عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا |
| ٣ | مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ | ***** | مَا أُسْتَنْبِطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ |
| ٤ | وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سَنِيَّةِ | ***** | تُبْنَى بِهَا تَوَازِلُ شَرْعِيَّةِ |
| ٥ | فَلَا تُزَلُّ بِالشَّكِّ مَا تُثَبِّتُنَا | ***** | مَشَقَّةُ تَجَلِبُّ تَيْسِيرًا لَنَا |
| ٦ | وَلَا تُزَلُّ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ | ***** | وَحَكْمِ الْعَادَةِ بِالتَّقَرُّرِ |
| ٧ | إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ | ***** | وَحُذِّ لِلْأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ |
| ٨ | لَمَّا أَتَتْ عَنْدهُمْ كَلِمَةُ | ***** | بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةِ |
| ٩ | الاجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ مَا انْتَقَضَ | ***** | غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضُ |
| ١٠ | وَيُكْرَهُ الْإِثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ | ***** | وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحِبُّ |
| ١١ | وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعٌ | ***** | تَصَرَّفُ الْإِمَامُ مِنَّا وَاقِعٌ |
| ١٢ | عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ الْمَصْلَحَةِ | ***** | وَشُبْهَةِ لِحْدِنَا مُزْخِرَحَةٍ |
| ١٣ | وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ | ***** | وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا أُعْدِدَ |
| ١٤ | فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمًا | ***** | وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا |
| ١٥ | بَيْنَهُمَا إِتْحَادُ جِنْسٍ وَفَقْدُ | ***** | بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرْدُ |
| ١٦ | فَأَدْخَلَ وَاحِدًا فِي الْآخَرِ | ***** | وَعَبْرُ هَذَا عُذَّةٌ فِي النَّادِرِ |
| ١٧ | وَعَامِلِ الْكَلَامِ بِالْإِعْمَالِ | ***** | فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ |
| ١٨ | إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ | ***** | وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ |
| ١٩ | وَالدَّفْعُ أَوْلَى عَنْدهُمْ مِنْ رَفْعِ | ***** | وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطَى بِالشَّرْعِ |

| | | | |
|----|---|-------|--|
| ٢٠ | رُخِّصَتْهُمْ، وَرُخِّصَتْهُمُ بِالشَّكِّ لَا | ***** | تُنَاطُ، وَالرَّضَى بِشَيْءٍ فُعِلَا |
| ٢١ | رَضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا | ***** | وَلِلْسُؤَالِ فِي الْجَوَابِ أَعِدَا |
| ٢٢ | وَلَيْسَ لِلْسَاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا | ***** | وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلًا قَدْ أَتَى |
| ٢٣ | فَإِنَّهُ أَكْثَرَ فَضْلًا، وَنَرَى | ***** | تَعْدِيَةً أَفْضَلَ بِمَا قَصُرَا |
| ٢٤ | وَالْفَرْضَ فَاجْعَلْنَهُ ذَا فَضْلٍ | ***** | عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَقْلِ |
| ٢٥ | فَضِيلَةً تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ | ***** | عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَاتِي |
| ٢٦ | بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ | ***** | وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبُ الْإِثْيَانِ |
| ٢٧ | لَمْ يَتْرَكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ، وَمَا | ***** | أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا |
| ٢٨ | بِحِجَّةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَانَا | ***** | بِحِجَّةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا |
| ٢٩ | وَتَابِتٌ بِالشَّرْعِ فَلْيُقَدِّمَا | ***** | عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ مَا قَدْ حُرِّمَا |
| ٣٠ | مُسْتَعْمَلًا فَبِاتِّحَازٍ يَحْرُمُ | ***** | مَا حَرَّمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرِّمُوا |
| ٣١ | عَطَاءُهُ، الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ | ***** | مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ حَظَلُوا |
| ٣٢ | مُسْتَعْجَلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْآنِ | ***** | مُعَاقَبٌ بِالْقَوْتِ وَالْحِرْمَانِ |
| ٣٣ | النَّفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعَا | ***** | وَلَايَةٌ حَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا |
| ٣٤ | أَوَّلَى مِنْ الْوَلَايَةِ الَّتِي تَعُمُ | ***** | لَا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ حَطَّ يَقُمُ |
| ٣٥ | الِاشْتِعَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ | ***** | يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ |
| ٣٦ | لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ | ***** | إِنْكَارَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ أُلْفَ |
| ٣٧ | قَوِيَّتُهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أَدْخَلَا | ***** | وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ حُطْلَا |
| ٣٨ | وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعِ اعْتَفَرُوا | ***** | مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدِ يُعْتَفَرُ |
| ٣٩ | وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيَّسُورِ | ***** | فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ |
| ٤٠ | وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلُ | ***** | فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلَ |

| | | | |
|----|--|-------|--|
| ٤١ | إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتَبِرْ | ***** | وَقَدِّمًا مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرْ |
| ٤٢ | مَعَ الْعُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ | ***** | وَدَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ |
| ٤٣ | مُحَمَّدِيًّا مُصَلِّيًّا مُسَلِّمًا | ***** | مَا بَرُدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا |

وكتبه عثمان بن سند المالكي البصري

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه آمين

تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ (ابْنِ سَنَدِ الْبَصْرِيِّ)

نسبه:

هو بدر الدين عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله بن راشد النجدي الوائلي النقشبندي المالكي البصري، مؤرخ وأديب، من نوابغ المتأخرين.^١
والوائلي نسبة إلى وائل بن قاسط بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد عدنان، أصله من عرب عنيزة.

مولده:

اختلف في مكان مولده ف قيل ولد بنجد، وقيل ولد بجزيرة فيلكا بالكويت في قرية الدشت، وقيل ولد بقرية عنيزة، وقيل ولد بجريمل، سنة: ١١٨٠ هـ، الموافق: ١٧٦٦ م.

نشأته:

نشأ بالبصرة حيث بدأت أولى رحلاته إليها، وفيها تلقى العلم على مشايخها وعلمائها، ثم ارتحل إلى بغداد وحلب ودمشق ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وأخذ عن علمائها، وسكن البصرة، ثم استقر ببغداد إلى أن توفي بها، والتحق بخاصة داود باشا والي بغداد.

شيوخه:

من أبرز شيوخه:

- ١ - الشيخ خالد بن حسن النقشبندي العثماني المجددي الكردي الشهرزوري.
- ٢ - الشيخ عبد الله الكردي البيتوشي.

١ - انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٤٠٧)، والمسك الأذفر (١ / ١٤١)، ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي (ص: ١٤٩)، ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٥٥، ٢٥٦)، والأعلام للزركلي (٤ / ٢٠٦)، وتاريخ الآداب العربية (١ / ٥٠)، وهدية العارفين (١ / ٦٦١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة (٢ / ١٣٠٦)، وترجم له محقق كتاب مطالع السعود في طيب أخبار الوالي داود.

- ٣- علامة العراق الشيخ على بن محمد السويدي البغدادي.
- ٤- الشيخ محمد أسعد بن عبيد الله بن صبغة الله الحيدري الماوراني، مفتي الحنفية والشافعية.
- ٥- الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن فيروز النجدي قاضي الكويت الأول.
- ٦- الشيخ محمد الحياني قاضي بغداد في وقته.
- ٧- الشيخ موسى بن سميكة الحنبلي البغدادي.
- ٨- السيد زين العابدين جمل الليل المدني، فإنه لازمه حين ورد إلى بغداد والبصرة في دروس الحديث وغيرها، وأجازه بمروياته كلها، وحرر له إجازة لطيفة فيها بيت من نظمه وهو قوله:

أنا الدخيل إذا عدت أصول علا **** فكيف أذكر إسنادًا لدى ابن سند

تلامذه:

- تتلمذ على ابن سند كثير من طلبة العلم وكان من أبرزهم:
- ١- الشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني، وهو الذي اختصر كتابه: (مطالع السعود بطيب أخبار الملك داود).
 - ٢- الشيخ راشد بن عبد اللطيف بن عيسى بن أحمد وهو الذي نسخ مخطوطة (الدرة الثمينة) نظم العشماوية.
 - ٣- محمد بن محمد بن علام الجداوي المكي نزيل مدراس.
 - ٤- ضياء الدين البندنجي.

علمه وثناء العلماء عليه:

كان أديباً كاتباً، شاعراً، مؤرخاً، مشاركاً في أنواع من العلوم، غزير العلم واسع المعرفة له ذهنٌ وقادٌ، وقلَمٌ سيالٌ، لاسيما في النظم، فقد كانت أكثر مؤلفاته نظماً.

قال عنه العلامة محمود شكري الألوسي في ترجمته كما في كتاب المسك الأذفر: (وأقول إن هذا الفاضل ممن شاع ذكره، وملاً الأسماع مدحه وشكره، حيث كان من العلماء العارفين، وأفاضل المحدثين، له اليد الطولى في العلوم العربية، والفنون الأدبية، نظم غالب المتون من سائر الفنون، وقد اشتهرت في هذه الديار، وظهرت ظهور الشمس في رابعة النهار منها نظم قواعد الإعراب، ونظم الأزهرية، ونظم مغنى اللبيب الذي أتى فيه بالعجب العجيب، وله منظومة في العقائد رأيتها سماها (هادي السعيد) ضمنها جوهرة التوحيد، وزاد عليها من الفوائد ما جعلها كالعقد الفريد، ونظم النخبة في أصول الحديث، وشرحها شرحاً ما عليه من مزيد).^١

وقال أيضاً: (ومما يدل على وافر علمه وغزير أدبه وفهمه، جمعه أقسام الحديث التي حازت من اللطف غاية الغايات، وهي قوله بعد البسملة وحمد الله وصلاته على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

| | | |
|-------------------------------|-------|-------------------------------|
| هذا وما إلى نبينا انتمى | ***** | من سُنن في الاصطلاح قُسِّمَ |
| المتواتر و المشهور | ***** | صحيحها والحسن المأثور |
| وصالح مضعف ضعيف | ***** | ومسند المرفوع والموقوف |
| موصول المرسل والمقطوع | ***** | ومعضل مُعْنَعْن مَسْمُوع |
| مؤنن مُعَلَّق مُدَلَّس | ***** | ومُدْرَج عالٍ ونازل قس |
| مسلسل غريب العزيز مع | ***** | مُعَلَّل فَرْد وما شَدَّ اتبع |
| منقلب مُدَبَّج مُصَحَّف | ***** | وناسخ منسوخ المختلف |
| دُونَكها على اختصار مُجْمَلَة | ***** | لكنها بديعة مكَمَّلَة |

إلى غير ذلك من مآثره التي يضيق عنها نطاق الحصر، ولا يقوم بها النظم والنثر).^١
 دَرَسَ الشيخ عثمان بالمدرسة الرحمانية، ثُمَّ دَرَسَ بالمدرسة المغامسيّة، ثُمَّ بالكوازيّة مُدَّةَ أعوام،
 وبالمدرسة المحمودية، ثُمَّ جمع بين المحموديّة والخليليّة عام: ١٢٢٧هـ، فذاع صيته في البصرة
 (ونسب إليها) حتى عُدَّ عالمها المقدم، بل وعدَّ رئيس مدرسيها وعلمائها.
 وكان بينه وبين العلامة غنّام النجدي نزيل دمشق مراسلات وتعارُف.

قال الشَّطِيبِي: (وقفتُ على كتابٍ بخطِّ ابنِ سندٍ إلى الشيخ غنّام النجدي نزيل دمشق طلبَ
 فيه منه إرسال ما يتيسر من تراجم أجلاء دمشق).^٢

ومن آثاره رحمه الله تعالى مدرسة (عثمان بن سند) بالبصرة، وكان رحمه الله على جانبٍ كبير
 من الأخلاق العالية والصفات الحسنة والشَّيْمِ المرضيّة مستقيمًا في دينه وحُلُقِه.

ومما يدل على غزارة علمه، وتمكّنه من نظم الشعر؛ نظمه لكتاب (خلاصة الحساب) لبهاء
 الدين العاملي في مجلس واحد، وقد سمى منظومته تلك (طليعة الأبواب إلى خبايا صنعة الحساب)
 وقد ذكر ذلك في أول منظومته فقال:

نظمتُها في مجلسٍ والحالُ **** حَالَتْ به الأحوال والأهوالُ

وقال عنه الشيخ محمد بهجة الأثري في ترجمته في أول كتاب (مختصر مطالع السعود) عن كتابه
 (الصارم القرضاب في نحر من سبِّ أكابر الأصحاب): هو كتاب في نحو ألفي بيت أو أكثر من
 الشعر الجزل الرائع، ناقض به دعبلًا الخزاعي الشاعر العباسي الهجّاء، وكان دعبل من شعراء
 الرافضة، فكان له الصاع صاعين في الدفاع عن حياض سادات المسلمين. اهـ

وقال عنه المؤرخ أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري اليميني الشرواني، في كتاب
 (حديقة الأفراح لإزالة الأتراح): القول فيه أنه طرفة الراغب، وبغية المستفيد الطالب، وجامع سور

١ - المسك الأذفر ط. مطبعة الآداب (١ / ١٤٥، ١٤٦)

٢ - الذيل على مختصر طبقات الحنابلة (ص: ١٨١)

البيان، ومفسر آياتها بالطف تبيان، أفضل من أعرب عن فنون لسان العرب، وهو إذا نثر أعجب، وإذا نظم أطرب.^١

وقال عنه الشيخ عبد الرزاق البيطار صاحب كتاب (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر): هو السيد السند خاتم البلغاء، ونادرة النبغاء، من له في العلوم على اختلافها القدم الراسخ، ولا غرو فهو طود أعلامها الشامخ، كرع من نير حياضها حتى ارتوى..... إلى أن قال: وفضله وعلو كماله لا يحتاج إلى تعريف، بل تنبئ ألسنة مؤلفاته الفائقة بحسن الترصيف والتوصيف.^٢

وقال أيضًا: (وفي عام ألف ومائتين وسبعة عشر ولي مدرسة المفاسية، في البصرة المحمية، فصار بها شيخ المدرسين، ومرجع أهل الفضل والتمكين. وقد كان رحمه الله تعالى آية باهرة في النثر الفائق البديع، الذي يخجل الحريري والبديع، والنظم الرائق المريع، الذي يزري بعقود الجمان، في نحور الحسان، ولا بدع فهو حسان الزمان السائد على الجميع. وبالجمله فقد خصه الله تعالى من تراث العلم بأوفى قسم، وضرب له من المعارف والمعالي بأوفر قسم. وقد ألف عدة مؤلفات مفيدة هي في جبهة الدهر غرر، وفي سمط الفصاحة والبلاغة درر.^٣

وقال عنه العلامة السيد محمد أمين عابدين، في كتابه (سل الحسام الهندي): خاتمة البلغاء، ونادرة النبغاء، الأوحد السند، الشيخ عثمان بن سند.^٤

وقال عنه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: من النوابغ في سرعة الحفظ وجودة الفهم، وبطء النسيان والرغبة العظيمة في العلم والجد في تحصيله، وهذه العوامل الهامة صيرت منه آية كبرى في المحصول العلمي.^٥

١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١ / ٤١١)

٢ - انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١ / ٤٠٧)

٣ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١ / ٤٠٨)

٤ - انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١ / ٤١٠)

٥ - انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون (٥ / ١٤٥)

ثم قال فلا ريب أنه خزنة الفضائل، وتاج هامة الأفاخم الأفاضل، قد قضى له الفضل بأنه أحق به ممن سواه، واختاره فن البيان سنداً له فقدمه وأحسن مثواه. ولم يزل يترقى على درج العلم والعمل، ويحرر ما يخلد له الذكر الجميل بين الأمم، ويقبل على المتعلمين إقبال الوالد الشفوق بالولد البار، ويث لهم ما ينفعهم في دنياهم وفي دار القرار، إلى أن دعاه الداعي إلى الديار الآخرة، والمنزلة الفائقة الفاخرة، فلبى الداعي من غير إمهال، معتمداً على فضل ذي العظمة والنوال. وذلك في سنة ألف ومائتين وخمسين من هجرة السيد الأمين.^١

١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ٤١٢)

مؤلفاته:

كان الشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ اللهُ من المكثرين من التأليف فقد تجاوزت مؤلفاته الخمسين بحسب ما بلغنا، وتنوعت حتى شملت أغلب علوم الشريعة، حيث ألف في الحديث، والفقه، والعقيدة، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وعلوم الحديث، والفرائض، والتاريخ، والنحو، والصرف، والعروض، والبلاغة، والأدب، والتراجم، وآداب التعلم، والحساب، وغيرها، وتنوعت مصنفاته بين منظوم ومنثور،

في الحديث:

١ - بهجة البصر في نظم (نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر)، وقد أهداها للوالي داود الذي ترجم له في كتابه المفرد (مطالع السعد بطيب أخبار الوالي داود)، وقال في آخرها:

| | | | | | | | |
|--------|--------|---------|-----|-------|-------|-------|---------|
| دونكها | خميلة | الحداثق | *** | ملوية | البند | على | الدقائق |
| أزفها | للفاضل | الأواب | *** | داود | تاج | الفضل | والآداب |

منه نسخة بخط عالم العراق أبي الثناء محمود الألوسي، ومنها أيضًا نسخة نادرة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع في علوم الحديث وهي من إفادات أخي الشيخ محمد رحاب حفظه الله.

٢ - شرح نخبة الفكر، قال الشيخ محمود شكري الألوسي: (ما عليه مزيد).

٣ - منظومة في مصطلح الحديث، لعلها (بهجة البصر).

٤ - العُرر في جبهة (بهجة البصر)، شرح المنظومة السابقة، منها نسخة في خزانة الرباط (كتاني).

٥ - أنفاس السحر منظومة في ألقاب الحديث والأثر.

٥- شرح أنفاس السحر في ألقاب الحديث والأثر المنظومة السابقة، ومنهما (النظم وشرحه نسخة نادرة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة) أفادانيها أخي الشيخ/ محمد رحاب حفظه الله.

في العقائد:

٦- هادي السعيد، منظومة في العقائد ضمَّنها (جوهرة التوحيد) لإبراهيم ابن اللقاني المالكي.

٧- منظومة في إبطال عقيدة الرابطة لدى بعض طرق الصوفيَّة وبيان عدم شرعيتها.^١

قال الألوسي: (وكان رحمه الله سلفي الظاهر والباطن، مازال يصدعُ بالحق ويُعلن، وقد أبطلَ الرابطة بقصيدةٍ طويلة، وبيَّنَ عدمَ مشروعيتها، يقول فيها:^٢

| | | |
|---------------------------------|-----|-----------------------------------|
| الشيخ يدعو لإخلاء القُود من الـ | *** | أغيار طُراً ليصفو الذكر للفقرا |
| فكيف يدعو إلى تصوير صورته | *** | في خاطرٍ فيه نور الله قد سَفرا |
| فحسبنا باتباع المصطفى شرفاً | *** | إن مالَ نحو ابتداع غيرنا وجرى |
| فيا مريد الهدى استنسك بعز تُقى | *** | وقل إذا السالك استهداك معتبراً |
| دع التوجُّه إلا للذي فطرا | *** | واسلك على الشرع واترك ما سواه ورا |

في الفقه:

٨- أوضح المسالك في فقه الإمام مالك، نظم فيه مختصر العمروسي، طبع في بومبي سنة: ١٣١٥هـ.

٩- الدرَّة الثمينة والواضحة المبينة في مذهب عالم المدينة، منظومة. حاشية على شرح مختصر المنتهى.

١ - الرابطة من مصطلحات الصوفيَّة، وبالتحديد (الطريقة النقشبندية)، ويعنون بها: (استمداد المريد من روحانيَّة شيخه، بحيث يتلاشى في هذه الروحانيَّة، ويكون ظلاً لشخص شيخه، ليستفيض منه في الغيبة كالخضور، ويتم له باستحضار الخضور والنُّور)، انظر للاستزادة (الحقائق الوردية في حقائق أجلاء النقشبندية) للخاني (ص: ٢٩٥)

٢ - أنظر (المسك الأذفر) - محمود شكري الألوسي (ص: ٢١٥، ٢١٦)

في أصول الفقه:

- ١٠ - منظومة في أصول الفقه، منها نسخة بمكتبة مكة المكرمة.
- ١١ - شرح منظومة أصول الفقه السابق ذكرها.
- ١٢ - الشذرات الفاخرة في نظم الورقات الناضرة للجويني، في أصول الفقه، وقد قرظها الشيخ محمد الرافعي أديب طرابلس الشام بقوله: (وقفتُ على هذه الشذرات ففضلتها على شذرات الذهب، وقلبتُ طرفي في تلك الزهرات التي أصابها صوبُ الأدب، فتصاعدت الزفرات إليها شوقاً إلى ناظمها، فكيف مثل هذه الدرّة أن تُحرم منه الشام وتحظى به البصرة، ولعمري إنه لجديرٌ أن تُشدَّ إليه الرواحل، ويرفع مقامه على الرؤوس والكواهل، ويفضّل على أبناء عصره تفضيل الفروض على النوافل)، كتبه الفقير محمد الرافعي، وهو في حلب عام ١٢١٥ هـ.
- وقرّظها الشيخ عبد الله العطاني فقال: (نظرتُ في هذه الشذرات التي هي كالزهرات، فلو رآها ابن الوردي لقال: هذا من بعض وِردِي، ولا أظنُّ يبري الزمان أخاها، رومًا يجري مجراها، كيف وناظم عقدها وناسج بُردها الفاضل النبيل وارث سيبويه والخليل عثمان بن سند، ولقد رأيته في حلب فرأيتُ منه العجب).

في القواعد الفقهية:

- ١٣ - منظومة القواعد الفقهية وهي التي بين أيدينا.

في الفرائض:

- ١٤ - الفاضل في علم الفرائض، منه نسخة في خزانة كتب العلامة نعمان الألوسي.
- ١٥ - تحفة التحقيق لمعرفة الصديق، في ألغاز الفرائض، منه مخطوطة في المكتبة العباسية في البصرة.

في النحو والصرف:

- ١٦ - نظم قواعد الإعراب، والأصل لابن هشام النحوي.

- ١٧- نظم الأزهريّة في النحو، نظم فيه شرح الشيخ خالد الأزهرى لقواعد الإعراب لابن هشام، وصفه مؤرخ البصرة الشيخ عبد الله باش أعيان بأنّه: (يزري بالمقامات الحريريّة).
- ١٨- نظم مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ينوف على خمسة آلاف بيت، قال محمود شكري: (أتى فيه بالعجب)، وقال باش أعيان: (هو في بابه عجيب)، وقال ابن جامع: (إنّ هذا الفاضل الأديب أبدع في نظمه مغني اللبيب، وأبرز أسرار البدائع بتصانيفه المشتملة على اللطائف والروائع)، وتوجد منه نسخة في الأحساء.
- ١٩- هداية الحيران في نظم عوامل جرجان، نظم فيه العوامل لعبد القاهر الجرجاني، منه نسخة في خزانة الشيخ محمد العسافي بالبصرة، قال فيه:
- نظمت ما ينمى إلى الجرجاني **** عواملاً منشورةً الجمان
- ٢٠- شرح منظومة (هداية الحيران) السابقة.
- ٢١- رسالة في إعراب اثني عشر، منه نسخة ضمن مجموع بخطّه في المكتبة العباسية بالبصرة.
- ٢٢- منظومة في مسوغات الابتداء بالنكرة.
- ٢٣- شرح منظومته في مسوغات الابتداء بالنكرة، كانت منه نسخة لدى الشيخ عبد الله العوجان في الزبير.
- ٢٤- الغشيان عن مقلة الإنسان، منه نسخة في المكتبة العباسية بالبصرة.
- ٢٥- تعليقات على شرح الكافية للرضي الاسترابادي، منه نسخة في كتب المرحوم عباس العزاوي.
- ٢٦- كشف الزيد عن سلسال المدد، بحث في تذكير الأعداد وتأنيثها.
- ٢٧- منظومة في العدد.
- ٢٨- رسالة في كسر همزة (إنّ).

٢٩- نظم الشافية في علم التصريف

في العروض:

٣٠- جيد العروض منظومة في علم العروض قال فيه:

وسميته جيد العروض لكي أرى به ***** جيد من رام العروض مجملا

٣١- الجوهر الفريد على الجيد، شرح للمنظومة السابقة، منه نسخة بخط المؤلف بمكتبة الأوقاف ببغداد.

٣٢- الكافي في العروض والقوافي، وله كتاب باسم (السلسال الصافي في علم القوافي) فلعله هذا النظم.

٣٣- شرح (نظم الكافي)، شرح لمنظومته السابقة.

في البلاغة:

٣٤- منظومة في البلاغة.

٣٥- نظم الاستعارة.

في الأدب:

٣٦- فكاهة السامر وقُرّة الناظر.

٣٧- نسيمات السحر.

٣٨- روضة الفكر، مخطوط ضمن مجموعة رسائل بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٤٥٧ أدب تيمور.

٣٩- نيل السعود، نشر منه كاظم الدجيلي في مجلة (لغة العرب) ونوّه به.

في الردود:

- ٤٠ - الصارم القرضاب في نحر من سبِّ الأصحاب، يزيد عدد أبياتها على ألفي بيت، ردَّ فيها على قصيدة لدعبل الخزاعي الشاعر الشيعي - قبحه الله - هجا فيها دعبل صحابة أكرم الخلق صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وهي ضمن مجموع في المكتبة العباسية.

في الحساب:

- ٤١ - نظم (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي، ذكر في أولها أنه نظمها في مجلس واحد، قال في أولها:

نظمْتُها في مجلسٍ والحالُ ***** حَالَتْ به الأحوالُ والأهوالُ

- ٤٢ - شرح نظم خلاصة الحساب، بشرح سماه: (رفع الجلباب عن وجه معاني طليعة الألباب

إلى خبايا صنعة الحساب). منهما نسخة خطية في مكتبة الحاج محمد العسافي الزبيري.

في آداب التعلم:

- ٤٣ - تعليم المتعلم شرح (تفهيم المتفهم) للبرهان الزرنوجي، طبع في قازان عام ١٨٩٦م.

في التاريخ والتراجم:

- ٤٤ - مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود، قال الشيخ محمد بهجة الأثري: (به خلد ذكره وذاع صيته)، قال الشطبي: (جمع من وقائع القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر غرائب وفوائد أخت عليها يد الزمان، ولولاه لما كانت هذه الوقائع إلا في صندوق النسيان). قلت: قد طُبِعَ مؤخراً ولأوّل مرّة بتحقيق الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، وسهيلة القيسي، وقد طبع مختصر (مطالع السعود) للشيخ أمين الحلواني في الهند عام ١٣٠٤هـ بعناية المختصر، ثم طبعته المكتبة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧١هـ، بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب.

- ٤٥ - تاريخ بغداد، لعلّه (مطالع السعود)، وربما كان كتاباً مستقلاً.

٤٦- سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد، ترجم لأحد الأعيان وهو أحمد بن رزق الوجيه المرموق والمحسن المعروف، واستطرد فيه بترجمة أربعين عالماً وأديباً ووجيهاً، واستطرد كذلك بذكر بعض الأحداث والوقائع التاريخية، وقد طبع عام ١٣٠٦هـ، ثم سنة ١٣١٥هـ في بمبي بالهند، وهو الآن قيد العناية من محققِي (المطالع).

٤٧- كتاب منظوم في مدح الإمام أحمد.

٤٨- نظم الجوهر في مدائح حمير.

٤٩- أصفى الموارد في سلسال أحوال الإمام خالد، في سيرة الشيخ خالد النقشبندي مؤسس الطريقة، ترجم فيه لنحو من ثلاثين من القضاة والفقهاء والأدباء، وقد طبع في القاهرة عام ١٣١٣ هـ في مائة وعشرين صفحة، وهو كتاب نفيسٌ يحتوي على فوائِد تاريخية وفرائد أدبية، قال بعض مترجميه: (من اطلع عليه عَلِمَ ما للمترجم له من اليد الطولى في فنون الأدب نظماً ونثراً).

٥٠- العُرر في وجوه القرن الثالث عشر، نحى فيه منحى سُلالة العصر، وسمّاه إسماعيل باشا في (الهدية)، (العُرر في وجوه القرنين الثاني عشر والثالث عشر)، قال الشطي: (لم يتم والله أعلم)، وهذا الكتاب لو وجد لسدَّ ثغرة ملحوظة في تراجم وجوه تلك الحقبة الزمنية لا سيّما من النجديين خاصّة.

٥١- وله أيضاً حاشية على (حكمة العين).

وفاته:

اختلف في سنة وفاته ف قيل: توفي رحمه الله سنة: (١٢٤٠هـ - ١٨٢٤م)، وقيل: سنة: (١٢٤٢هـ - ١٨٢٦م) وقيل: توفي سنة: (١٢٤٨هـ - ١٨٣٢م)، وقيل: توفي ببغداد سنة: (١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م).

ولعل الراجح في سنة وفاته أنه توفي سنة: (١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م).

وهذا الذي اختاره صاحب حلية البشر فقد قال في آخر ترجمته: فلبى الداعي من غير إمهال، معتمداً على فضل ذي العظمة والنوال. وذلك في سنة: ألف ومائتين وخمسين من هجرة السيد الأمين.^١

١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١: ٤١٢)

وصف المخطوطة

هذه المخطوطة من مخطوطات وزارة الأوقاف الكويتية.

تحت رقم: خ ٢١٤. قواعد فقهية.

تقع المخطوطة في أربع ورقات من الورق المتوسط، عدد الأبيات في الورقة الأولى اثنا عشر بيتاً، وفي الثانية والثالثة كل واحدة منهما ثلاثة عشر بيتاً، وفي الورقة الأخيرة خمسة أبيات.

والمخطوطة سليمة من النقص والخرق وقد كتبت بخط مؤلفها كما يظهر هذا جلياً في آخرها، وهو خط جميل واضح، وقد كتبها بخط النسخ، وهي مُشَكَّلَةٌ في أغلبها، ابتدأها الناظم بعد البسملة بقوله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: مَا بَرَدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ حُتِمَا.

| | | | |
|---|--------------------------------------|-------|-----------------------------------|
| ١ | الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا | ***** | وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَلَا |
|---|--------------------------------------|-------|-----------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَطَوَّلَا﴾ ، بدأ المصنف رحمه الله بالحمد تأسيساً بالكتاب العزيز وعملاً بقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^١.

والحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل الصفات، والألف واللام من لفظ (الْحَمْدُ) للاستغراق، أي جميع المحامد ثابتة لله عز وجل، وقد أثنى الله تعالى على نفسه في كتابه بالحمد تعليمًا لعباده ليشنوا عليه بذلك.

قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^٢.

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^٣.

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مثنى وثلاث ورباع﴾^٤.

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^٥.

الذي تَطَوَّلَا أي الذي أنعم على عباده، وتفضل عليهم بصنوف النعم، وعظيم الفضل، من الطول وهو الغني وسعة الفضل ومنه قول الله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^٦.

١ - رواه أبو داود - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام حديث: ٤٢٢١، بسند ضعيف.

٢ - سورة الفاتحة: الآية / ٢

٣ - سورة الأنعام: الآية / ١

٤ - سورة فاطر: الآية / ١

٥ - سورة سبأ: الآية / ١

٦ - سورة غافر: الآية / ٣

وقوله: ﴿وَشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصْلًا﴾، يعني أنه سبحانه وتعالى أوضح وبَيَّن لنا ما كلفنا به من أحكام ديننا، وأرسى لنا أصوله، وقواعده في كتابه، وعلى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾^١.

الشَّرْعُ: نهج الطريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقًا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق التَّهَجُّ فقليل له: شَرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^٢.

فذلك إشارة إلى أمرين:

أحدهما: ما سَخَّرَ اللهُ تعالى عليه كلَّ إنسان من طريق يتحرَّاهُ ممَّا يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْحِيًّا﴾^٣.

الثاني: ما قَيَّضَ له من الدِّين وأمره به ليتحرَّاهُ اختيارًا ممَّا تختلف فيه الشَّرَائِعُ، ويعترضه النَّسخُ، ودلَّ عليه قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^٤.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال: سَبِيلًا وَسُنَّةً^٥.

وفي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾^٦.

١ - سورة الشورى: الآية / ١٣

٢ - سورة المائدة: الآية / ٤٨

٣ - سورة الزخرف: الآية / ٣٢

٤ - سورة الجاثية: الآية / ١٨

٥ - تفسير ابن كثير ت: سلامة (٣/ ١٢٩)

٦ - سورة الشورى: الآية / ١٣

إشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يجري عليها النسخ كمعرفة الله تعالى، وأصول الإيمان، وغير ذلك، نحو ما دلّ عليه قوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^١.

وقال بعضهم: سميت الشريعة شريعة تشبيهاً لها بشريعة الماء، من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر، قال: وأعني بالرّيّ ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروي، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب.

وبالتطهر ما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^٢.

١ - سورة النساء: الآية / ١٣٦

٢ - سورة الأحزاب (الآية: ٣٣)، وانظر المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥١، ٤٥٠)

| | | | |
|---|---|-------|---|
| ٢ | ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَا | ***** | عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا |
| ٣ | مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ | ***** | مَا اسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ |

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُرْسِلَا.....﴾

الصلاة هنا الدعاء وهو دعاء مخصوص بينه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^١.

الصلاة من الله تعالى ثناؤه على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَلَأُ الْأَعْلَى، وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ).^٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يَبْرَكُونَ.^٣

وَالنَّبِيُّ هُوَ الْمَبْعُوثُ لِتَقْرِيرِ شَرَعٍ مِنْ قَبْلِهِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^٤.

١ - رواه البخاري- كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، حديث رقم: ٤٥٢٤،

ورواه مسلم- كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد، حديث رقم: ٤٠٧

٢ - صحيح البخاري- كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِي آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أُنْبَاءٍ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءٍ أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾. سورة الأحزاب: الآية / ٥٥

٣ - المصدر السابق

٤ - سورة الأحزاب: الآية / ٤٠

وقوله: ﴿قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا﴾ أَبَانَ يعني أظهر ووضح، والسبل: جمع سبيل وهو الطريق، والمراد بالسبل طريق الحق، وطرق الضلالة، فقد أوضح الله تعالى به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طريق الهدى وميزه عن طرق الضلالة، وبصر به من العمى، وفتح الله به أعيناً عمياً وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقد دل على ذلك ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ قَالَ يَزِيدُ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ^١.

وقوله: ﴿مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ﴾، اختلف العلماء في تحديد آل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أقوال أربعة:

القول الأول: آل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم الذين حُرِّمَتْ عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: آل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أهلُه، ذريته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأزواجه خاصة، والهاء مُنْقَلِبَةٌ عَنْ الهمزة، كَمَا يُقَالُ: أَرَقْتُ الْمَاءَ وَهَرَقْتُهُ. وهو اختيار ابن العربي.

القول الثالث: آل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾^٢.

يَعْنِي أَتْبَاعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، واختاره الإمام النووي من الشافعية والمرداوي من الحنابلة وهو الراجح.

قال نشوان بن سعيد الحميري:

آلُ النَّبِيِّ هُمَا أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ ***** عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ عَجَمٍ وَمِنْ عَرَبٍ

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٤١٤٢، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط

٢ - سورة غافر: الآية / ٤٦

لو لم يكن آله إلا قرابته ***** صَلَّى المصلي على الطاغي أبي لهب
القول الرابع: هم الأتقياء من أمته فعن أنسٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ» وَتَلَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾^١.

والأصحاب جمع صاحب وهو كل من لقي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا به ومات على ذلك، وإن تخللته ردة.

وقوله: ﴿مَا اسْتَنْبَطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابٍ﴾. الاستنباط هو استخراج الدليل عن المدلول، بالنظر فيما يفيد من العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقًا إلى استخراج الدليل منه.^٢
وقيل: هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر.^٣

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^٤.

والأحكام جمع حكم والمقصود به هنا الحكم الشرعي، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
والمقصود بالكتاب هنا كتاب الله تعالى.

١ - سورة الأنفال: الآية/ ٣٤، والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط - حديث رقم: ٣٤١١، والصغير - حديث رقم: ٣١٩، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة، جُمَاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ رَعِمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَهْلُ دِينِهِ عَامَّةً، حديث رقم: ٢٦٧٦، وفي سنده ضعف

٢ - إرشاد الفحول (٢ / ٩٨)

٣ - قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣ / ١١٠)

٤ - سورة النساء: الآية/ ٨٣

| | | | | | | | |
|---|------|-----------|---------|-------|---------------|-----------|-------------|
| ٤ | وهذه | قَوَاعِدُ | سَنِيةٌ | ***** | تُبْنَى بِهَا | نَوَازِلُ | شَرْعِيَّةٌ |
|---|------|-----------|---------|-------|---------------|-----------|-------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وهذه قَوَاعِدُ سَنِيةٌ الخ﴾

تعريف القَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ:

القواعد لغةً: جمع قاعدة، والقاعدة هي الأساس الذي يبنى عليه، وأصلُ أساس البناء.^١
فالقاعدة هي: أساس الشيء وأصله، حسيًّا كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، قال الله تعالى:
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾.^٢

أو معنويًّا: كقواعد الدين أي: دعائمه، قال الله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾.^٣

وفي الحديث: "عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً عَلَيْهِنَ الْإِسْلَامُ".^٤

قال ابن منظور: والقاعدةُ أصلُ الأسس، والقواعدُ الأساس، وقواعد البيت أساسه، وفي التنزيل:
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، وفيه: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾، قال
الزجاج: القَوَاعِدُ أساطينُ البناء التي تَعْمِدُهُ.^٥

وفي الاصطلاح: القاعدة الفقهية هي: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها).^٦

قال السبكي رحمه الله: (فالقاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها
منها).^٧

١ - المحيط في اللغة (١ / ١٤)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٢٧

٣ - سورة النحل: الآية / ٢٦

٤ - رواه أبو يعلى: حديث رقم: ٢٣٤٩، بسند ضعيف

٥ - لسان العرب (٣ / ٣٥٧)

٦ - التعريفات (١ / ٢١٩)

٧ - الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١)

وقال التفتازاني رحمه الله: (القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه).^١

وقال ابن خطيب الدهشة رحمه الله: (القاعدة حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه).^٢

وقيل هي: (حكم أعلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة).^٣

قال الحموي رحمه الله: (الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ النُّحَاةِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ).^٤

والراجح أن القاعدة الفقهية قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وتختلف بعض الجزئيات لا يخرجها عن كونها كلية كما سيأتي بيانه بعد قليل.

شرح التعريف:

قولهم: (الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ)، خرج بهذا القيد: (الفقهية) القواعد الكلية الواردة في علوم أخرى مثل قواعد الأصول وقواعد العقائد، وقواعد اللغة، والنحو، وغيرها، قال الحموي رحمه الله: (الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ غَيْرُهَا عِنْدَ النُّحَاةِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِذْ هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ).^٥

وقولهم: (قضية) أو (حُكْمٌ) يدل على أن القاعدة تفيد إثبات شيء أو نفيه، فإن الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فخرج ما لا يفيد إثباتاً أو نفيًا، وخرج بهذا القيد: (حُكْمٌ) النظرية

١ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (١ / ٣٥)

٢ - مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (١ / ٦٤)

٣ - تعريف الدكتور أحمد بن حميد في كتاب مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١ / ١٠٦)

٤ - غمز عيون البصائر (١ / ٦٨)

٥ - غمز عيون البصائر (١ / ٦٨)

الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً بل هي مجرد هيكل ينتظم مجموعة من القضايا المتجانسة كما سيأتي.

وقولهم: (كُلِّيَّةٌ) يدل على أن الأحكام الخاصة بباب واحد ليست من القواعد؛ فخرج بهذا القيد الأحكام الجزئية، وخرج بهذا القيد أيضاً الضابط الفقهي، فإنه أغلبي وليس كلياً، كما سيأتي في الحديث عن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

القاعدة الكلية والاستثناءات

قلنا إن القاعدة الفقهية هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، فهل تخرج الاستثناءات القاعدة عن كونها كلية؟

والجواب: لا.

لأنه ما من قاعدة إلا ولها استثناءات، وهذه استثناءات التي خالفت حكم القاعدة دائماً أقل من تطبيقات القاعدة، لذلك قال الحموي في تعريف القاعدة كما مر معنا: (حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ).^١

وقال السبكي رحمه الله: فالقاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها.^٢

والحُكْمُ الْأَكْثَرِيُّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ.

قال الشاطبي رحمه الله: الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ إِذَا ثَبَتَ كُلِّيًّا، فَتَحَلَّفُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كُلِّيًّا.

وأيضاً، فَإِنَّ الْعَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقُطْعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَلِّفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ.^٣

فلا يقدح في كونها كُليَّةً إِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا كُليَّةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّبَعِ تَحَلَّفُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْهَا.

قال الشاطبي رحمه الله: فَالْكُلِّيَّةُ فِي الْإِسْتِقْرَائِيَّاتِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ تَحَلَّفَ عَنْ مُقْتَضَاهَا بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ.^٤

١ - غمز عيون البصائر (١/ ٦٨)

٢ - الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢١)

٣ - الموافقات (٢/ ٨٤، ٨٥)

٤ - الموافقات (٢/ ٨٥)

أهمية دراسة القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية أهمية كبرى في دراسة الفقه الإسلامي، فهي من الآلات الضرورية للفقهاء بل لا تتحقق الملكة الفقهية عند الفقيه إذا لم يكن عنده إلمام بعلم القواعد، لذلك اعتنى بها العلماء عناية خاصة وكثرت فيها المؤلفات بين منظوم ومنثور كما ذكرنا في الحديث عن أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية، ولذلك قال القرافي رحمه الله: [(المقدمة الثانية) فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تُخَرَّجَ الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء]. انتهى^١

ومن فوائد دراسة القواعد الفقهية:

١- الاستغناء بها عن حفظ الكثير من الجزئيات والمسائل الفرعية لدخول تحت هذه القواعد الكلية.

٢- السلامة من الوقوع في المتناقضات التي يمكن أن يقع فيها من يدرس الفقه بمنأى عن القواعد الفقهية.

قال القرافي: (وَمَنْ ضَبَطَ الْفَقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجَزْئِيَّاتِ لِأَنَّهُ دَرَجَتُهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ) انتهى^٢.

٣- دراسة القواعد الفقهية هي سبيل ضبط الفقه وإتقانه.

قال القرافي رحمه الله: (وَالْفَقْهُ مَعَ مَنْ كَانَتْ الْقَوَاعِدُ وَالنُّصُوصُ مَعَهُ أَظْهَرُ) انتهى^٣.

٤- دراسة القواعد الفقهية وما تفرع عليها، وما استثنى منها؛ تجعل للفقهاء ملكة علمية في الفقه، تؤهله إلى أن يرتقي بها إلى درجة الاجتهاد، ولو كان اجتهداً جزئياً.

١ - الذخيرة (١/ ٥٥)

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٢)

٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق (٧/ ٢٦٤)

قال ابن نجيم رحمه الله: (مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهَا وَفَرَعُوا الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا وَهِيَ أُصُولُ الْفَقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إِلَى دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتْوَى) انتهى^١.

٥- دراسة القواعد الفقهية تبصّر الدارس بأسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، وماخذ المسائل الفقهية.

٦- دراسة القواعد الفقهية عامل أساسي من عوامل الإلمام بمقاصد الشريعة.

٧- دراسة القواعد الفقهية تقصر عمر الطلب، وتوفّر على الطالب الكثير من الجهد والوقت فيحصل طلبته في أقرب الأزمان.

قال القرافي رحمه الله: وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفَقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبَقْدَرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيَطْهَرُ رُؤْيُ الْفَقْهِ وَيُعْرِفُ، وَتَتَضَيِّحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفَضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِخُ عَلَى الْجَدْعِ، وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاحْتَلَفَتْ، وَتَرَلَزَلَتْ حَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَانْتَهَى الْعُمُرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفَقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ، لِأَنْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَلَ طَلَبَتُهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَأَنْشَرَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ فَبَيَّنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوُ بَعِيدٌ وَبَيَّنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ^٢.

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٥)

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق (١ / ٢)

خَصَائِصُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ:

من خصائص القواعد الفقهية أن النسخ لا يدخل عليها، وإنما يدخل على الأحكام الشرعية الجزئية.

قال الشاطبي رحمه الله: (النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، ومن استقرئ كتب الناسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى، وإنما يكون النسخ في الجزئيات منها) انتهى^١.

ومن خصائصها: الاستيعاب وشمولية المعنى.

ومنها: التجريد (مجردة عن ظروفها وملاساتها فلا تتعلق بزمان أو مكان)

ومنها: أنها محكمة موجزة العبارة.

ومنها: أنها كلية بالاستقراء والتتبع.

مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

تنقسم مَصَادِرُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ إلى أقسام أربعة:

القسم الأول:

قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ مصدرها كتاب الله تعالى، وهذا النوع هو أعلى أنواع القواعد وأولها اعتباراً.

ومثال هذا القسم قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^١.

فهذه الآية أصل للقاعدة الفقهية: ﴿الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ﴾.

القسم الثاني:

قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ مصدرها السنة النبوية المطهرة، وهذا النوع يلي النوع الأول في الاعتبار ويساويه في الاستدلال فالسنة وحي كالقرآن تماماً.

ومثال هذا القسم ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^٢.

فهذه الحديث أصل للقاعدة الفقهية ﴿الضَّرَرُ يُزَالُ﴾.

القسم الثالث:

قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة.

ومثال هذا القسم: قَاعِدَةٌ: ﴿الْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْإِجْتِهَادِ﴾.

نقل ابن الصباغ إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها.

١ - سورة الأعراف: الآية/ ١٩٩

٢ - رواه أحمد- حديث رقم: ٢٧٧٥، وابن ماجه- كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٨، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت برقم: ٤٤٩٥

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: دَلِيلُهَا الْإِجْمَاعُ.^١

القسم الرابع:

قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ مَصْدَرُهَا أَدَلَّةٌ أُخْرَى؛ كَالْقِيَاسِ، أَوْ الِاسْتِصْحَابِ، أَوْ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ، أَوْ الِاسْتِصْلَاحِ، أَوْ الْعَرْفِ، أَوْ الِاسْتِقْرَاءِ، أَوْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا، أَوْ سَدِّ الذَّرَائِعِ، أَوْ الِاسْتِقْرَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ومثال هذا القسم: قَاعِدَةٌ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا﴾.

فإن هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة.

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٠٥)

حكم الاستدلال بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ:

هل يجوز الاستدلال بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ؟ وبعبارة أخرى هل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام الشرعية فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة؟ قال إمام الحرمين: (وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح ... ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليًا من التفاريع والتفاصيل؛ لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به).^١

وورد في تقرير "مجلة الأحكام العدلية" ما يلي: (لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدونة) انتهى.^٢

والراجع التفصيل في المسألة فما كان من هذه القواعد مبنياً على نص شرعي، من الكتاب أو السنة أو كان مبنياً على الإجماع، فهو دليل شرعي، بشرط أن تكون القاعدة منطبقة على المدلول موضع النظر.

وما كان منها مبنياً على دليل من الأدلة المختلف فيها، لم يجز الاستدلال به على حكم من الأحكام، ولكن يجوز الاستشهاد بمثل هذه القواعد، لمن تبحر في معرفتها وأحاط بما يُسْتَنْتَى مِنْهَا.

١ - غياث الأمم (ص/ ٤٩٩)

٢ - نقلاً عن كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/ ١٧)

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ

هناك عدة فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وهي:

- ١- موضوع القاعدة الفقهية هو أفعال المكلفين، أما موضوع القاعدة الأصولية فهو أدلة الأحكام.
- ٢- القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل.
- ٣- القواعد الفقهية كلية لها استثناءات، أما القواعد الأصولية فهي كلية ليس لها استثناءات.
- ٤- القواعد الأصولية سابقة زمنًا على القواعد الفقهية، فإن الفقه ناتج عن أصول الفقه، والقواعد الفقهية ناتجة عن الفقه، فالقواعد الأصولية متقدمة في الزمن عن القواعد الفقهية.
- ٥- الغاية من القواعد الأصولية هي استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية، عن طريق القواعد الأصولية؛ ك (الْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ)، و (النهي يقتضي التحريم)، و (دَلِيلُ الْخِطَابِ حُجَّةٌ)، و (قِيَاسُ الشَّبَهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ)، و (الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ يُحْتَجُّ بِهِ)، والغاية من القواعد الفقهية، هي حصر الفروع والأحكام ليسهل الرجوع إليها.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ

يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي: أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه (أصول الفقه) حيث يقول: "إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليه النظريات العامة للفقه الإسلامي".^١

ثم ضرب لتلك القواعد أو النظريات كما يراها أمثلة فقال: (كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام، فهي ثمة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي يحكمها، أو النظرية التي تجمعها).^٢

وقد تبعه في ذلك الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي.

قال الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي: (وبتبع صيغ القواعد المختلفة، وما تضمنتها من أحكام شرعية لفروع كثيرة، بعضها من باب واحد وبعضها الآخر من أبواب شتى، يمكن أن نستنتج أن القواعد الفقهية نوعان: نوع عام، ونوع خاص.

أ- النوع العام هي تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة، من أبواب مختلفة - غالبًا - يصح في مضمونها أن نطلق عليها بلغة العصر- النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكامًا لا تحصى في أقصر عبارة، وأوسع دلالة).^٣

١ - أصول الفقه (ص: ١٠)

٢ - المصدر السابق (ص: ١٠)

٣ - مقدمة كتاب: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" للونشريسي (ص: ١١١)

الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ

والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين:

الأول: أن القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة: ﴿التَّابِعُ تَابِعٌ﴾. تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة تدخل تحت هذه القاعدة، فيكون التَّابِعُ لشيءٍ في الوجود، تابِعاً له في الحكم كما سيأتي تفصيله. أما النظرية الفقهية فالأمر فيها يختلف فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، ونظرية الفسخ والبطلان.

الثاني: أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط.

أما النظرية الفقهية فإنها تشتمل على أركان وشروط.

وبناء على ما سبق نقول: إن لكل من النظرية العامة، والقاعدة الفقهية خصائص، تميّز بها كل منهما دون الآخر، فإذا كانت النظرية العامة تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، فإن القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها، لعموم معناها، وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفَقْهِيِّ

قبل أن نتكلم عن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لا بد من بيان الضابط الفقهي، وقد تقدم تعريف القاعدة الفقهية.

تَعْرِيفُ الضَّابِطِ الْفَقْهِيِّ:

الضَّابِطُ لُغَةً: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.

وفي الاصطلاح: الضَّابِطُ الْفَقْهِيُّ هو حكم أعلي يُعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه.

ومن التعريفين يتبين لنا أن الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي: أن القاعدة الفقهية تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلب أبواب الفقه، أما الضابط: فإنه يتعلق بباب واحد من أبواب الفقه.

قال ابن نجيم رحمه الله: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابِ شَيْءٍ، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ).^١

وَقَالَ تاج الدين السبكي رحمه الله: (وَالْغَالِبُ فِيهَا يَخْتَصُّ بِبَابٍ، وَقُصِدَ بِهِ نَظْمُ صُورٍ مُتَشَابِهَةٍ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: مَا عَمَّ صُورًا. فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهِ: الْقَدَرُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي بِهِ اشْتَرَكْتَ الصُّورَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ مُدْرِكٌ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ ضَبْطَ تِلْكَ الصُّورِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّبْطِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي مَأْخَذِهَا: فَهُوَ الضَّابِطُ، وَإِلَّا فَهُوَ الْقَاعِدَةُ).^٢

وقال الزركشي رحمه الله: (وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط).^٣

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص: ١٦٦)

٢ - الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي (١ / ٢١)

٣ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣ / ٤٦٢)

القاعدةُ الفقهيةُ قد تكون كلية وقد تكون أغلبية، والضابط حكمٌ أغلبي.
وتشترك القاعدةُ الفقهيةُ والضابطُ الفقهي في أن كلاهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي.

مثال الضابط الفقهي: (الأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل)، فهذا الضابط أحكامه خاصة بكتاب الطهارة.

ومثاله أيضاً: (كل ما يُعْتَبَرُ في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَرُ في سجود التلاوة)، فهذا الضابط أحكامه خاصة بكتاب الصلاة، وتتعلق بالسجود ولا تتعلق بغيره.

وأيضاً: (ما صح في الفريضة صح في النافلة)، وهذا أيضاً تتعلق أحكامه بكتاب الصلاة.

ومن الضوابط الفقهية كذلك: (كُلُّ كَفَّارَةٍ سَبَبُهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْقَوْرِ).

ومن الضوابط الفقهية كذلك: (كُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسَةٌ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ).

ومنها كذلك: (كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ).

ومنها كذلك: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور).

ومنها كذلك: (الاعتبارُ في تصرفات الكفارِ باعتقادنا لا باعتقادهم).

ومنها كذلك: (كُلُّ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ لَا يَصَحُّ الْإِقْرَارُ بِهِ).

ومنها كذلك: (كُلُّ تَدْلِيْسٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ، يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ).

ومنها كذلك: (كُلُّ مَا ضُبِطَ بِصِفَةٍ فَالْسَّلَامُ فِيهِ جَائِزٌ).

تنبيه:

تسامح كثير من العلماء في التفريق بين القاعدة والضابط، فجعلوا تعريف القاعدة شاملاً لها وللضابط، ومن ذلك ما فعله الفيومي في المصباح المنير، فقد جعل الْقَاعِدَةَ وَالضَّابِطَ مترادفين؛ قال: (وَالْقَاعِدَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ وَهِيَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْتَطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ).^١

وقال التهانوي: (القاعدة.. مرادف الأصل والقانون والمسألة الضابطة والمقصد).^٢

وقال النابلسي في شرح الأشباه والنظائر: (قاعدة هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته).^٣

ومنهم من أطلق القاعدة وأراد بها الضابط، كإبنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ رحمه الله، فلم يكن يُفَرِّقُ بينهما، وقد ظهر هذا جلياً في كتابه "القواعد".

قال: (الْقَاعِدَةُ الْأُولَى) الْمَاءُ الْجَارِي هَلْ هُوَ كَالرَّاكِدِ أَوْ كُلُّ جَرِيَةٍ مِنْهُ لَهَا حُكْمُ الْمَاءِ الْمُنْفَرِدِ.^٤

فهذا ضابط لأن أحكامه تختص بالطهارة

وقال أيضاً: (الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّبْعُونَ): الشَّرِيكَانِ فِي عَيْنِ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ إِذَا كَانَا مُحْتَاجِينَ إِلَى رَفْعِ مَضَرَّةٍ أَوْ إِبْقَاءِ مَنْفَعَةٍ أُجِبَ أَحَدُهُمَا عَلَى مُوَافَقَةِ الْآخَرِ.^٥

فهذا ضابط لأن أحكامه تختص بالشركة.

وقسّم الإمام السُّبُكِيُّ رحمه الله القواعد في كتابه: "الأشباه والنظائر" إلى قواعد عامة، وقواعد خاصة، ويعني بهذه الأخيرة الضوابط.

١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥١٠)

٢ - كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٩٥)

٣ - كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، نقلا عن القواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٧)

٤ - القواعد لابن رجب (ص: ٣)

٥ - القواعد لابن رجب (ص: ١٤٢)

قال رحمه الله: (والرأي أن نبتدئ بالقواعد التي لا تخص باباً دون باب ونسميها "القواعد العامة"؛ فإذا نجزت ذكرنا القواعد المخصوصة بالأبواب، ونلقبها بالقواعد الخاصة).^١

ثم قال رحمه الله في الكلام عن القواعد الخاصة: "قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح".^٢

وفعل مثله السيوطي رحمه الله إلا أنه سمي الضوابط: القواعد المختلف فيها، كما في كتابه: "الأشباه والنظائر"، قال رحمه الله: الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الْجُمُعَةُ هَلْ هِيَ ظُهُرٌ مَقْصُورَةٌ أَوْ صَلَاةٌ عَلَى حَيَاهُهَا؟^٣

وهذا كما ترى ضابط لأنه يختص بكتاب الصلاة.

ثم قال: الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: النَّذْرُ هَلْ يُسَلَّكُ بِهِ مَسَلُّكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْجَائِزِ؟^٤

وهذا كما ترى ضابط لأنه يختص بكتاب النذر، وليس بقاعدة.

١ - الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٩٣)

٢ - الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٠٠)

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٢)

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٤)

أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ، جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إِلَيْهَا.

فَقَدْ حَكِيَ أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا طَاهِرٍ الدَّبَّاسَ جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ سَافَرَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ ضَرِيًّا، يُكَرِّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْتَفَّ الْهَرَوِيُّ بِخَصِيرٍ وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِرٍ بَابَ الْمَسْجِدِ وَسَرَدَ مِنْهَا سَبْعَةً فَحَصَلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ فَأَحَسَّ بِهِ أَبُو طَاهِرٍ فَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يُكَرِّرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ الْهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ.^١

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك؛ رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: ﴿الْيَقِينُ لَا يُزُولُ بِالشَّكِّ﴾.

وأصل ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِيَ أَحَدَكُمُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولَ لَهُ أَخَذْتُ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».^٢

والثانية: ﴿الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ﴾.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.^٣

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١: ١٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)

٢ - رواه ابن الأعرابي في معجمه بهذا اللفظ حديث رقم: ٤٥، وأصله رواه البخاري - كتاب العلم، باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ، حديث رقم: ١٣٦، ورواه مسلم - كتاب الحيض، باب الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم: ٥٦٦، عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَّيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ.....».

٣ - سورة الحج: الآية/ ٧٨

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^١.

الثالثة: ﴿الضَّرَرُ يُزَالُ﴾.

وأصلها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^٢.

الرابعة: ﴿الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ﴾.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»^٣.

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي:

﴿الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا﴾. لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وقال: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، وَالْفَقْهُ عَلَى خَمْسٍ)^٤.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٧٢٩، بسند صحيح عَنْ أَبِي أُقَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٢ - رواه ابن ماجه - كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٨، والدَّارِقُطِيُّ - كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: ٣٩٧٨، بسند صحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٦٠٠، والحاكم في المستدرک - حديث رقم: ٤٤٦٥

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧، ٨)

المؤلفات في القواعد الفقهية

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة جداً، منها ما هو منظومٌ، ومنها ما هو منشورٌ، ومنها المطبوعات ومنها المختصرات، وليس المقصود هنا استقصاء هذه المؤلفات، وإنما أردنا الإشارة إلى ما اشتهر منها، وقد قمت بترتيبها ترتيباً زمنياً، ومن هذه المصنفات:

١- "رسالة في القواعد الفقهية" - لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي، (ت: ٣٤٠ هـ).

٢- "تأسيس النظر" لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت: ٤٣٠ هـ).

٣- "تخريج الفروع على الأصول" لأبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الشافعي، (ت: ٦٥٦ هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.

٤- "القواعد في فروع الشافعية"، لمحمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي، (ت: ٦١٣ هـ).

٥- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" - للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت: ٦٦٠ هـ).

٦- "أنوار البروق في أنواء الفروق"، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، (ت: ٦٨٤ هـ).

٧- "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، (ت: ٦٨٥ هـ).

٨- "القواعد الكبرى في فروع الحنابلة"، لنجم الدين سليمان ابن عبد القوي الطوفي الحنبلي، (ت: ٧١٠ هـ).

- ٩- "الأشباه والنظائر"، لصدر الدين محمد بن عمر الشافعي، الشهير بابن المرحّل، (ت: ٧١٦ هـ).
- ١٠- "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، (ت: ٧٢٨ هـ).
- ١١- "القواعد" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ المالكي، (ت: ٧٥٨ هـ).
- ١٢- "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، لصلاح الدين خليل بن كيكليدي الشافعي الشهير بالعلائي، (ت: ٧٦١ هـ).
- ١٣- "الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي"، لصلاح الدين خليل بن كيكليدي الشافعي الشهير بالعلائي، (ت: ٧٦١ هـ).
- ١٤- "الأشباه والنظائر" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعي (ت: ٧٧١ هـ).
- ١٥- "مختصر قواعد العلائي والإسنوي" لمحمد بن سليمان الصرخدي الشافعي، (ت: ٧٩٢ هـ).
- ١٦- "المنثور في القواعد الفقهية"، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤ هـ).
- ١٧- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ).
- ١٨- "القواعد في الفروع"، لشرف الدين علي بن عثمان الغزي الحنفي، (ت: ٧٩٩ هـ).
- ١٩- "القواعد"، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام، (ت: ٨٠٣ هـ).

- ٢٠- "الفوائد الجسام" على قواعد ابن عبد السلام- لشيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، (ت: ٨٠٥ هـ).
- ٢١- "أسنى المقاصد في تحرير القواعد"، لمحمد بن محمد الزيري، (ت: ٨٠٨ هـ)
- ٢٢- "القواعد المنظومة"- لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، (ت: ٨١٥ هـ).
- ٢٣- " تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية"- لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، (ت: ٨١٥ هـ).
- ٢٤- "كتاب القواعد"- لتقي الدين الحصني، (ت: ٨٢٩ هـ).
- ٢٥- " نظم الذخائر في الأشباه والنظائر"- لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشقير، (ت: ٨٧٦ هـ).
- ٢٦- "القواعد والضوابط"- لابن عبد الهادي، (ت: ٨٨٠ هـ).
- ٢٧- "الكليات الفقهية والقواعد"- لابن غازي محمد بن أحمد المكناسي المالكي، (ت: ٩٠١ هـ).
- ٢٨- "الأشباه والنظائر"- لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١ هـ).
- ٢٩- "الأشباه والنظائر"- لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، (ت: ٩٧٠ هـ).
- ٣٠- "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر"- أحمد بن محمد الحنفي الحموي، (ت-١٠٩٨ هـ).
- ٣١- "المواهب السنية شرح الفرائد البهية"- لعبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعي، (ت: ١٢٠١ هـ).

٣٢- "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" - لمحمود بن محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي، (ت: ١٣٠٥هـ).

٣٣- "الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية" لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي.

٣٤- "إيضاح القواعد الفقهية" للشيخ عبد الله بن سعيد بن محمد اللحجي.

٣٥- "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، (ت: ١٣٥٧هـ).

٣٦- "كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة" لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ).

٣٧- "شرح منظومة القواعد الفقهية"، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ).

٣٨- "القواعد والضوابط الفقهية"، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لعبد الوهاب بن محمد جامع إيليش.

٣٩- "القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها" - تأليف د. علي أحمد الندوي.

٤٠- "القواعد الفقهية" - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٤١- "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" - د. محمد صدقي البورنو الغزي.

٤٢- "القواعد الفقهية" - للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي البنجلاديشي.

٤٣- "القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه" - د. محمد حمود الوائلي.

٤٤- "القواعد الفقهية للفقه الإسلامي" - د. أحمد محمد الحصري المصري.

- ٤٥ - "القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة" - د. عبد الله بن عيسى بن ابراهيم العيسى.
- ٤٦ - "القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصيري" - د. علي أحمد الندوي
- ٤٧ - "قاعدة (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ) دراسة نظرية وتطبيقية" - محمود مصطفى عبود.
- ٤٨ - "قاعدة المشقة تجلب التيسير" - صالح بن سليمان بن محمد اليوسف القصيمي.
- ٤٩ - "قاعدة المشقة تجلب التيسير" - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين.
- ٥٠ - "قاعدة المشقة تجلب التيسير" - أ. د. علي أبو البصل

| | | |
|-------|-------|--|
| | ***** | ٥ فَلَا تُزَلُّ بِالشَّكِّ مَا تُثِقِنَا |
|-------|-------|--|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿فَلَا تُزَلُّ بِالشَّكِّ مَا تُثِقِنَا﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»^٢.

وكذلك ما ورد عن عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^٣.

وأيضا ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٣٠)

٢ - رواه مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: ٩٢٠

٣ - رواه البخاري- كتاب العلم، باب لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، حديث رقم: ١٣٦، ورواه مسلم- كتاب الحيض، باب الدليل على أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم: ٥٦٦

٤ - رواه مسلم- كتاب الحيض، باب الدليل على أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث رقم: ٥٦٧

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى وهي خمسُ قواعد:

القاعدة الأولى: ﴿الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا﴾.

والقاعدة الثانية: ﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ﴾.

والقاعدة الثالثة: ﴿الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ﴾.

والقاعدة الرابعة: ﴿الضَّرَرُ يُزَالُ﴾.

والقاعدة الخامسة: ﴿الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ﴾.

وقد نظمها بعضهم فقال: ^١

| | | |
|---|-------|--|
| حَمْسُ مُفَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ | ***** | لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ حَبِيرًا |
| ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ | ***** | وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا |
| وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَقَّنًا | ***** | وَالنِّيَّةُ أَخْلَصُ إِنْ قَصَدَتْ أُمُورَا |

ونظمها العلوي رحمه الله في مراقي السعود فقال: ^٢

| | | |
|---|-------|--|
| قَدْ أُسِّسَ الْفَقْهُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ | ***** | وَأَنَّ مَا يَشُقُّ يَجْلِبُ الْوَطْرَ |
| وَنَفَى رَفْعَ الْقَطْعِ بِالشَّكِّ وَأَنَّ | ***** | يُحْكَمُ الْعَرْفُ وَزَادَ مَنْ فَطَنَ |
| كَوْنَ الْأُمُورِ تَبَعَ الْمَقَاصِدِ | ***** | مَعَ تَكْلُفٍ بِبَعْضٍ وَارِدِ |

اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يُقَالُ: يَقِنُ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ.

١ - حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢٤٠)، وانظر إعانة الطالبين (١/ ١٢٦)

٢ - هو العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محض أحمد العلوي، توفي سنة: ١٢٣٠هـ.

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال والقيّد الأول جنس يشتمل على الظن أيضاً والثاني يخرج الظن والثالث يخرج الجهل والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب.^١

والشك لغة: مطلق التردد.

واصطلاحاً هو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

وقيل الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.^٢

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا طرأ الشك على الحكم المتيقن وخالف حكم الشك حكم اليقين؛ فيجب طرح الشك والعمل باليقين فإن حكم اليقين لا يزال بالشك.

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ لَا يُزَالُ حُكْمُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ فَهِيَ عِبَارَةٌ مَشْهُورَةٌ لِلْفُقَهَاءِ قَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْهَا وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَقَالَ الشَّكُّ إِذَا طَرَأَ لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ يَقِينٌ لِأَنَّ الْيَقِينَ الْإِعْتِقَادُ الْجَازِمُ وَالشَّاكُّ مُتَرَدِّدٌ: وَهَذَا الْإِنْكَارُ فَاسِدٌ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْيَقِينِ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ لَا أَنَّ الْيَقِينَ نَفْسَهُ يَبْقَى مَعَ الشَّكِّ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.^٣

١ - التعريفات (١/ ٣٣٢)

٢ - التعريفات (١/ ١٦٨)، وانظر النور في القواعد (٢/ ٢٥٥)

٣ - المجموع شرح المذهب (١/ ١٨٥)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ الْمَاءِ قَدْرًا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ أَوْ لَا يَدْفَعُهَا، يُحَكِّمُ بِطَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا قَبْلَ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَشَكَّ هَلْ يَنْجُسُ بِهِ أَوْ لَا؟ فَلَا يَزُولُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ يُحَكِّمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قِلَّةُ الْمَاءِ، فَتَنْبِي عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ نَقُولُ الطَّهَارَةُ أَمْرٌ مَتَّقِنٌ، وَالْحَدَثُ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ حَكْمِ الطَّهَارَةِ وَطَرَحُ الْعَارِضِ وَهُوَ الشَّكُّ فِيهَا، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ الْحَدَثُ هُوَ الْيَقِينُ وَالطَّهَارَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ أَحْدَثَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَطَهَّرَ بَعْدَهُ أَمْ لَا؟ نَقُولُ الْحَدَثُ أَمْرٌ مَتَّقِنٌ وَالطَّهَارَةُ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَيَجِبُ اسْتِصْحَابُ الْيَقِينِ وَهُوَ الْحَدَثُ وَطَرَحُ الْعَارِضِ أَعْنَى الطَّهَارَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمٍ اللَّيْلِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ هَذَا الْمَاءُ لَا يَتَنَجَّسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْيَدِ وَالْحَالَةَ كَذَلِكَ مَظْنُونَةٌ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ يَقِينًا، وَالْيَقِينُ وَهُوَ هُنَا طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ، لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهُوَ هُنَا نَجَاسَةُ الْيَدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا، فَشَكَّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَالْيَقِينُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَالرَّكَعَةُ الرَّابِعَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَلَا يَعتَبِرُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».^٢

١ - المغني لابن قدامة (٢٣ / ١)

٢ - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث رقم: ٩٢٠

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ طَافَ فَشَكَ فِي طَوَافِهِ هَلْ طَافَ سَبْعًا أَمْ سِتًّا؟ فَالْيَقِينِ أَنَّهُ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ، وَالشُّوْطُ السَّابِعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَلَا يَعْتَبِرُ بِالشَّكِّ.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ثِيَابُ الْكُفَّارِ الَّتِي لَبَسُوهَا مَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاسَتَهُ بِمَا عَلَا مِنْهَا، فَلَا حَرَجَ فِي لِبْسِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي أُمْسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ لَمْ يَجْزُ الْقَصْرُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِقَامَةُ فَلَا يَزُولُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فِي كَوْنِهِ مُسَافِرًا أَمْ مُقِيمًا.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ حَفْصَةٌ وَعَمْرَةٌ وَقَالَ عَنْ طَائِرٍ إِنْ كَانَ غُرَابًا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ وَمَضَى الطَّائِرُ وَجْهَلِ جِنْسُهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ لَيْسَ غُرَابًا وَلَا حَمَامًا وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحِنْثِ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحِ بِالشَّكِّ.^١

مَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: إِذَا شَكَّ مَسَحَ الْخَفَ فِي انْقِضَاءِ مَدَةِ الْمَسْحِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بِقَاوُهَا.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَكَلَتْ الْهَرَّةُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ بَعْدَ أَنْ غَابَتْ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى عَنْهَا النَّجَاسَةَ، وَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ.^٢

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ: ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَغِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَى عَنْهَا مُطْلَقًا، وَعَلَّلَ بِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهَا؛ وَلَئِنَّا حَكَمْنَا بِطَهَارَةِ سُورِهَا مَعَ

١ - شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٤٤)

٢ - المغني لابن قدامة (١/ ٣٩)

الْعَيْبَةُ فِي مَكَانٍ لَا يُحْتَمَلُ وُزُودُهَا عَلَى مَاءٍ كَثِيرٍ يُطَهِّرُ فَاهَا، وَلَوْ احْتَمَلَ ذَلِكَ فَهُوَ شَكٌّ لَا يُزِيلُ يَقِينَ النَّجَاسَةِ، فَوَجِبَ إِحَالَةُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الْعَيْبَةِ.^١

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَكَّ هَلْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ أَمْ فِي السَّفَرِ؟ لَا يَمَسَحُ مَسَحَ مُسَافِرٍ، بَلْ يُحَكِّمُ بِأَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ، وَعَلَيْهِ يُحَكِّمُ بِإِنْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ هَذَا هُوَ الْيَقِينُ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا سَقَطَتْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا وَلَمْ يَدْرِ أَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ أَمْ بِغَيْرِهَا فَهُوَ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجْهَلْ مَوْضِعَهَا، وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُ جَمِيعِ الثَّوْبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ غَيْرَ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ الثَّوْبِ طَاهِرٌ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، وَجِبَ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْحَدَثِ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ نَامَ غَيْرَ مُمْكِنٍ لِلْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ خُرُوجِ الرِّيحِ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَكَّ مُسَافِرٌ أَوْصَلَ بَلَدَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْخُّصُ بِالْقَصْرِ أَوْ الْفَطْرِ أَوْ الْمَسْحِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ وُضُوءِهِ إِلَى مَقْصِدِهِ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَكَّ مُسَافِرٌ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَمْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْخُّصُ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا غَابَ الْمَفْقُودُ مَدَّةً يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ بَعْدَهَا، فَإِنَّهُ يُحَكِّمُ بِمَوْتِهِ، وَيَقْسِمُ بِمِيرَاثِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَيًّا.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اصْطَادَ صَيْدًا وَأَرْسَلَ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ، ثُمَّ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ كَلْبَهُ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَهُ.

ودليل هذا ما ورد عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذِكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»^١.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ثِيَابُ الْكُفَّارِ الَّتِي لَبَسَهَا مَا لَاقَى عَوْرَاتِهِمْ مِنْهَا؛ فَلَا يَجُوزُ لِبَسَهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو العباس ابن القاصِّ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِصُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ هَلْ فَعَلَهُ أَمْ لَا فَهُوَ غَيْرُ فَاعِلٍ فِي الْحُكْمِ وَلَا يُزَالُ حُكْمُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ إِلَّا فِي إِحْدَى عَشْرَةِ مَسْأَلَةٍ.

إِحْدَاهَا: إِذَا شَكَّ مَسَحَ الْخَفَ هَلْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ أَمْ لَا؟

الثَّانِيَّةُ: شَكَّ هَلْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ أَمْ فِي السَّفَرِ يُحْكَمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

الثَّلَاثَةُ: إِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ حَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي أَمْسَافِرُ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ لَمْ يَجْزِ الْقَصْرُ.

الرَّابِعَةُ: بَالَ حَيَوَانٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا وَلَمْ يَدْرِ أَتَغَيَّرَ بِالْبَوْلِ أَمْ بِغَيْرِهِ فَهُوَ نَجَسٌ.

الْخَامِسَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ يَلْزُمُهَا الْغُسْلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَشْكُّ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجْهَلْ مَوْضِعَهَا يَلْزُمُهُ غَسْلُهُ كُلُّهُ.

السَّابِعَةُ: شَكَّ مُسَافِرٌ أَوْصَلَ بَلَدَهُ أَمْ لَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْحُّصُ.

الثَّامِنَةُ: شَكَّ مُسَافِرٌ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَمْ لَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْحُّصُ.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ، حَدِيثُ رَقْم: ٥٤٧٥، ومسلم - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلَابِ الْمُعْلَمَةِ، حَدِيثُ رَقْم: ٣٦٥٦

التَّاسِعَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَسَلِسُ الْبَوْلِ إِذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ انْقَطَعَ حَدُّهُ أَمْ لَا فَصَلَّى بِطَهَارَتِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

الْعَاشِرَةُ: تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا لَا يَدْرِي أَسْرَابٌ هُوَ أَمْ مَاءٌ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَإِنْ بَانَ سَرَابًا.
الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ ثُمَّ غَابَ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا وَشَكَّ هَلْ أَصَابَتْهُ رَمِيَّةٌ أُخْرَى مِنْ حَجَرٍ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَذَا لَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبًا.^١

وَهُوَ وَإِنْ خَالَفَهُ الصَّوَابُ فِي أَكْثَرِهَا إِلَّا أَنْ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِيهَا نَظَرٌ.
وَقَدْ خَالَفَهُ فِيهَا جَمِيعُ الْقَوَالِ وَقَالَ بَعْدَ رَدِّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ: فَتَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، وَالصَّوَابُ فِي أَكْثَرِهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النُّووي.^٢

وَقَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: إِحْدَاهَا: الشَّكُّ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ ظَهْرًا.

الثَّانِيَةُ: الشَّكُّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ فَيَغْسِلُ.

الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ فِي وُصُولِ مَقْصِدِهِ فَيَتَيَمَّمُ.

الرَّابِعَةُ: الشَّكُّ فِي نِيَّةِ الْإِتِمَامِ فَيَتَيَمَّمُ أَيْضًا.^٣

١ - المجموع شرح المذهب (٢١١ / ١)

٢ - المجموع شرح المذهب (٢١١ : ٢١٣)

٣ - حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٣ / ١)

| | | | |
|---|-------|-------|-------------------------------------|
| ٥ | | ***** | مَشَقَّةٌ تَجَلِبُ تَيْسِيرًا لَنَا |
|---|-------|-------|-------------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: ﴿مَشَقَّةٌ تَجَلِبُ تَيْسِيرًا لَنَا﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿الْمَشَقَّةُ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٢.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ»^٤.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^٥.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^٦.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٥

٣ - سورة الحج: الآية / ٧٨

٤ - رواه البخاري - كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، حديث رقم: ٣٩

٥ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٠٥٢، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ حديث رقم: ١١٣٦٤، بسند حسن

٦ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢١٧٢٩، بسند صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».^١

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا حَيَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ؛ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ».^٢

وعن محجن الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ثَلَاثًا».^٣

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُحُصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ.^٤

والأدلة عليها بلغت مبلغ التواتر، قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع).^٥

والمشقة المقصودة في هذه القاعدة هي المشقة التي لا تحتل أو التي لا تُحْتَمَلُ إِلَّا بَعْنَاءٍ وَشِدَّةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ غَالِبَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَتَشْرِيعَاتِهِ لَا تَخْلُوا مِنْ مَشَقَّةٍ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمَشَقَّةُ هَذَا الْمَبْلَغَ يَأْتِي التَّخْفِيفُ مِنَ الشَّرْعِ فَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ قَائِمًا لِمَرْضٍ أَلَمَّ بِهِ أَوْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَلَكِنْ

١ - رواه البخاري: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبُولِ فِي الْمَسْجِدِ، حديث رقم: ٢١٦

٢ - رواه البخاري- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٦٤١٦، ورواه مسلم- كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مُبَاغِدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِثْمِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَأَنْتَقَمَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، حديث رقم: ٤٣٩٧

٣ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٨٦٠٨، والبخاري في الأدب المفرد، باب يَحْثَى فِي وَجْهِهِ الْمَدَاحِينَ، حديث رقم: ٣٥٣، بسند حسن

٤ - الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ (ص: ٦٤)

٥ - الْمَوَافِقَاتُ (٣/ ٢١٦)

بمشقة، فله أن يصلي قاعداً ومن لم يستطع أن يصلي قاعداً فله أن يصلي مضجعاً، ومن لم يستطع أن يصلي مضجعاً صلى على جنب، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^١.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات؛ فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثرى البتة). انتهى^٢

وقال ابن نجيم: الْمَشَاقُّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

مَشَقَّةٌ لَا تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا، كَمَشَقَّةِ الْبَرْدِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ الَّتِي لَا انْفِكَاكَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا، وَمَشَقَّةُ أَلَمِ الْحَدِّ وَرَجْمِ الرُّنَاةِ، وَقَتْلِ الْجُنَاةِ وَقِتَالِ الْبُعَاةِ، فَلَا أَثَرَ لَهَا فِي إِسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.

وَأَمَّا جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِلْخَوْفِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ لِلْجَنَابَةِ؛ فَالْمُرَادُ مِنَ الْخَوْفِ: الْخَوْفُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ مِنْ حُصُولِ مَرَضٍ.

وَأَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا فَعَلَى مَرَاتِبٍ:

الأولى: مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ فِيهِ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجِّ طَرِيقٌ إِلَّا مِنَ الْبَحْرِ، وَكَانَ الْعَالِبُ عَدَمَ السَّلَامَةِ لَمْ يَجِبْ.

الثانية: مَشَقَّةٌ خَفِيفَةٌ؛ كَأَدْنَى وَجَعٍ فِي أَصْبُعٍ أَوْ أَدْنَى صُدَاعٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ سُوءِ مَزَاجٍ خَفِيفٍ فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ أَوَّلَى مِنْ دَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا.^٣

وبمعنى هذه القاعدة، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا ضاق الأمر اتسع).

١ - رواه البخاري - كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث رقم: ١٠٧٩

٢ - الموافقات (٣/ ٢٤٨)

٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٠)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرَهَا سَبْعَةٌ: ^١

الْأَوَّلُ: السَّفَرُ.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ^٢

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. ^٣

وَمِنْ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ السَّفَرِ: جَوَازُ الْقَصْرِ لِلصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّيَّارَةِ وَعَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ الرَّاحِلَةُ.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى ذَاتَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ». ^٤

الثَّانِي: الْمَرَضُ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ^٥

١ - انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤)

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٨٤

٣ - سورة النساء: الآية / ٤٣

٤ - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: ١٠٦٠، ومسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، حديث رقم: ١١٧١

٥ - سورة البقرة: الآية / ١٩٦

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^١.

وَمِنَ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، وَالْعُقُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَالتَّيْمُمُ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ، وَلُبْسُ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حَكَّةٌ.

الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٢.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ آهْلَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟». قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُرِكَتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آهْلَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: «كَيْفَ بَجِدُ قَلْبَكَ؟». قَالَ: مُطْمَئِنَّا بِالْإِيمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»^٣.

وَمِنَ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ: عَدَمُ مُوَازَاةِ الْمَكْرِهِ بِالتَّلْفِظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِ طَلَاقِ الْمَكْرِهِ، وَعَدَمُ اعْتِبَارِ بَيْعِ الْمَكْرِهِ، فَلَا أَثَرَ لِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ.

الرَّابِعُ: النِّسْيَانُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^٤.

١ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطَقِّقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث رقم: ١٠٧٩

٢ - سورة النحل: الآية/ ١٠٦

٣ - رواه البيهقي في السنن - كتاب القسامة كتاب المرتد، باب المكره على الردة، حديث رقم: ١٥٧٢١

٤ - رواه البخاري - كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث رقم: ١٨٤٤، ورواه مسلم - كتاب الصيام،

باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: ٢٠٢٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ بَحَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^١.

وَمِنَ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ النِّسْيَانِ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِلصَّائِمِ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمُ، وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوَضوءِ مَعْفُو عَنْهُ، وَتَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ كَذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ.

الخَامِسُ: الْجَهْلُ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَإْيٍ هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^٢.

وَمِنَ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ: الْجَهْلُ بِحُرْمَةِ أَمْرٍ يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ كَالْجَهْلِ بِحُرْمَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي يَخْفَى حُكْمُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَمَا مَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ الْجَهْلُ.

قَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِّمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ غَالِبُ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ: كَتَحْرِيمِ الزَّانَا، وَالْقَتْلِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْخَمْرِ، وَالْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ^٣.

١ - رواه ابن ماجه - كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: ٢٠٣٩، والبيهقي في السنن - كتاب الإقرار،

باب من لا يجوز إقراره، حديث رقم: ١٠٧١٠، وابن حبان، حديث رقم: ٧٣٢٦، بسند صحيح

٢ - رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم: ٨٦٨

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٣٥)

السَّادِسُ: الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلَوَى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^١.

وَمِنَ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْعُسْرِ وَعُمُومِ الْبَلَوَى: الصَّلَاةُ مَعَ التَّجَاسَةِ الْمَعْقُورِ عَنْهَا، وَصَحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَمِنْ حَدِثِهِ دَائِمُ كَمْنٍ بِهِ سِلْسُ الْبَوْلِ أَوْ انْفِلَاتِ الرِّيحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْهَرَةِ وَمَا يَشُقُّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، فَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ - قَالَتْ كَبْشَةُ - فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتَبْجَسُ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»^٢.

السَّابِعُ: نَقْصُ الْأَهْلِيَّةِ.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^٣.

١ - رواه البخاري - كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم: ٢٢٥

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٢٦٣٣، وأبو داود - كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم: ٧٥، والترمذي - أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة حديث رقم: ٩٢، والنسائي - كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم: ٦٨، وابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث رقم: ٣٦٧، بسند صحيح

٣ - رواه أحمد - حديث: ١١٥٦، وأبو داود - كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم: ٣٨٤٤، وابن ماجه - كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: ٢٠٣٧، والنسائي - كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد، حديث رقم: ٧١٠٥، بسند صحيح

وَمِنَ التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ نَقْصِ الْأَهْلِيَّةِ: عَدَمُ تَكْلِيفِ النَّائِمِ وَالصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَمَخْتَلِ الْعَقْلِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْجُنُونِ فِيمَا يَخْدَعُ فِيهِ كَالَّذِي يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَلَهُ الْخِيَارُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ.

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

- ١ - قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).
ودليلها قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١.
- ٢ - قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها).
ودليلها قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢.
- ٣ - قاعدة: (الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ).
وعبر عنها الغزالي في الإحياء بقوله: (كُلُّ مَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ انْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ)^٣.
ودليلها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^٤.

١ - سورة المائدة: الآية / ٣

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٧٣

٣ - إحياء علوم الدين (٢ / ٤٥)

٤ - سورة الشرح: الآية / ٦

| | | | |
|-------|-------|--------------------------------|---|
| | ***** | وَلَا تُزِلْ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ | ٦ |
|-------|-------|--------------------------------|---|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُزِلْ لِضَرَرٍ بِضَرَرٍ﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الضَّرَرُ يُزَالُ﴾ ، و ﴿الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ﴾.^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ورد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».^٢

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».^٣

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ».^٤

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة أنه لا يجوز للمسلم أن يضر أخاه بانتقاص شيء من حقه، ولا يجوز له أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر به غيره؛ كمن يقوم بحفر أساسات لبيته يعلم أن بيت جاره سيتضرر

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ٨٣)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص/ ٨٥)، والمنثور في القواعد (٢/ ٣٢١)

٢ - رواه أحمد- حديث رقم: ٢٢٢٠٠، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٧، بسند صحيح

٣ - رواه ابنُ ماجه- كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٣٨، والدَّارِقُطِيُّ- كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم: ٣٩٧٨، بسند صحيح

٤ - رواه البزار- حديث رقم: ٣٣، والبيهقي في الشعب، باب في الإحسان إلى المماليك، حديث رقم: ٨٣٠٩، والطبراني في الأوسط- حديث رقم: ٩٤٨٨، بسند حسن

بها، أو يوقد في بيته نارًا يتضرر بها جاره، ولا يجوز له كذلك أن يقابل إضرار أخيه له بإدخال الضرر عليه.

الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَضَرَارًا وَأَضَرَ بِهِ يَضُرُّ إِضْرَارًا. فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا ضَرَرَ: أَيَّ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي نَفْيِ كُلِّ ضَرَرٍ.

ومعنى الحديث: لا يجوز لمسلم أن يضر مسلماً ابتداءً، ولا يجوز له أن يقابل ضرر بضرر مماثل. ويحتمل أن يكون المعنى: لا يجوز الضرر مع احتمال الانتفاع، ولا يجوز الضرر مع عدم الانتفاع. قال ابن الأثير: والضَّرَارُ: فِعَالٌ، مِنَ الضَّرِّ: أَيَّ لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. وَالضَّرَرُ: فِعْلٌ الْوَاحِدِ وَالضَّرَارُ: فِعْلٌ الْإِثْنَيْنِ، وَالضَّرَرُ: ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، وَالضَّرَارُ: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ الضَّرَرُ: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، وَالضَّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى، وَتَكَرَّرُ هُمَا لِلتَّأْكِيدِ^١.

قلت وإذا كان الكلام يحتمل التأسيس والتأكيد، فالأولى حمل الكلام على التأسيس، فهو الأنسب بكلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيضا فإن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

قال الصنعاني رحمه الله: (الضَّرُّ ضِدُّ النَّفْعِ، يُقَالُ ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَضَرَارًا وَأَضَرَ بِهِ يَضُرُّ إِضْرَارًا، وَمَعْنَاهُ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، وَالضَّرَارُ فِعَالٌ مِنَ الضَّرِّ، أَيَّ: لَا يُجَازِيهِ بِإِضْرَارٍ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ فَالضَّرُّ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ وَالضَّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ (قُلْتُ) يُبْعَدُهُ جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ لِمَنْ ظَلِمَ ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ الْآيَةُ، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وَقِيلَ الضَّرَرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ، وَالضَّرَارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى، وَتَكَرَّرُ هُمَا لِلتَّأْكِيدِ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى ذَاتَهُ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِيَطْلُبَ الْكَفَّ عَنْ

الْفِعْلِ، وَهُوَ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَاتِ الْفِعْلِ، فَاسْتَعْمَلَ اللَّازِمَ فِي الْمَلْزُومِ، وَتَحْرِيْمُ الضَّرْرِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَرْبُو عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا). انتهى^١

استدرك الشيخ زين الدين الكتاني رحمه الله على قولهم: (الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ) فقال: (لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما) انتهى^٢.

ونقول إذا كان لا بد من ارتكاب أحدهما فيجب النظر إلى أخفهما وأغلظهما، وإذا أمكن دفع الضرر بغير ضرر تعين ذلك.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ: (الضَّرَرُ يُزَالُ، وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ)، فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخْصِ مَعَ الْأَعَمِّ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا صَدَقَ (الضَّرَرُ يُزَالُ).^٣

١ - سبل السلام (٤ / ٣٣٤)

٢ - المنتور في القواعد (٢ / ٣٢١)

٣ - الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْيِرَ مِنْكَرًا، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ رُبَّمَا تَرْتَبَ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ مِنْكَرٌ أَعْظَمُ مِنَ الْقَائِمِ لَمْ يَجِزْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَنْكَرَ إِنْسَانٌ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْقَتْلِ مِثْلًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَرَكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ جَاهَرُوا بِعِدَاوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَا يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ». فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبُ عُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ: «دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: عَدَمُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْحَرَمِ؛ فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا فَوْصَفَ لَهُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ لَمْ يَجِزْ لَهُ تَعَاطِيهِ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا أَوْ كَرِهَهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».^٢

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٤٨، ومُسْلِمٌ - كتاب البر والصلة

والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، حديث رقم: ٤٧٨٨

٢ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الأشربة، باب تحريم التدابي بالخمر، حديث رقم: ٣٧٦٤

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.^١

وَمِنْ تَطَبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَجَرَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لِلرِّضَاعِ فَكَانَ الصَّوْمُ يَنْقُصُ مِنْ لَبْنِهَا أَوْ يَغْيِرُهُ، فَطَالِبُهَا أَهْلُ الصَّيِّ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ إِرْضَاعُهَا لِلصَّيِّ ضَرُورَةً لَهَا لَا حَاجَةَ يُمْكِنُهَا الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّرَفِّهِ وَلَا بِمَا يُمْكِنُ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، جَازَ لَهَا الْإِفْطَارُ إِذَا نَقَصَ لَبْنُهَا أَوْ تَغْيَرَ بِحَيْثُ يَتَأَذَى بِذَلِكَ الْمُرْتَضِعُ، وَإِذَا امْتَنَعَتْ لَزِمَهَا ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَانَ لِأَهْلِ الصَّيِّ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ، فَإِنْ قَصَدَتْ بِالصَّوْمِ الْإِضْرَارَ بِالصَّيِّ أَثْمَتُ وَعَصَتْ، وَكَانَ لِلْحَاكِمِ إِلْزَامُهَا الْفِطْرَ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ.^٢

ما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد:

يتعلق بهذه القاعدة عدة قواعد منها:

- ١ - الضرورات تبيح المحظورات.
- ٢ - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
- ٣ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والغسل موقوفًا

٢ - بدائع الفوائد (٤/ ٣٧)

| | | | | | |
|---|-------|------|----------|------------|----------------|
| ٦ | | **** | وَحَكَمِ | الْعَادَةِ | بِالتَّقَرُّرِ |
|---|-------|------|----------|------------|----------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَحَكَمِ الْعَادَةَ بِالتَّقَرُّرِ﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ﴾.^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.^٢

وما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَأَبْنَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».^٣

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ».^٤

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٣)، والمنثور في القواعد (٢/ ٣٥٦)

٢ - سورة الأعراف: الآية/ ١٩٩

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٦٠٠، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٤ - رواه البخاري - كتاب النفقات، باب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، حديث رقم: ٥٠٥٥

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

العادة في اللغة: هي ما اعتاد الناس فعله وعادوا إليه مرة بعد مرة ومنه سمي العيد عيداً لأنه يعود كل سنة.

وتطلق العادة على العُرْفِ ويطلق العُرْفُ على العادة، وإن كان بينهما فرقٌ في حقيقة أمرهما، وهو أن العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال.^١

ولذلك قيل:

وَالْعُرْفُ مَا يَعْرِفُ عِنْدَ النَّاسِ ***** ومثله العادة دون باس

قال الجرجاني رحمه الله: (العرف: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتُهُ الطَّبَائِعُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ حِجَّةٌ أَيْضاً لَكِنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى الْفَهْمِ، وَكَذَا الْعَادَةُ هِيَ مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حَكْمِ الْعُقُولِ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى). انتهى^٢

فإذا اعتاد الناس أمراً واستقر في نفوسهم، ولم تنفر منه طبائعهم السليمة، ولم تنكره عقولهم المستقيمة، وكان مرسلاً في الشرع ليس له حد يرجع إليه، ولم يكن من العبادات، فهذا هو المقصود بالعادة في هذه القاعدة، وتكون هذه العادة حينئذ معتبرة شرعاً، ومرجعاً عند التنازع وحكماً بين المختلفين، فإذا اشترى إنسان من آخر سيارة مثلاً وقال البائع هذه السيارة ثمنها مائة ألف، ورضي المشتري وتم البيع، فلما كان وقت التقابض قال البائع: إنما قصدت مائة ألف دولارٍ وقال المشتري أنا فهمت من كلامك أنها مائة ألف جنيه، فإن الحكم في هذه الحالة للعادة، فننظر إلى عادة أهل هذا البلد في البيع والشراء، فإذا كانت عادتهم البيع بعملة معينة، فيكون المرجع هو عادة الناس في هذا البلد، وهكذا في كل معاملة، وفي كل عقد من عقود الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الْأَسْمَاءُ مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي اللَّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ بَلْ يَرْجِعُ إِلَى

١ - انظر الفروق اللغوية (١/ ٣٤٥)، وانظر أيضاً تاج العروس من جواهر القاموس (٨/ ٤٤٣)

٢ - التعريفات (١/ ١٩٣)

الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يُحَدِّثْهَا الشَّارِعُ وَلَا لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَمَا عَدُوهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ وَمَا عَدُوهُ إِجَارَةً فَهُوَ إِجَارَةٌ.^١

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَدٍّ، فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ، كَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالْبَحْرِ، وَالْبَرِّ، وَالسَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ. وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِالشَّرْعِ، كَالْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرِ، وَالْمُنَافِقِ، وَكَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، كَالْقَبْضِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ ابْتَنَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».^٢

وَقَالَ أَيْضًا: كُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَمَا كَانَ سَفَرًا فِي عُرْفِ النَّاسِ فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي عُلِقَ بِهِ الشَّارِعُ الْحَكْمُ.^٣

وَقَالَ الْقَرَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَاعِدَةٌ: كُلُّ حُكْمٍ مُرْتَبٍ عَلَى عُرْفٍ وَعَادَةٍ يَبْطُلُ عِنْدَ زَوَالِ تِلْكَ الْعَادَةِ كِإِيجَابِ النُّقُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ، وَالْحَنْثِ بِأُمُورِ الْمَتَرَفَاتِ وَصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالنَّقْصِ فِي عُيُوبِ الْبَيَاعَاتِ تُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِجْمَاعًا فَإِذَا تَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ تَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ إِجْمَاعًا.^٤

وَقَدْ اعْتَبَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْعُرْفَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَأَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْاسْتِنْبَاطِ، وَقَالُوا: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ، وَالثَّابِتُ بِالْعُرْفِ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَيَدْخُلُ الْعُرْفُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ. قَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي الْفَقْهِ، فِي مَسَائِلَ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً).

١ - رسالة في صحة مذهب أهل المدينة (١/ ٢٤)

٢ - مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩)، والفتاوى الكبرى (٤/ ٥)، والقواعد النورانية (ص: ١٦٢)

٣ - جامع الرسائل (١/ ١٠٩)

٤ - الذخيرة للقرافي (١٠/ ٥٨)

فَمِنْ ذَلِكَ: سِنَّ الْحَيْضِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْإِنْزَالِ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ وَالنِّقَاسِ، وَالطُّهْرُ وَعَالِبُهَا وَأَكْثَرُهَا، وَضَابِطُ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ فِي الضَّبَّةِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُنَافِيَةُ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَاتُ الْمَعْفُورُ عَنْ قَلِيلِهَا، وَطُولُ الزَّمَانِ وَقَصْرُهُ فِي مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ فِي وَجْهِهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَالْحُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ، وَبَيِّنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالسَّلَامُ وَرُدُّهُ، وَالتَّأْخِيرُ الْمَانِعُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ) انتهى.^١

قال ابن القيم رحمه الله: فصلٌ في تَغْيِيرِ الْفَتَوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغْيِيرِ الْأَرْزَمَةِ وَالْأَمْكَنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ.

ثم قال: هَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ النَّفْعِ جَدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنَ الْحَرْجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفٍ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ دَلَالَةً وَأَصْدَقُهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشَفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَليِلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مِنْ اسْتِقَامَ عَلَيْهِ فَقَدْ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.^٢

أَنْوَاعُ الْعُرْفِ:

لِلْعُرْفِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: عَرَفَ عَامَ، وَعَرَفَ خَاصَ، وَعَرَفَ شَرْعِيَّ، فَالْعَرَفُ الْعَامُ لَا يَخْتَصُّ ببلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، وَلَا بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ، وَالْعَرَفُ الْخَاصُّ يَخْتَصُّ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَبِجَمَاعَةٍ دُونَ جَمَاعَةٍ، فَالْعِلَّةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ تَخْتَلِفُ عَنِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ عِنْدَ

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٦)

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٢)

اللغويين، والعرف الشرعي: مَعَانٍ نُقِلَتْ عَنْ وَضْعِهَا اللَّغَوِي الْأَصْلِي إِلَى مَعَانٍ شَرْعِيَّةٍ، إِذَا أُطْلِقَتْ انصرفت إليها؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ.

قال الكفوي: الْعَادَةُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ: وَهِيَ عَرَفَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ لَا يَتَعَيَّنُ الْوَاضِعُ مِنَ الْبَيِّنِ، أَيْ لَا يَسْتَدِلُّ إِلَى طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بَلْ يَتَنَاوَلُهَا وَغَيْرُهَا كَالْوَضْعِ الْقَدِيمِ.

وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ: وَهِيَ اصْطِلَاحٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ كَالرَّفْعِ لِلنَّحَاةِ، وَالْفَرْقِ وَالْجَمْعِ وَالنَقْضِ لِلنَّظَارِ.

وَالْعُرْفِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ تُرِكَتْ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةُ لِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةُ.^١

وقال القرافي: اعْلَمْ أَنَّ أَفْسَامَ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاضِعِ أَوْ الْإِصْطِلَاحِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ. وَهُوَ مَا وَضَعَهَا وَاضِعُ اللَّغَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَنْ أَحْدَثَ وَضَعَهَا التَّحْقِيقِيَّ لِهَذَا الْمَعْنَى لَا ذَلِكَ، وَمَنْ فَرَّرَهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ كَالدَّابَّةِ لِكُلِّ مَا دَبَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ، وَالْفِعْلِ لِلأَمْرِ وَالشَّأْنِ لَا لِلْحَدَثِ كَمَا يُتَوَهَّمُ.

الثَّانِي: الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ. وَهِيَ مَا وَصَفَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ نَقْلَهَا الشَّارِعُ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

الثَّالِثُ: الْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ. وَهِيَ مَا وَضَعَهَا أَهْلُ عُرْفٍ خَاصٍّ وَهُمْ طَائِفَةٌ مَخْصُوصَةٌ مَنَسُوبُونَ لِحِرْفَةٍ كَالنَّحْوِيِّينَ نَقَلُوا الْفِعْلَ مَثَلًا مِنَ الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ لِلْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهِ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الْأَرْزَمَةِ الثَّلَاثَةِ لِاشْتِمَالِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ.

وَالرَّابِعُ: الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ. وَهِيَ مَا وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ أَيْ مَا كَانَ النَّاقِلُ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ كَكُونِهِ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ يَضْبِطُ أَهْلَهَا كَالدَّابَّةِ نَقْلَهَا الْعُرْفُ الْعَامُّ مِنْ كُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ وَخَصَّهَا بِذَاتِ الْخَوَافِرِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ وَالْبَعْلِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْفَرَسِ وَأَهْلِ مِصْرَ بِالْحِمَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِشَخْصِ النَّاقِلِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ وَهَلْ

اتِّفَاقُ كَثَرَةِ الاسْتِعْمَالِ لِلْفِظِ فِي بَعْضِ أَفْرَادٍ مَعْنَاهُ أَوْ فِي مَعْنَى مُنَاسِبٍ لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَصِيرَ الْأَصْلُ مَهْجُورًا هُوَ نَفْسُ النَّقْلِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُحَقِّقُ فِي مُسَمَّى الْمَنْقُولِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى وُجُودِ نَقْلِ مَقْصُودٍ أَوْ لَا وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوْ هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ نَظَرًا إِلَى أَصْلِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ خِلَافٌ.^١

الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ وَالْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ:

قال القرافي: الْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ أَنْ تَكُونَ عَادَةُ أَهْلِ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَ اللَّفْظَ فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لُغَةً وَذَلِكَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْمَفْرَدَاتِ نَحْوُ الدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ وَالْغَائِطِ لِلنَّجْوِ وَالرَّوَايَةِ لِلْمَزَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَثَانِيهِمَا فِي الْمُرَكَّبَاتِ وَهُوَ أَدَقُّهَا عَلَى الْفَهْمِ وَأَبْعَدُهَا عَنِ التَّفَقُّطِ وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ شَأْنُ الْوَضْعِ الْعُرْفِيِّ تَرْكِيبَ لَفْظٍ مَعَ لَفْظٍ يَشْتَهَرُ فِي الْعُرْفِ تَرْكِيبُهُ مَعَ غَيْرِهِ وَلَهُ مِثْلُ أَحَدِهِمَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.^٢

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾.^٣

فَإِنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ إِنَّمَا تَحْسُنُ إِضَافَتُهُمَا لُغَةً لِلْأَفْعَالِ دُونَ الْأَعْيَانِ فَذَاتُ الْمَيْتَةِ لَا يُمكنُ الْعُرْفِيُّ أَنْ يَقُولَ هِيَ الْإِحْرَامُ بِمَا هِيَ ذَاتٌ بَلْ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لَهَا كَالْأَكْلِ لِلْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالشُّرْبِ لِلْحَمْرِ وَالِاسْتِمْتَاعِ لِلْأُمَّهَاتِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُنَّ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» وَالْأَعْرَاضُ وَالْأَمْوَالُ لَا تَحْرُمُ بَلْ أَفْعَالٌ تُضَافُ إِلَيْهَا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَلَا وَإِنَّ سَفَكَ دِمَائِكُمْ وَأَكَلَ أَمْوَالِكُمْ وَتَلَبَّ أَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَعَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ جَمِيعُ مَا يَرِدُ مِنَ الْأَحْكَامِ كَانَ أَصْلُهُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْأَفْعَالِ وَيُرَكَّبَ مَعَهَا.

وَأَمَّا الْعُرْفُ الْفِعْلِيُّ فَمَعْنَاهُ أَنْ يُوضَعَ اللَّفْظُ لِمَعْنَى يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ أَهْلِ الْعُرْفِ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى دُونَ بَقِيَّةِ أَنْوَاعِهِ مِثْلَهُ أَنْ لَفْظَ الثَّوْبِ صَادِقٌ لُغَةً عَلَى ثِيَابِ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالْحَرِيرِ وَالْوَبَرِ

١ - الفروق للقرافي (١/ ١٨٧، ١٨٨)

٢ - سورة النساء: الآية/ ٢٣

٣ - سورة المائدة: الآية/ ٣

وَالشَّعْرُ وَأَهْلُ الْعُرْفِ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ مِنَ الثِّيَابِ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ دُونَ الْأَخِيرَيْنِ فَهَذَا عُرْفٌ فِعْلِيٌّ
وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَبْرِ يَصْدُقُ لُغَةً عَلَى حُبْرِ الْقَوْلِ وَالْحِمَصِ وَالْبُرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ إِنَّمَا
يَسْتَعْمِلُونَ الْأَخِيرَ فِي أَغْذِيَّتِهِمْ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ فَوْقُوعُ الْفِعْلِ فِي نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ لَا يُخِلُّ بِوَضْعِ اللَّفْظِ
لِلْجِنْسِ كُلِّهِ فَإِنَّ تَرَكَ مُسَمًّى لَفْظٌ لَمْ يُبَاشَرْ لَا يُخِلُّ بِوَضْعِ اللَّفْظِ فَإِنَّمَا لَمْ تُبَاشَرْ الْيَاقُوتَ وَلَمْ يُخِلَّ
ذَلِكَ بِوَضْعِ لَفْظِ الْيَاقُوتِ لَهُ نَعَمْ لَوْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْيَاقُوتِ فِي نَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْأَحْجَارِ حَتَّى صَارَ
لَا يُفْهَمُ إِلَّا ذَلِكَ الْحَجَرُ دُونَ الْيَاقُوتِ لِأَجْلِ ذَلِكَ بِوَضْعِ لَفْظِ الْيَاقُوتِ لِلْيَاقُوتِ وَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا
لِلَّفْظِ الْيَاقُوتِ عَنْ مُسَمَّاهُ الْأَوَّلِ فَهَذَا الْمِثَالُ يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ تَرَكَ مُبَاشَرَةَ الْمُسَمَّيَاتِ لَا يُخِلُّ
بِالْوَضْعِ وَعَلَبَةِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْمُسَمًّى فِي غَيْرِهِ يُخِلُّ، فَهَذَا هُوَ تَحْرِيرُ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ وَتَحْرِيرُ الْعُرْفِ
الْفِعْلِيِّ، وَتَحْرِيرُ أَنَّ الْعُرْفَ الْقَوْلِيَّ يُؤَثِّرُ فِي اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ تَخْصِيصًا وَتَقْيِيدًا وَإِبْطَالًا، وَأَنَّ الْعُرْفَ
الْفِعْلِيَّ لَا يُؤَثِّرُ فِي اللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ تَخْصِيصًا وَلَا تَقْيِيدًا وَلَا إِِبْطَالًا؛ لِعَدَمِ مُعَارَضَةِ الْفِعْلِ، وَعَدَمِهِ
لِوَضْعِ اللَّغَةِ، وَمُعَارَضَةِ غَلَبَةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْعُرْفِ لِلْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ.^١

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكَسْوَةِ أَوْ الْعَتَقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^١.

فَإِذَا اخْتَارَ الْإِطْعَامَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَوْسَطِ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَعْلَى، وَلَا يَطْعَمُ الْأَدْنَى، وَهَذَا فِي كُلِّ مَا أَوْجِبَ الْإِطْعَامُ مِنْ فِدْيَةٍ أَوْ كَفَارَةٍ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: النِّفْقَةُ وَالْكَسْوَةُ لِلزَّوْجَةِ تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ بِحَسَبِ عَرَفِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَبِقَدْرِ مِثْلِهَا مَا دَامَ ذَلِكَ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^٢.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْعَيْبُ، وَالْغَبْنُ، وَالتَّدْلِيسُ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَفِ، فَمَا حَكَمَ الْعَرَفُ بِكَوْنِهِ عَيْبًا، أَوْ غَبْنًا، أَوْ تَدْلِيسًا؛ حُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ إِنْفَازِ الْبَيْعِ، أَوْ رَدِّ السَّلْعَةِ، أَوْ أَخْذِ الْأَرْضِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَسْمِ لَهَا مَهْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَحْدِيدِ الْمَهْرِ هُوَ عَادَةُ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَيَقْدَرُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلًا لَهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، أَوْ بَيْتًا، أَوْ مُحَلًّا، وَلَمْ يَسْمِ قِيَمَةَ الْإِيجَارِ؛ فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِي تَحْدِيدِ قِيَمَةِ هَذَا الْإِيجَارِ هُوَ عَرَفُ أَهْلِ الْبَلَدِ فَيَقْدَرُ بِقِيَمَةِ مِثْلِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَكَّلَ إِنْسَانًا فِي إِجَارَةِ دَارِهِ سَنَةً، وَأُجْرَتُهُ مِثْلُهَا أَلْفٌ فَأَجَرَهَا بِمِائَةِ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ؛ لِمُخَالَفَةِ الْعَرَفِ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةُ الشَّرْطِ.

١ - سورة المائدة: الآية / ٨٩

٢ - سورة البقرة: الآية / ٢٣٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَاعَ ثَمَرَةً قَدْ بَدَأَ صِلَاحُهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ إِنْقَاؤُهَا إِلَى أَوَانِ جِذَاذِهَا، وَالتَّمَكُّينِ مِنْ سَقْيِهَا بِمَائِهَا لِأَنَّ هَذَيْنِ مَشْرُوطَانِ بِالْعُرْفِ فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَطَاهُمَا بِلَفْظِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ لَوَكِيلِهِ وَكَلْتُكَ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْكُفِّ وَيتَقَيَّدَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، فَلَوْ زَوَّجَهَا بِفَاسِقٍ مُشَوَّهِ الْخَلْقِ، عَلَى غَيْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَقْطَعُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ بِاللَّفْظِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ صَارَ عِنْدَهُمْ مُقَيَّدًا بِالْكَفِّ وَمَهْرِ الْمِثْلِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يَعْمَلُ لَهُ يَوْمًا، انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى عَدَدِ السَّاعَاتِ الْمَتَعَارَفِ عَلَيْهَا عِنْدَ النَّاسِ فِي الْعَمَلِ، وَكَانَ عَمَلُ الْأَجِيرِ مَحْمُولًا عَلَى الْمُتَوَسِّطِ فِي الْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَلَى الْعَادَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اسْتِصْنَاعُ الصَّنَاعِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِالْأُجْرَةِ إِذَا اسْتَصْنَعَهُمْ مُسْتَصْنِعٌ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ كَالْحَلَّاقِ وَالْحَجَّامِ وَالنَّجَّارِ وَالْحَمَّالِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْأُجْرَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرٍ فَخَرَجَ لَهُ صَبِي فَأَخْبَرَهُ عَنْ إِذْنِ رَبِّ الدَّارِ فِي الدُّخُولِ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِمِثْلِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشُّرْبُ وَسَقْيُ الدَّوَابِّ مِنَ الْحِيَاضِ وَالْجُدَاوِلِ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا كَانَ السَّقْيُ لَا يَضُرُّ بِمَالِكِهَا جَائِزٌ إِقَامَةً لِلْإِذْنِ الْعُرْفِيِّ مَقَامَ الْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ.

١ - انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٢٦)

فَائِدَةٌ:

قال العلماء: العادة تخصص العموم، فمن حلف لا يأكل بيضًا، فإنه لا يحنث بأكل بيض السمك؛ لأنه لا يطلق عليه بيضًا في عرف الناس.

| | | | |
|---|---------------------------------------|-------|-------|
| ٧ | إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ | ***** | |
|---|---------------------------------------|-------|-------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا﴾.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^١.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ: بَلَّغْ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ: «لَا» قُلْتُ بِالشَّطْرِ قَالَ: «لَا» قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»^٢.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^٣.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ عِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْامِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنْامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ

١ - رواه البخاري- كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، حديث رقم: ٦٣٢٢، ورواه مسلم- كتاب الإمارة باب قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إنما الأعمال بالنية"، حديث رقم: ٣٦٢١

٢ - رواه البخاري- كتاب المرضى، باب قول المريض: "إني وجع"، حديث رقم: ٥٣٥٢، ورواه مسلم- كتاب الوصية باب

الوصية بالثلث، حديث رقم: ٣١٦١

٣ - رواه البخاري- كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم: ٢٦٤٩

مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ: «نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْذَرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^١.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»^٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^٣.

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ آذَانَ دِينًا يَنْوِي قَضَاءَهُ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٤.

١ - رواه مسلم- كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، حديث رقم: ٥٢٤٣

٢ - رواه ابن خزيمة- جامع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب ذكر النواوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل حديث رقم: ١١٠٣، ورواه النسائي- كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، حديث رقم: ١٧٧٤ وابن ماجه- كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، حديث رقم: ١٣٤٠، والحاكم في المستدرک- من كتاب صلاة التطوع، حديث رقم: ١١٠٤، والبيهقي في السنن- كتاب الصلاة، جامع أبواب صلاة التطوع، باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ حديث رقم: ٤٣٨٦، بسند صحيح

٣ - رواه البخاري- كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم: ٢٢٧

٤ - رواه الطبراني- حديث رقم: ١٩٨٦٦

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه، والحديث الوارد فيها هو أحد ثلاثة أحاديث عليها مدار الدين كما سيأتي، (الأمور بمقاصدها) هذه الجملة هي معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولا شك أن كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعذب وأرق وأعظم معنى، وأجمع وأشمل من قولهم: (الأمور بمقاصدها).

قال أبو عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها.

وكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث:

حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

وحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وحديث: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالحَرَامُ بَيْنٌ».

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: مدار السنة على أربعة أحاديث:

حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وحديث: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ، تَرَكَهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

وحديث: «الحلال بين والحرام بين».

وحديث: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

وفي لفظ عنه: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها، وذكر بدل الأخير حديث: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ».

وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني: أن مدار الأحاديث على أربعة: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ».

: «بُيِّئَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وقال ابن مهدي أيضاً: حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يدخل في سبعين باباً.^١

ومعنى هذه القاعدة أن كل أمر من أمور المكلفين لا بد فيه من نية تميزه عن غيره وتعيّن المراد منه ، وأقول كل أمر لأن الألف واللام في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَعْمَالُ» وفي نص القاعدة (الأُمُورُ) تفيد العموم فهي قاعدة كلية وسواء أكان هذه الأمر قولاً أو فعلاً فلا بد فيه من النية ويدخل في الفعل الترك بدليل قول الله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.^٢

ويدل عليه أيضاً قول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^٣ ؛ لأن الصوم تركٌ وسماء عملاً.

والأُمُورُ: جمع أمر، والمراد به هنا الشأن.

والمقاصد: جمع مقصد وهو مصدر ميمي مشتق من قصد يقصد قصداً فهو قاصد ومقتصد.

والقصد يطلق في اللغة على عدة معان.

١ - الأشباه والنظائر السبكي (١/ ٦٥)

٢ - سورة المائدة: الآية/ ٧٩

٣ - رواه البخاري- كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَيْئَمَ، حديث رقم: ١٩٠٤، ومسلم- كِتَابُ الصَّيَّامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَّامِ، حديث رقم: ١١٥١، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأول: ما يراد ويرمى إليه.

قال ابن منظور: في مادة رمى وقوله في الحديث ليس وراء الله مرمى أي مقصد ترمى إليه الآمال ويوجه نحوه الرجاء.^١

الثاني: التوسط بين الإفراط والتفريط.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْبُدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».^٢

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وهو منصوب على المصدر المؤكد، وتكراره للتأكيد.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ».^٣

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا»، أي: طريقًا معتدلاً.

الثالث: إتيان الشيء.

قال ابن منظور: والقصد إتيان الشيء تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى.^٤

الرابع: الطريق المستقيم.

١ - لسان العرب - مادة: (رمى)

٢ - رواه البخاري - كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم: ٦٤٦٣

٣ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٩٣٦١، والبيهقي في شعب الإيمان - كتاب القصد في العبادة حديث رقم: ٣٧١٣، وابن أبي عاصم باب ذكر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا»، حديث رقم: ٨٣، بسند حسن

٤ - لسان العرب مادة (ق ص د)

قال ابن منظور: (قصد) القصد استقامة الطريق قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا فهو قاصِدٌ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾، أي: على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.^١

الخامس: السهل القريب.

قال ابن منظور: وطريقٌ قاصد سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب، وفي التنزيل العزيز ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ﴾ قال ابن عرفة: سفرًا قاصدًا أي غير شاقٍ.^٢

السادس: إصابة الهدف.

قال الراغب: وأقصد السهم: أصاب وقتل مكانه كأنه وجد قصده.^٣

السابع: الكمال.

قال ابن منظور: والقَصِيدُ من الشَّعْرِ ما تَمَّ شطر أبياته وفي التهذيب شطر ابنيته سمي بذلك لكمالهِ وصحة وزنه وقال ابن جني سمي قصيداً لأنه قُصِدَ واعتُمِدَ.

والقصدة من النساء: العظيمة التامة التي لا يراها أحد إلا أعجبته.^٤

الثامن: العدل، قال ابن منظور: والقَصْدُ العَدْلُ قال أبو اللحام التغلبي:

على الحَكَمِ الْمَأْتِيٍّ يَوْمًا إِذَا قَضَى ***** قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ
قال الأخفش أراد وينبغي أن يقصد.^٥

١ - المصدر السابق

٢ - المصدر السابق

٣ - مفردات القرآن (١ / ١١٨٥)

٤ - لسان العرب - مادة (ق ص د)

التاسع: الاعتمادُ والأثمُ من: أَمْ يَوْمُ، قال ابن منظور: والقَصْدُ الاعتمادُ والأثمُ قَصْدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْداً وقَصَدَ لَهُ، وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ قَصْدُكَ وَقَصْدُكَ أَيُّ بُجَاهِكَ.^١

وبالنظر في استعمالات هذه المادة «ق ص د» نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو التوجه والأثم وإرادة الشيء وهذا هو المعنى الحقيقي للكلمة وما سواه من المعاني يرجع إليه فيمكن القول بأنه مجاز في بقيتها، ومما يدل على ذلك أن قولهم أقصد السهم يدل على أنه لم يحد عن قصده.

قال ابن جني: أصل «ق ص د» ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جَوْر هذا أصله في الحقيقة.^٢

والمراد هنا المعنى الأول. فالقصد هنا هو ما يراد ويرمى إليه.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا صَامَ إِنْسَانٌ لَتَقْلِيلِ وَزْنِهِ مَثَلًا، فَلَا يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ قَاتَلَ حِمِيَّةً أَوْ شَجَاعَةً فَلَا يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».^٣

٥ - المصدر السابق - مادة (ق ص د)

١ - المصدر السابق - مادة (ق ص د)

٢ - المصدر السابق - مادة (ق ص د)

٣ - رواه البخاري - كتاب العلم، باب من سأل، حديث رقم: ١٢٢، ورواه مسلم - كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون

كلمة الله هي العليا فهو في سبيل، حديث رقم: ٣٦١٥

فَائِدَةٌ:

ما يجول في نفس الإنسان، ويعتمل في صدره من النية على مراتب خمسة:

أولها: الهاجس، والثاني: الخاطر، والثالث: حديث النفس، والرابع: الهم، والخامس: العزم.

فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمحى بل ينسى سريعاً، والخطر الذي يتردد على القلب تردداً يدوم أطول من الهاجس، ولا يصل إلى درجة أن يحدث به نفسه، وحديث النفس هو ما يذكره الإنسان في نفسه ولا يتكلم به، والهم هو الإرادة للشيء والعزم هو التصميم والأخذ بالأسباب.

فأما الثلاثة الأول فلا يحاسب عليها العبد لا في الخير ولا في الشر، وأما الهم فيؤجر عليه الخير ولا يأثم به في الشر، وأما العزم فيحاسب عليه في الخير والشر معاً؛ ودل عليه ما ثبت عن أبي كبشة الأنماري، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ»^١.

والشاهد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ»، و«فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

قال السبكي في "حلبياته" ما حاصله: (ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب: الأولى: الهاجس؛ وهو ما يلقي فيها، ثم جريانه فيها، وهو الخاطر، ثم حديث النفس؛ وهو ما يقع

١ - رواه الترمذي - أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، حديث رقم:

٢٣٢٥، وابن ماجه - كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ النِّيَّةِ، حديث رقم: ٤٢٢٨

فيها من التردد: هل يفعل أو لا؟ ثم الهم؛ وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم، وهو قوة ذلك القصد والجزم به).^١

وقد جمعها العلامة المدابغي فقال:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكُرُوا ***** فَخَاطِرُ فَحْدِيثِ النَّفْسِ فَاسْتَمَعَا
يَلِيهِ هُمْ فَعَزَمَ كُلُّهَا زُفِعَتْ ***** سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

١ - الفتح المبين بشرح الأربعين (ص: ٥٩٠)

| | | | |
|---|-----------------------------------|-------|--|
| ٧ | | ***** | وَحُذِّ لِلْأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ |
| ٨ | لَمَّا أَتَتْ عَنْدهُمْ كَلِيَّةٌ | ***** | بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةً |

قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَحُذِّ لِلْأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ﴾ .

لما تكلم عن القواعد الكلية الكبرى وهي:

﴿الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا﴾ .

و ﴿الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ﴾

و ﴿الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ﴾

و ﴿الضَّرَرُ يُزَالُ﴾

و ﴿الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ﴾

شرع في الحديث عن أربعين قاعدةً كليةً أخرى ولكنها دون القواعد الكبرى، وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ.

القاعدة الثانية: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.

القاعدة الثالثة: الْإِثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ.

القاعدة الرابعة: التَّابِعُ تَابِعٌ.

القاعدة الخامسة: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

القاعدة السادسة: الْخُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

القاعدة السابعة: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

القاعدة الثامنة: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا.

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرِّفْعِ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: لَا يُنْسَبُ لِلْسَّاكِتِ قَوْلٌ.

الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا.

الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ: الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوَّلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا أُوجِبَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَاهُمَا بِعُمُومِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَشْعُولُ لَا يُشْعَلُ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِّبَ بِحِرْمَانِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ حَطُّهُ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِسْتِعَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسٌ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كِإِسْقَاطِ كُلِّهِ.

الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْعُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ.

ثم قال لما أتت هذه القواعد كليةً بنى الفقهاء عليها صوراً جزئيةً، هي فروع لتلك القواعد سندكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى عند الحديث على كل قاعدة.

| | | |
|-------|-------|---|
| | ***** | ٩ الاجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ مَا انْتَقَضَ |
| ... | | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: ﴿الاجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ مَا انْتَقَضَ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وردَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْرَكَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلِ بَغْيٍ هَذَا، قَالَ: فَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتُهُ لِلْأُخُوَّةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ شَيْئًا. قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.^٢

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ حَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسِمَتِهِمْ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَجَحَفْنَا بِالْجِدِّ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمِ بِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ حَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسِمَتِهِمْ فَأَحْدِ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ.^٣

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠١)، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٥)، والمنثور في القواعد (٩٣/١)

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكماء، ثم تغير اجتهاده، حديث رقم: ١٨٩٤٦

٣ - رواه البيهقي في السنن الكبرى- كتاب الفرائض، جماع أبواب الجد- باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات حديث رقم: ١١٦٤١، وسعيد بن منصور- باب قول عمر في الجد، حديث رقم: ٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف- كتاب الفرائض، إذا ترك إخوةً وجدًا واختلافهم فيه، حديث رقم: ٣٠٥٨٩، وابن المنذر في الأوسط- كتاب الفرائض، ذكر قول عبد الله بن مسعود في الجد، حديث رقم: ٦٨٢٩

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: ثُوِّبِيَ أَخٌ لَنَا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ ثُوِّبِيَ أَخٌ لَنَا آخَرُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ، فَقُلْنَا: أَمَا أَتَيْنَاكَ فِي أَحِينَا الْأَوَّلِ فَجَعَلْتَ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ جَعَلْتَ لَهُ الْآنَ الثَّلَاثَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا نَقْضِي بِقَضَاءِ أَثِمَّتِنَا»^١.

وَعَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَاغَتْ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرَشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطَلُ الْحَقُّ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ)^٢.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَثُرُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى خَافَهُمْ عَلَى النَّاسِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ فَأَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبْدَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وَضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيُحْكُمُ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ^٣.

ومما تبنى عليه هذه القاعدة: إجماعُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقله ابن الصباغ.

١ - رواه سعيد بن منصور - باب قول عمر في الجدة، حديث رقم: ٦٠، وابن المنذر في الأوسط - كتاب الفرائض، ذكر قول

عبد الله بن مسعود في الجدة، حديث رقم: ٦٨٣٠

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الشهادات، باب لا يُجْبَلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمُقْضِيِّ لَهُ وَالْمُقْضِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْعَلُ الْحَلَالَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا وَلَا الْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلَالًا، حديث رقم: ٢١٠٤٢

٣ - رواه القاسم بن سلام في كتاب الأموال - كتاب فتوح الأرضين صلحًا وسننها وأحكامها، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، حديث رقم: ٢٤٦ السنن الكبرى للبيهقي - كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام، ثم تغير اجتهاده، حديث رقم: ١٨٩٤٨

وقال ابن نجيم رحمه الله: ودليلها الإجماع.

وَقَدْ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلَ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا، وَمَنْ يُنْقَضُ
حُكْمُهُ وَعَلَّتْهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْإِجْتِهَادِ الثَّانِي بِأَفْوَى مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يَسْتَقَرَّ حُكْمٌ وَفِيهِ
مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.^١

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَأَيْتُ مَا هُوَ أَفْوَى أَخَذْتُ بِهِ، وَتَرَكْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ.^٢

١ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٠٥)

٢ - شرح الكوكب المنير (٤ / ٤٩٥)

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الاجْتِهَادُ فِي اللُّغَةِ: افْتِعَالٌ مِنَ الْجُهْدِ، وَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ.

قال الأزهري رحمه الله: الجهد بُلُوعُكَ غَايَةَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا تَأْلُو عَلَى الْجُهْدِ فِيهِ؛ تَقُولُ: جَهَدْتُ جَهْدِي وَاجْتَهَدْتُ رَأْيِي وَنَفْسِي حَتَّى بَلَغْتُ مَجْهُودِي. قَالَ: وَجَهَدْتُ فُلَانًا إِذَا بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ وَأَجْهَدْتَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا.

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ رحمه الله: الْجُهْدُ الْغَايَةُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: بَلَغْتُ بِهِ الْجُهْدَ أَيِ الْغَايَةَ. وَجَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا أَيِ جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ.^١

وَمِنْهُ الْجِهَادُ: وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاجُ الْوُسْعِ فِي الْحَرْبِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ. وَأَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (جُهْدٌ) الْجَيْمُ وَالْهَاءُ وَالذَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.^٢

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رحمه الله: الْجُهْدُ، بِضَمِّ الْجِيمِ، الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَالْجُهْدُ الْمُبَالَغَةُ وَالْغَايَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾؛ أَيِ بَالَعُوا فِي الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ"؛ قِيلَ: إِنَّهَا الْحَالَةُ الشَّاقَّةُ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ يَخْتَارُ عَلَيْهَا الْمَوْتَ. وَيُقَالُ: جَهْدُ الْبَلَاءِ كَثْرَةُ الْعِيَالِ وَقِلَّةُ الشَّيْءِ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: "وَالنَّاسُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مُجْهَدُونَ". أَيِ مُعْسِرُونَ. يُقَالُ: جَهْدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُجْهُودٌ إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً، وَجَهَدَ النَّاسُ فَهُمْ مُجْهَدُونَ إِذَا أَجْدَبُوا؛ وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ وَالْأَبْرَصِ: فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَحَدْتَهُ لِلَّهِ، لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ وَأَرْدُكَ فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ مِنْ مَالِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.^٣

١ - لسان العرب (٣/ ١٣٣)

٢ - سورة التوبة: الآية/ ٧٩، مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦)

٣ - لسان العرب (٣/ ١٣٤)

ومنه قول أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنِّي مَجْهُودٌ". أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

وقيل: الاجتهاد هو: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.^١

وقوله: (انْتَقَضَ) التَّوْنُ وَالْقَافُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَكْثِ شَيْءٍ.^٢

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّقْضُ: إِفْسَادُ مَا أُبْرِمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَفِي الصِّحَاحِ: التَّقْضُ نَقْضُ الْبِنَاءِ وَالْحَبْلِ وَالْعَهْدِ. غَيْرُهُ: النَقْضُ ضِدُّ الْإِبْرَامِ، نَقَضَهُ يَنْقُضُهُ نَقْضًا وَانْتَقَضَ وَتَنَاقَضَ. وَالتَّقْضُ: اسْمُ الْبِنَاءِ الْمُنْقُوضِ إِذَا هُدم.^٣

والمعنى أن الفقيه إذا استفرغ وسعه في مسألة من المسائل الشرعية التي ليس عليها دليل شرعي، وانتهى إلى حكم شرعي في هذه المسألة، ثم اجتهد في نفس المسألة مرة أخرى أو اجتهد غيره فخالف الاجتهاد الأول، فيعمل بالاجتهاد الثاني ولا ينتقض الاجتهاد الأول، ولو كان الثاني أقوى من الأول من جهة النظر، وذلك لأنه يلزم منه التسلسل فإذا اجتهد هو أو غيره في نفس المسألة فخالف اجتهاده الثالث ما سبقه من اجتهاد سابق كان ذلك تسلسلاً، أما إذا بان له خطأ الاجتهاد الأول فيلزمه الرجوع عنه ولا يجوز له الاستمرار فيه.

ولزيادة هذه المسألة إيضاحاً نقول: لو أن الاجتهاد الأول يُنْقَضُ بالاجتهاد الثاني للزم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يرسل للإخوة الأشقاء، والإخوة لأم فيشرك بينهم في الميراث، ولو تجدد له أو لغيره نظر في هذه المسألة لوجب أن ينقض ما سبقه من اجتهاد، وهذا هو التسلسل، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وفيه من العناء والشدة والمشقة ما لا يُحتمل، وأيضاً فإن الاجتهاد

١ - التعريفات (٢٣ / ١)

٢ - مقاييس اللغة (٤٧٠ / ٥)

٣ - لسان العرب (٢٤٢ / ٧)

الأول بني على النظر وإعمال الفكر، والاجتهاد الثاني بني كذلك على النظر وإعمال الفكر، وليس الاجتهاد الثاني بأولى من الاجتهاد الأول.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: (لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضاً أنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام، ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن قلنا المصيب واحد لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فإنه ينقض) انتهى.^١

فإذا كان الحكم الأول مبناه على اجتهاد مخالف للنص فإنه ينتقض قولاً واحداً لأنه لا اجتهاد مع النص ومثاله ما رواه البخاري بسنده عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ.^٢

١ - المنثور في القواعد للزركشي (٩٣ / ١)

٢ - رواه البخاري - كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِنْتِ مَعَ بِنْتٍ، حديث رقم: ٦٣٦٧

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ حَكَمَ بَصْحَةُ النِّكَاحِ حَاكِمٌ بَعْدَ أَنْ خَالَعَ الزَّوْجَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَنْقُضْ اجْتِهَادُهُ السَّابِقَ بَصْحَةُ النِّكَاحِ لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَوْ نَقَضَ الاجْتِهَادُ بِالاجْتِهَادِ لَنَقَضَ النِّقَاضُ أَيْضًا وَلَتَسَلَّسَلَ فَاضْطَرَبَتِ الْأَحْكَامُ وَلَمْ يُوَثَّقَ بِهَا.^١

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى بِاجْتِهَادٍ آخَرَ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلُسُ؛ وَلِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ فَاجْتَهَدَ وَتَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَصَلَّى ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَمْ يَعُدِ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلُسُ؛ وَلِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اشْتَبَهَ ثَوْبٌ طَاهِرٌ بِثَوْبٍ نَجَسٍ لَزِمَهُ التَّحَرِّيُّ فِيهِمَا وَبُصْلَى فِي الَّذِي يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُ إِلَى طَهَارَتِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَمْ يَعُدِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلُسُ؛ وَلِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ الْخَلْعَ فَسَخَ فَنَكَحَ امْرَأَةً خَالَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ لَزَمَهُ تَسْرِيحُهَا وَلَمْ يَجْزْ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مُقْلِدِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى.^١

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ الْحِمَى، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ الرَّعِيَّ فِي قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَوْ أَرَادَ مَنْ بَعْدَهُ نَقْضَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ لِأَنَّهُ لِلْمَصْلَحَةِ وَقَدْ تَتَغَيَّرُ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً وَحُكِمَ لَهُ بِهَا وَصَارَتْ الدَّارُ فِي يَدِهِ ثُمَّ أَقَامَ الدَّاحِلُ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهَا وَنُقِضَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَضَى لِلْخَارِجِ لِعَدَمِ حُجَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ.^٢

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يَظْهَرَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٌ بِخِلَافِهِ فَيُنْقَضُ الْحُكْمُ.^٣

قَالَ السِّيُوطِيُّ: يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا.

قَالَ الْقَرَّائِيُّ: أَوْ خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ.

قَالَ الْحَنْفِيُّ: أَوْ كَانَ حُكْمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، نَقَلَهُ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ.

قَالَ: وَمَا خَالَفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ. وَهُوَ حُكْمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ نَصُّهُ فِي الْوَقْفِ نَصًّا، أَوْ ظَاهِرًا.^٤

١ - المستصفى للغزالي (٢/ ٤٥٤)

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٤)

٣ - الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٠٥)

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٥)

| | | | |
|---|-------|------|---|
| ٩ | | **** | غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضٌ |
|---|-------|------|---|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضٌ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ورد عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ»^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ»^٣.

هذه الجملة قد ذكرها بعضهم على أنها حديث للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تصح من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإنما هي من كلام عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٥)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٩)، وانظر المنشور في القواعد (١٢٥/١)

٢ - رواه الترمذي - الذبائح، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢٥٠٢، و ابن حبان - كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، حديث رقم: ٧٢٢، والبيهقي في الشعب - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات، حديث رقم: ٥٤٩١، وابن خزيمة - كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٢١٨٤، والحاكم - حديث رقم: ٢١١١، بسند صحيح

٣ - رواه عبد الرزاق - كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأمرأته، حديث رقم: ١٢٣٥٩، موقوفاً، ورواه البيهقي - كتاب النكاح جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث رقم: ١٣٠٥٩، موقوفاً، بسند ضعيف فهو من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف، وبين الشعبي وابن مسعود انقطاع.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الحَرَامُ لُغَةً: الْمَنْعُ، وَالْحَظَرُ.

وَالْحَرَامُ، ضِدُّ الْحَالِلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَظَلَمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^١.

قال ابن فارس: الحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَالِلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾^٢.

وَالْحِلُّ مِنَ الْحَالِلِ وَهُوَ الْمَبَاحُ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَالِلٌ.

قال ابن فارس: (حَلَّ) الحَاءُ وَاللَّامُ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ، وَأَصْلُهَا كُلُّهَا عِنْدِي فَتُخِ الشَّيْءُ، لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ. يُقَالُ حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحْلُتُهَا حَلًّا. وَيَقُولُ الْعَرَبُ: "يَا عَاقِدُ ادْكُرْ حَلًّا". وَالْحَالِلُ: ضِدُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَأَنَّهُ مِنْ حَلَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَبَحْتَهُ وَأَوْسَعْتَهُ لِأَمْرٍ فِيهِ^٣. ومعنى القاعدة أنه إذا اجْتَمَعَ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا دَلِيلَانِ أَحَدُهُمَا يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ وَالْآخَرُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَغْلِيْبُ الْحَرَامِ، تَقْلِيلًا لِلنَّسْخِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، فَإِذَا جَعَلْنَا الْمُبِيحَ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمُ نَاسِخًا لِهَذِهِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا الْمُحَرَّمُ مَنْسُوحًا بِالْمُبِيحِ الْأَخِيرِ، وَلَوْ قُلْنَا بِتَقْدِيمِ الْمُبِيحِ لَزِمَ مِنْهُ تَكَرُّرُ النَّسْخِ.

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمُحَرَّمُ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلْمُبِيحِ.

١ - سورة النِّسَاءِ: الآية/ ١٦٠

٢ - سورة الْأَنْبِيَاءِ: الآية: ٩٥، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٢/ ٤٥)

٣ - مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٢/ ٢٠)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِعَدَدٍ مَحْضُورٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ مُنِعَ مِنَ التَّزْوُجِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يَعْلَمَ أُخْتَهُ مِنْ غَيْرِهَا. تَعْلِيلًا لَجَانِبِ الْحَرَامِ عَلَى الْحَلَالِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَقْدَارُ مَا يَبَاحُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهِ مِنَ الْحَائِضِ، وَذَلِكَ لَوُرُودِ أَدْلَةٍ مِنْهَا مَا يَفِيدُ الْإِبَاحَةَ وَمِنْهَا مَا يَفِيدُ الْحَظَرَ.

الدليل الأول: عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».^٢

وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا».^٣

والدليل الثاني: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».^٤

فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

والدليل الثاني يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا عَدَا الْوُطْءَ؛ لِأَن تَخْصِيسَ مَوْضِعِ الدَّمِ بِالْإِعْتِزَالِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِيمَا عَدَاهُ؛ فَرَجَحَ التَّحْرِيمُ اخْتِيَاطًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَحَصَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ شِعَارَ الدَّمِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ عَمَلًا بِالثَّانِي.

١ - الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١٠١)

٢ - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم: ١٨٥، بسند صحيح

٣ - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب في الرجل يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، حديث رقم: ٢٧٢

٤ - رواه مسلم - كتاب الحيض، باب جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالْأَتِكَاءِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ

الْقُرْآنِ فِيهِ، حديث رقم: ٤٨١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوُطْءِ.
 وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَعَارَضَ الْمُحَرَّمُ وَالْمُبَاحُ، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^١.
 مَعَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^٢.
 إِذِ الْأَوَّلُ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوُطْءِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي يَفْتَضِي إِبَاحَتَهُ بِمِلْكِ
 الْيَمِينِ، فَيُرْجَحُ الْمُحَرَّمُ تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْحَرَامِ عَلَى الْحَلَالِ.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْ حَيَوَانٍ مَا مَأْكُولٍ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مَأْكُولٍ
 فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْمُتَوَلَّدِ مِنْهُمَا تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْحَرَامِ عَلَى الْحَلَالِ، فَإِذَا نَزَا جِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ فَوَلَدَتْ بَعْلًا
 فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ شَارَكَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمَ غَيْرُ الْمُعْلَمِ فِي صَيْدٍ، لَا يَجُوزُ أَكْلُ
 هَذَا الصَّيْدِ تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْحَرَامِ عَلَى الْحَلَالِ.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اخْتَلَطَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ بِلَحْمٍ مُبَاحٍ، لَا يُمَكِّنُهُ أَكْلُهُ إِلَّا بِأَكْلِ
 لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، حَرْمٌ، وَوَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْحَرَامِ.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمَذَكَاةٍ وَجِبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ
 الْحَرَامِ.^٣
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا، فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ: آمِنُونِي أَفْتَحْ
 لَكُمْ الْحِصْنَ، جَازَ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا؛ فَإِنْ أَشْكَلَ الَّذِي أَعْطَى الْأَمَانَ، وَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
 الْحِصَنِ، فَإِنْ عُرِفَ صَاحِبُ الْأَمَانِ، عُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحَرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، فَحَرْمُ الْكُلِّ.^٤

١ - سورة النِّسَاءِ: الآية / ٢٣

٢ - سورة الْمُؤْمِنُونَ: الآية / ٦

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١ / ٧٩)

٤ - المغني لابن قدامة (٩ / ٢٤٦)

وسبب تغليب جانب الحرام درء المفسدة التي يمكن أن تتحقق لو لم يغلب جانب الحرام، وهي الاجتزاء على المحرمات، والوقوع في الشبهات.

مَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةٌ صُورٍ مِنْهَا: جواز مس الجنب لكتب التفسير التي تحتوي آيات من القرآن.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جواز الابتداء بالسلام لمن مر على مجلس فيه مسلمون وغير مسلمين، ودليل ذلك فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ جِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: " أَيُّ سَعْدُ، أَمْ تَسْمَعُ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ - قَالَ: كَذَا وَكَذَا "، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ،

وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنَّ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ، شَرِّقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".^١

وقد تنازع هذه المسألة دليلان مُبيح وحاضر.

الأول: الأمر بالسلام على المسلمين.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».^٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».^٣

الثاني: النهي عن ابتداء الكفار بالسلام.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».^٤

١ - رواه البخاري- كتاب التفسير، باب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، حديث رقم: ٤٥٦٦، ومسلم- كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ، وَصَرِّهَ عَلَى أَذًى الْمُنَافِقِينَ، حديث رقم: ١٧٩٨

٢ - رواه البخاري- كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم: ١٢، ورواه مُسْلِمٌ- كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، حديث رقم: ٨١

٣ - رواه البخاري- كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي، حديث رقم: ٥٨٨٧، ورواه مُسْلِمٌ- كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، حديث رقم: ٤١١٤

٤ - رواه مُسْلِمٌ- كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم: ٤١٢٥

| | | | |
|----|--|-------|--|
| ١٠ | وَيُكْرَهُ الْإِثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ | ***** | وَأِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحِبُّ |
|----|--|-------|--|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَيُكْرَهُ الْإِثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْإِثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^٢.

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^٣.

وَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّبَعُوا بِي، وَلْيَأْتِمَ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^٤.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الإيثار لغة: أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه وهو النهاية في الأخوة.

وَالْقُرْبُ جمع قُرْبَةٍ، وهي كل ما يدين العبد من الله تعالى من الطاعات، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾^٥.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٦)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٩)، المنشور في القواعد (١/

(٢١٤)

٢ - سورة الحديد: الآية / ٢١

٣ - سورة آل عمران: الآية / ١٣٣

٤ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم: ٦٩١

٥ - سورة التوبة: الآية / ٩٩

أَيُّ تَقَرُّبِهِمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، يَعْنِي نَفَقَاتِهِمْ.

قال ابن فارس رحمه الله: (قَرَب) الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَضْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْبُعْدِ. يُقَالُ قَرَبَ يَقْرُبُ قُرْبًا.^١

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: الْقُرْبُ والبعد يتقابلان. يقال: قَرُبْتُ مِنْهُ أَقْرَبُ، وَقَرَّبْتُهُ أَقْرَبُهُ قُرْبًا وَقُرْبَانًا، ويستعمل ذلك في المكان، وفي الزمان، وفي النسبة، وفي الحظوة، والرعاية، والقدرة.^٢

والإيثار ممدوح شرعاً إذا كان في أمور الدنيا، وحظوظ النفس، ويدل على كمال المروءة، وشرف النفس، وهو من أشرف الخصال، وأكرم الخلال، لذا مدح الله تعالى المتصفين به، وكان الأنصار رضي الله عنهم مضرب المثل في الإيثار حتى أثنى الله تبارك وتعالى عليهم في كتابه بذلك؛ فقال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.^٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ فَقَالَ: «مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا قُوتٌ صِيبَانِي قَالَ فَعَلَّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».^٤

وهو من أعظم أسباب المغفرة إذا كان فعله لله تعالى فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى

١ - مقاييس اللغة (٨٠ / ٥)

٢ - المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٦٣)

٣ - سورة الحشر: الآية / ٩

٤ - رواه مسلم - كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم: ٣٩٢٢

فِيهَا تَمْرَةٌ لَتَأْكُلَهَا فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ الثَّمَرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».^١

أَمَّا الْإِيشَارُ فِي الْقُرْبِ فَمَكْرُوهٌ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَمْنُ يَتَأَخَّرُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ أَبِيهِ: لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ يَقْدِرُ يَبْرُؤُ أَبَاهُ بِغَيْرِ هَذَا.^٢

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٨٧١

٢ - الْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ (٥ / ٢٣١)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي وَاحِدًا لِيَتَوَضَّأَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْبَهُ لِعَيْزِهِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ قَرَبَةً وَالْإِيثَارُ فِيمَا يُقَرِّبُ الْعَبْدَ لِلَّهِ تَعَالَى مَكْرُوهٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِعَيْزِهِ، وَيُظَلُّ عَرِيانًا؛ لِوُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَلِكُونِهِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ وَيَقْدُمَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَرَبَةٌ، وَالْإِيثَارُ فِي الْقَرَبِ مَكْرُوهٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى شَيْخٍ وَجَاءَ دَوْرُهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْدُمَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ قَرَبَةٌ، وَالْإِيثَارُ فِي الْقَرَبِ مَكْرُوهٌ.

قَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِيثَارُ إِنْ أَدَّى إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ: كَالْمَاءِ، وَسَاتِرِ الْعَوْرَةِ، وَالْمَكَانِ فِي جَمَاعَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَلَا تَنْتَهِي النَّوْبَةُ، لِأَخْرَجِهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَرْكِ سُنَّةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ مَكْرُوهٍ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ لَارْتِكَابِ خِلَافِ الْأَوَّلَى، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَحْيٌ مَخْصُوصٌ، فَخِلَافُ الْأَوَّلَى.^١

وَلَا يَشْكُلُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَنْ جَاءَ وَلَمْ يَجِدْ مَكَانًا فِي الصَّفِّ كَمَا قَالَ السَّيُوطِيُّ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَجْذِبَ أَحَدًا مِنَ الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِقَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».^٢

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)

٢ - رواه ابن حبان - باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة، ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه حديث رقم: ٢٢٢٧، والبيهقي في السنن - كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، حديث رقم: ٤٨٤٦ بسند صحيح

فَالرَّاجِحُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ لِتِمَامِ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».^١

فإذا جذب أحداً من الصف الأول فقد ابتداء الصف الثاني قبل تمام الأول.

قال إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ: قلت: للإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جاء الرجل وقد امتلأ الصف يقوم وحده حتى يجيئ إنسان؟

قال: أما أنا فأستقبح أن يمد رجلاً ليرده معه، يدخل مع القوم في الصف، أو يتبرع رجل من الصف فيرجع معه، ويكره أن يمد رجلاً إليه.^٢

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْفَذِّ لِعُذْرِ، وَقَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَوْقِفًا خَلْفَ الصَّفِّ فَأَلْفُضَلْ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ وَلَا يَجْذِبْ مَنْ يُصَافُّهُ لِمَا فِي الْجَذْبِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَجْذُوبِ.^٣

وقال في موضع آخر: وَهُوَ إِمَّا أَمَرَ بِالمُصَافَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُصَافَّةِ.^٤

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٢٣٥٢، والنسائي - كِتَابُ الْإِمَامَةِ، الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ، حديث رقم: ٨١٨، بسند صحيح

٢ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢ / ٦١٢)

٣ - الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٤٨)

٤ - الفتاوى الكبرى (٢ / ٣٣٣)

| | | |
|-------|-------|--|
| | ***** | ١١ وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعٌ |
|-------|-------|--|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعٌ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿التَّابِعُ تَابِعٌ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ»^٢.

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^٣.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

التَّابِعُ لشيء في الوجود، تابع له في الحكم، فما كان تابِعًا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعه، والمقصود بالتابع هنا ما لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل وجوده تابعٌ لوجود غيره فلا ينفك عنه، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه.

تنبيه:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». أن أولاد المشركين تبع لآبائهم في الحكم إذا أصيبوا في البيات فلا يضمنوا بداية ولا كفارة لتبعيتهم في ظاهر الكفر، لا على أنهم تبع لهم في

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٧)، وانظر الأشباه والنظائر - لابن نجيم (ص: ١٢٠)، والمنثور في القواعد - (٢٣٤ / ١)

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث رقم: ١١١٣٠، وَأَبُو دَاوُدَ - كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث رقم: ٢٤٦٠

٣ - رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث رقم: ٣٣٧٠، والبخاري بمعناه - كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، حديث رقم: ٢٨٧١

مقتضى الكفر، الذي يلزم منه الخلود في النار؛ لما ورد في الأحاديث أنهم على الفطرة، وأنهم حول إبراهيم عليه السلام في الجنة.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا بَاعَ الدَّارَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهَا مَا كَانَ مِنْ ضَرُورَاتِهَا كَالْجِدْرَانِ وَالسَّقْفِ وَالْأَرْضِ وَمَا كَانَ مُتَصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا كَالْأَبْوَابِ وَالنَّوَافِذِ وَالسُّلَمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَتَّبِعُ الدَّارَ فِي الْوُجُودِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْحَمْلُ فِي الْبَطْنِ إِنْ بَاعَتْ أُمُّهُ دَخَلَ مَعَهَا فِي الْبَيْعِ تَبَعًا مَعَ وَجُودِ الْجِهَالَةِ لَكِنَّهُ لَا يَفْرَدُ بِثَمَنِ خَاصٍّ، ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَالْمَجْهُولُ لَا يَصَحُّ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْغَرَرِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، لَكِنْ لَمَّا بَاعَتْ أُمُّهُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهَا تَبَعًا مَعَ أَنَّهُ لَوْ أُفْرِدَ بِالْبَيْعِ لَمْ يَصَحِّ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا فِي الْوُجُودِ فَيَكُونُ تَابِعًا لَهَا فِي الْحُكْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَاعَ الْفُفْلُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ مِفْتَاحُهُ فِي الْبَيْعِ تَبَعًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمِفْتَاحَ تَابِعٌ لِلْفُفْلِ فِي الْوُجُودِ، وَالتَّابِعُ فِي الْوُجُودِ تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جِلْدُ الْحَيَوَانِ يَتَّبِعُ حُكْمَ الْحَيَوَانِ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ طَاهِرًا فَإِنَّ الْجِلْدَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًا فَهُوَ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْحَيَوَانِ فِي الْحُكْمِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، فَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ وَتَحِلُّهَا الذَّكَاةُ فَجِلْدُهَا طَاهِرٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ضَحَى الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَجْزَاءً عَنِ الْجَمِيعِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، أَمَا هُوَ فَلَأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَأَمَا هُمُ فَلَأَنَّهُمْ تَبِعٌ لَهُ فِي الْوُجُودِ فَيَتَّبِعُونَهُ فِي الْإِجْزَاءِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَاعَتْ قِطْعَةُ أَرْضٍ يَدْخُلُ فِيهَا تَبَعًا مَا فِيهَا مِنَ الْبَنَاءِ وَالْأَشْجَارِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جَوَازُ أَكْلِ الدُّودِ الْمَتَوَلِّدِ مِنَ الطَّعَامِ تَبَعًا لِلطَّعَامِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مُنْفَرِدًا.

١ - تَلْقِيحُ الْأَفْهَامِ الْعَلِيَّةِ بِشَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ (٢ / ١٩)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَجَدْتَ شَجَرَةً أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحُلِّ وَوَقَعَ عَلَى أَغْصَانِهَا طَيْرٌ فَرَمَاهُ إِنْسَانٌ فَقَتَلَهُ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ، لِأَنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَرَمِ وَلِأَنَّ الْأَغْصَانَ تَبَعَ لِلْأَصْلِ.

وَلَا تَقْطَعُ أَغْصَانَهَا الَّتِي فِي الْحُلِّ، لِأَنَّهَا تَبَعَ لِلْأَصْلِ كَذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحُلِّ وَأَغْصَانُهَا فِي الْحَرَمِ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَغْصَانَ الَّتِي فِي الْحَرَمِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهَا تَبَعَ لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْحَرِّ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِي سَرِقَتِهِ، لِأَنَّ يَدَ الْحَرِّ عَلَى مَا عَلَيْهِ، وَالتَّابِعُ فِي الْوُجُودِ تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ وُجِدَ لَقِيطٌ وَوُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَوْ مَتَاعٌ حَكَمْنَا لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فِي الْوُجُودِ، وَالتَّابِعُ فِي الْوُجُودِ تَابِعٌ فِي الْحُكْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ اسْتَأْجَرَ حَيَّاطًا لِيَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا فَإِنْ الْخِيطُ وَالْأَزْزَارُ عَلَى الْخِيطِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ اسْتَأْجَرَ بَنَاءً لِيَبْنِيَ لَهُ فَإِنْ آلَاتُ الْبِنَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا انْتَقَضَ عَهْدُ الذَّمِّ صَارَ مَالُهُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ حَقِيقَةً وَقَدْ انْتَقَضَ عَهْدُ الْمَالِكِ فِي نَفْسِهِ، فَكَذَا فِي مَالِهِ.^٢

١ - انظر المغني لابن قدامة (٩/ ١٠٨)

٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٦٢٤)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الطَّوَّافِ تَابِعَانِ لِلطَّوَّافِ، وَلَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: (كُونَهَا تَابِعَةً لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهَا).^١

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: السَّنَنُ الرَّابِتَةُ بَعْدَ الْفَرَائِضِ، تَابِعَةٌ لِلْفَرْضِ فِي الْوُجُودِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.^٢

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَسْقَطَ الْمُرْتَهَنُ حَقَّهُ فِي حَبْسِ الرِّهْنِ، جَازَ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الدِّينِ مَعَ أَنَّ الرِّهْنَ تَابِعٌ لِلدِّينِ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ صَحَّ مَعَ بَقَاءِ الدِّينِ مَعَ أَنَّ الْكَفِيلَ تَابِعٌ لِلدِّينِ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَا يَحْكُمُ بِنَقْضِ عَهْدِ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ كَانُوا تَابِعِينَ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.^٣

١ - التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣٨ / ٢)

٢ - التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٣٨ / ٢)

٣ - سورة الأنعام: الآية / ١٦٤

القواعد المتفرعة عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

- ١- التَّابِعُ لَا يَفْرَدُ بِحُكْمٍ، وَلَا يُقَدِّمُ عَلَى مُتَبَوِّعِهِ، وَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ: كَالْوَكَالَةِ فَإِنَّمَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ.
- ٢- السَّاقِطُ لَا يَعُودُ: كَمَا إِذَا أَقَرَّ الْوَرِثَةُ الْوَصِيَّةُ لِأَحَدِهِمْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُمُ الرَّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِقْرَارِهِمْ.
- ٣- إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطُلَ مَا فِي ضَمْنِهِ، أَوْ إِذَا بَطَلَ الْمُتَضَمِّنُ (اسْمُ فَاعِلٍ) بَطُلَ الْمُتَضَمَّنُ (اسْمُ مَفْعُولٍ)، كِبَطْلَانِ التَّوَارِثِ بِبَطْلَانِ النِّكَاحِ.
- ٤- مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ مَا هُوَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ: كَبَيْعِ السَّيَّارَةِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَمْلِيكَ مِفْتَاحِهَا مَعَهَا.
- ٥- يَثْبِتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبِتُ اسْتِقْلَالًا: وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ بَيْعِ النَّاقَةِ مَعَ حَمْلِهَا، وَتَحْرِيمُ بَيْعِ الْحَمْلِ مِنْهُ عَنِ اسْتِقْلَالًا.
- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِالْوِلَادَةِ يَثْبِتُ بِهَا النِّسْبَ، وَلَا يَثْبِتُ النِّسْبَ بِشَهَادَتِهِنَّ بِهِ اسْتِقْلَالًا.
- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جَوَازُ جُلُوسِ الرَّجُلِ عَلَى الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ تَبَعًا لَامْرَأَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ اسْتِقْلَالًا، وَمِنْ الْطَّرَفِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مَا حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ وَلَدُ الْحَسَنِ الدَّدُو حَفِظَهُ اللَّهُ أَنْ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى فِرَاشٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَاسْتَيْقَظَتْ مِنَ اللَّيْلِ لِتَقْضِي حَاجَتِهَا، فَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا وَقَالَتْ لَهُ: قُمْ فَإِنْ نَوْمَكَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحْدَكَ لَا يَحِلُّ لَكَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ لَهَا: يَا ذَكِيَّةُ قَدْ كُنْتُ نَائِمًا وَالنَّائِمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَهَلَا كُنْتُ تَرَكْتَنِي حَتَّى تَعُودِي؟
- ٦- يَغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا، كَصَلَاةِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ فِي النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّمَا تَصَحُّ تَبَعًا لِلطَّوَافِ فِي الْحَجِّ وَالْعَمَرَةِ، وَلَا تَجُوزُ فِيهَا النِّيَابَةُ اسْتِقْلَالًا.

٧- التابع يسقط بسقوط المتبوع، كالحائض تسقط عنها الفرائض أيام حيضها، وتسقط عنها النوافل لأنها تابعة للفرائض.

٨- قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل، كأن يقول إنسان لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن فأنكر عمرو لزم القائل ألف إن ادعاها زيد.

٩- التابع لا يتقدم على المتبوع، كالمأموم لا يصح أن يتقدم على الإمام في مكان الصلاة ولا في أفعالها ولا في أقوالها.

١٠- الحريم له حكم ما هو حريم له، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة - إن شاء الله تعالى - مفصلاً عند الحديث عن قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

| | | |
|------------------------------------|-------|------------------------------------|
| | ***** | وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيماً أُعِدَّ |
| فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيماً | ***** | |

١١- الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة - إن شاء الله تعالى - مفصلاً عند الحديث عن قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

| | | |
|-------------------------------------|-------|-----------------------------|
| | ***** | وَالرِّضَى بِشَيْءٍ فُعِلَا |
| رِضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا | ***** | |

| | | | |
|----|--|------|------------------------------------|
| ١١ | | **** | تَصَرَّفُ الْإِمَامِ مِنَّا وَقَعُ |
| ١٢ | عَلَى رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ الْمَصْلَحَةِ | **** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿تَصَرَّفُ الْإِمَامِ مِنَّا وَقَعُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿تَصَرَّفُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^٢.

عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^٣.

وَفِي رَوَايَةٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، والمنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)

٢ - سورة النساء: الآية/ ٥٨

٣ - رواه البخاري- كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، حديث رقم: ٦٧٥١، ومسلم- كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: ٢٢٩

٤ - رواه مسلم- كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، حديث رقم: ٢٣١

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ إِنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَقْتُ».^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الإمام يُطلق في اللغة ويراد به عدة معانٍ:

الأول: الْمُتَقَدِّمُ هُمْ، يقالُ فُلَانٌ إِمَامُ الْقَوْمِ، يعني مقدمهم.

الثاني: يَطلقُ الإِمَامُ على الرئيس ومنه قَوْلُهُمْ: إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ.

الثالث: يَطلقُ الإِمَامُ ويراد به الكتابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾.^٢

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾.^٣

أَي: بِكِتَابِ أَعْمَالِهِمُ الشَّاهِدِ عَلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ: فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾، أَي: بِكِتَابِ أَعْمَالِهِمْ.^٤

الرابع: يَطلقُ ويراد به الطريقُ الواضحُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾.^٥

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ﴾، أَي بِطَرِيقٍ وَاضِحٍ فِي نَفْسِهِ، يَعْنِي مَدِينَةَ قَوْمٍ لُوطٍ وَبُقْعَةَ أَصْحَابِ الْأَيْكَةِ يَغْتَبِرُ بِهِمَا مَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمَا.^٦

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب من قال: يقضيه إذا

أيسر حديث رقم: ١٠٢٩٦

٢ - سورة يس: الآية/ ١٢

٣ - سورة الإسراء: الآية/ ٧١

٤ - انظر تفسير ابن كثير (٩٩ / ٥)

٥ - سورة الحجر: الآية/ ٧٩

٦ - تفسير القرطبي (٤٥ / ١٠)، وانظر تفسير ابن كثير (٥٤٤ / ٤)

الخامس: يُطْلَقُ الْإِمَامُ وَيَرَادُ بِهِ الْمِثَالُ، قَالَ النَّابِغَةُ:

بَنَوْا مَجْدَ الْحَيَاةِ عَلَى إِمَامٍ.

ومعناه: بَنَوْا مَجْدَ الْحَيَاةِ عَلَى مِثَالٍ.

السادس: يُطْلَقُ الْإِمَامُ وَيَرَادُ بِهِ الدَّلِيلُ: قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^١.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالسُّدِّيُّ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: أَيْمَةً يُقْتَدَى بِهَا فِي الْخَيْرِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هِدَاةٌ مُهْتَدِينَ وَدُعَاةٌ إِلَى الْخَيْرِ^٢.

وقال الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْإِمَامُ أَصْلُهُ: الْمِثَالُ وَالْقَالِبُ الَّذِي يُصْنَعُ عَلَى شَكْلِهِ مَصْنُوعٌ مِنْ مِثْلِهِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

أَبُوهُ قَبْلَهُ وَأَبُو أَبِيهِ ***** بَنَوْا مَجْدَ الْحَيَاةِ عَلَى إِمَامٍ

وَأُطْلِقَ الْإِمَامُ عَلَى الْقُدْوَةِ تَشْبِيْهًا بِالْمِثَالِ وَالْقَالِبِ، وَعَلَبَ ذَلِكَ فَصَّارَ الْإِمَامُ بِمَعْنَى الْقُدْوَةِ^٣.

ومنه قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾^٤.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ قُدْوَةً وَإِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ، وَيَحْتَذَى حَذْوَهُ^٥.

ويقال إِمَامُ السَّفَرِ أَي دَلِيلُ النَّاسِ فِيهِ.

والمراد هنا الرئيس وإمام المسلمين.

١ - سورة الْفُرْقَانِ: الْآيَةُ / ٧٤

٢ - تفسير ابن كثير (٦ / ١٣٣)

٣ - التحرير والتنوير (١٩ / ٨٣)

٤ - سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ / ١٢٤

٥ - تفسير ابن كثير (١ / ٤٠٥)

إذا تصرف الإمام - والمقصود به هنا حاكم المسلمين - تصرفاً ما، من قبل نفسه ولم يجمع له أهل الحل والعقد، وبمعنى آخر إذا اتخذ قراراً لم يرجع فيه لأهل الشورى ممن يناط بهم النظر في سياسة الأمور، وينبغي أن يُعلم أن مصالح المسلمين العامة لا تُطرح للنقاش بين يدي العامة، والأخذ بغالبية الأصوات، وإنما ينظر في ذلك العلماء، ورءوس الناس ممن عرفوا بسلامة القصد، واستقامة الدين، ورجاحة العقل، وهم الذين يُطلق عليهم أهل الحل والعقد، وهم وجهاء الناس ونقباؤهم، أقول إذا تصرف تصرفاً كهذا فإن الذي يُمضي هذا التصرف أو يمنعه، إنما هو محض المصلحة للأمة، فلو تصرف تصرفاً أو أصدر قراراً مخالفاً لمصلحة الأمة فلا ينفذ تصرفه ذلك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْزِلَةُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنَ الْيَتِيمِ).^١

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٢١)، والمنثور في القواعد (١/ ٣٠٩)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تَفْضِيلُ الْحَاكِمِ لِبَعْضِ النَّاسِ فِي الْعَطَاءِ؛ بِسَبَبِ حَسَنِ بِلَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَقَدُّمُهُمْ فِي الْفَضْلِ، وَمَسَارَعَتُهُمْ إِلَى الْبَذْلِ، وَاجْتِهَادُهُمْ فِي خِدْمَةِ الدِّينِ.

قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي كِتَابِ "الْخُرَاجِ" لِأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَجَاءَ نَاسٌ، فَقَالُوا لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قَسَمْتَ هَذَا الْمَالَ فَسَوَّيْتَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ النَّاسِ أَنْاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقُ وَقَدَّمَ فَلَوْ فَضَّلْتَ أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقَدَمِ، وَالْفَضْلَ لِفَضْلِهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْقَدَمِ، وَالْفَضْلِ فَمَا أَعْرَفَنِي بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعَاشٌ فَلَا سُوءَ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْآثَرَةِ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَاءَ الْفُتُوحُ فَضَّلَ وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ؛ فَفَرَضَ لِأَهْلِ السَّوَابِقِ، وَالْقَدَمِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ كِإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ بِدُونِ ذَلِكَ؛ أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ مِنَ السَّوَابِقِ. ^١ انْتَهَى

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّنَةَ الْأُولَى فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَفَضَّلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهَمَاتُ فَحَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ فَضَّلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهَمَاتٍ وَلَكُمْ خِدْمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ فَقَالُوا أَفْعَلْ فَأَعْطَاهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ^٢.

قوله: (رَضَخْنَا لَهُمْ)، أي: أعطيناهم عطاءً يسيراً، فإن الرضخ هو: العطاء اليسير.

١ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١ / ١٢٤)

٢ - رواه البيهقي في السنن - كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف، باب من قال: يقسم للحر والعبد، حديث رقم: ١٢١٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار - كتاب السير، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، حديث رقم: ٣٥٣٠، والبخاري - حديث رقم: ٢٨٤

وفي رواية فَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشْتَرَى مِنْهُمْ شَرَى، فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالْأُسُوءُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْأَثَرَةِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا عَقَدَ الْحَاكِمُ مَعَاهِدَةً مَعَ الْكُفَّارِ، وَكَانَ فِي إِبْرَامِ هَذِهِ الْمَعَاهِدَةِ ضَرَرٌ يَبِينُ عَلَى الْأُمَّةِ وَإِهْدَارًا لِمَصَالِحِهَا؛ فَإِنْ هَذَا التَّصَرُّفُ كَعَدَمِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ، وَيُعلنُوا بِذَلِكَ، حَتَّى لَا تُنْسَبَ الْخِيَانَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب قسم الفبيء والغنيمه، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفبيء غير الموجف، باب التسوية بين الناس في القسمة، حديث رقم: ١٢١٤٤

| | | | | | |
|----|-------|-------|------------|-----------|--------------|
| ١٢ | | ***** | وَشُبْهَةٌ | لِحَدِنَا | مُرْخَزِحَةٌ |
|----|-------|-------|------------|-----------|--------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَشُبْهَةٌ لِحَدِنَا مُرْخَزِحَةٌ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ﴾.^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا رُوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».^٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ادْرَأُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعُقُوبَةِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَأُوا عَنْهُ الْحَدَّ.^٣

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَيْنُ أَعْطَلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ».^٤

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطَلَ الْحُدُودُ».^٥

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٢٧)

٢ - رواه الترمذي- كتاب الحدود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في درء الحدود، والحاكم- وصححه حديث رقم: ٨٢٣٢، والبيهقي في السنن- كتاب القسامة، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات حديث رقم: ١٥٨٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب الحدود في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: ٢٧٩٢٦، وقال الألباني: ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: كونه موقوفًا أقرب إلى الصواب.

٣ - رواه البيهقي في السنن- كتاب القسامة، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: ١٥٨٦٩، بسند ضعيف

٤ - رواه ابن أبي شيبة- كتاب الحدود، في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: ٢٨٤٩٣

٥ - رواه البيهقي في السنن- كتاب القسامة، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: ١٥٨٦٧، بسند ضعيف

ومن أدلة هذه القاعدة الإجماع، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبْهِه^١.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الحدود: جمع حدّ، والحد في اللغة: هو الحاجز بين الشيئين، وَحَدُّ الشَّيْءِ: منتهاه، والحدُّ: المنع.

وفي الاصطلاح عرفه كثير من العلماء: بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله^٢.

وأطلق بعضهم فقال: هو عقوبة مقدرة شرعاً^٣.

وسميت بالحدود؛ لأنها تمنع المعاودة؛ أو لكونها مقدرة من الشارع.

الشبهات: جمع شبهة، وهي في اللغة: الالتباس.

وفي الاصطلاح: الشبهة هي ما لم يُتَيَقَّنْ كونه حراماً أو حلالاً.

وتختلف الشبهة باختلاف سببها الذي تضاف إليه.

والمقصود من هذه القاعدة أن من فعل فعلاً يوجب الحد شرعاً، كالقتل أو كالزنا أو السرقة، ثم قامت شبهة يحتمل بسببها المنع من إقامة الحد، كالجهل مثلاً أو الإكراه، أو قيام بينة على ثبوت ما يوجب الحد، وبينة أخرى على عدم ثبوت ما يوجب الحد، أو غير ذلك فإنه يجب دفع الحد بسبب هذه الشبهة، وذلك لاحتمال الخطأ في إقامة الحد، والذي سيؤدي إلى إزهاق نفس أو قطع عضو، أو غير ذلك.

قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: ادفعوا الحدود بكل شبهة، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: اطرّدوا المعترفين، وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون، ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم^٤.

١ - الإجماع لابنُ الْمُنْذِرِ (ص: ١١٣)، وانظر المغني لابن قدامة (٩/ ٥٧)

٢ - انظر مغني المحتاج (٤/ ١٥٥)

٣ - انظر شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٥)

٤ - رواه ابن أبي شيبه (٦/ ٥١٥)

قال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وَفِي تَتَبُعِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ مَا يَقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ». كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِالزَّيْنِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إِلَّا كَوْنُهُ إِذَا قَالَهَا تَرِكَ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ. وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَضَاعَتْ وَنَحْوُهُ، وَكَذَا قَالَ لِلْسَّارِقِ الَّذِي جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ: «أَسْرَقْتَ؟ مَا إِحَالُهُ سَرَقَ» وَلِلْعَامِدِيَّةِ نَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللهِ عَنْهُ لِشِرَاحَةَ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ: لَعَلَّهُ وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ نَائِمَةٌ، لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكَ، لَعَلَّ مَوْلَاكَ زَوَّجَكَ مِنْهُ وَأَنْتِ تَكْتُمِيْنَهُ، وَتَتَبُعُ مِثْلَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ طَوْلًا.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُخْتَالُ فِي دَرْيِهِ بِلَا شَكٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِفْسَارَاتِ الْمُفِيدَةَ لِقَصْدِ الْإِحْتِيَالِ لِلدَّرءِ كُلِّهَا كَانَتْ بَعْدَ التُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَرِيحِ الْإِقْرَارِ وَبِهِ التُّبُوتُ، وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِتُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَكَانَ الشَّكُّ فِيهِ شَكًّا فِي ضَرْوَرِيٍّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَائِلِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِحْتِلَافُ أحيانًا فِي بَعْضِ أَهْيَ شُبُهَةٍ صَالِحَةٍ لِلدَّرءِ أَوْ لَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.^١

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ سَرَقَ طَعَامًا بِسَبَبِ عَامِ مَجَاعَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُهُ، فَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ السَّرْقَةِ بِسَبَبِ فَاقَتِهِ وَشِدَّةِ احتياجه لذلك؛ فَإِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَامِ الْمَجَاعَةِ، فَعَنْ، حَسَّانَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنِ، ابْنِ حُدَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: " لَا تُقَطَّعُ يَدٌ فِي عَذَقٍ وَلَا عَامٍ سَنَةٍ^١.

قَالَ السَّعْدِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْعَذَقُ النَّحْلَةُ، وَعَامٌ سَنَةٌ: الْمَجَاعَةُ، فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ: تَقُولُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِي لَعَمْرِي، قُلْتُ: إِنْ سَرَقَ فِي مَجَاعَةٍ لَا تُقَطَّعُ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا حَمَلَتْهُ الْحَاجَةُ عَلَى ذَلِكَ وَالنَّاسُ فِي مَجَاعَةٍ وَشِدَّةٍ.

قَالَ السَّعْدِيُّ: وَهَذَا عَلَى نَحْوِ قَضِيَّةِ عُمَرَ فِي غِلْمَانِ حَاطِبٍ^٢.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا، فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: " «وَاللَّهِ» لِأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ "، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ: «كَمْ تَمْنُ نَاقَتِكَ؟» فَقَالَ الْمُزَيْنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ» قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا، فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ، إِنَّمَا يَعْرِمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا»^٣.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: وَهُوَ مِثَالُ الشَّبْهَةِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْجَهْلِ: مَا رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَيْنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

١ - جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب - لَا تُقَطَّعُ يَدٌ فِي عَذَقٍ وَلَا عَامٍ سَنَةٍ، حديث رقم: ٧

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٧/٣)

٣ - رواه مالك - كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ، بَابُ الْفَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ، حديث رقم: ٣٨

أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فَضَرَبَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ بَغِيرَ بَيِّنَةٍ أَوْ وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَا رَوَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ: (أَنَّ امْرَأَةً تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَوَضَعَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الزَّوْجُ، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَأَلَ الْمَرْأَةَ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ، وَلَكِنْ زَوْجِي كَانَ عَهْدَهُ بِي قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا، فَهَلْكَ وَكُنْتُ أَرَى الدَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَ: إِنَّ هَذَا يَكُونُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلْأُولَى).^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةُ بَرَنَاءٍ امْرَأَةً، وَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى أَهْلِ عَدْرَاءٍ، يَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ عَنْ شَهِدِ بَرَنَائِهَا، وَكَذَا يَسْقُطُ حَدُّ الزِّنَا عَنْهَا لِشُبْهَةِ الشَّهَادَةِ بِالْبَكَارَةِ. وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِلتَّدَاوِي طَنَاءً مِنْهُ جَوَازُ شُرْبِهَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الْجَهْلِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَتَلَ أَحَدٌ شَخْصًا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: إِنَّ الْمَقْتُولَ رَجُلٌ فَاسِقٌ سَارِقٌ وَقَدْ دَخَلَ دَارِي بِقَصْدٍ قَتَلِي، فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْجَرَائِمِ وَالْفِسْقِ وَالسَّرِقَةِ فَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ قِصَاصٌ وَلَكِنْ تَلْزَمُهُ الدِّيَّةُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ الشُّبْهَةَ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُوجِبُهَا فِي الْمَالِ.^٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لَا يُحْدُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي الرُّجُوعِ فَأُورِثَ شُبْهَةً.^٤

١ - رواه البيهقي - كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، حديث رقم: ١٢٨٣٣، وسعيد بن منصور - كتاب

الوصايا، باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها، حديث رقم: ٦٨٧

٢ - رواه سعيد بن منصور - كتاب الوصايا، باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده، حديث رقم: ٦٨٦

٣ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٨٥)

٤ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٨٥)

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ سَرَقَ نِصَابًا، أَوْ غَصَبَهُ فَأَخْرَزَهُ، فَجَاءَ الْمَالِكُ، فَهَتَكَ الْحِرْزَ؛ وَأَخَذَ مَالَهُ، وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ نِصَابًا مُتَمَيِّزًا عَنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِمَالِهِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ الَّذِي لَهُ أَخَذَهُ، وَحَصَلَ غَيْرُهُ مَأْخُودًا ضَرُورَةً أَخَذَهُ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْطَعَ فِيهِ؛ وَلَئِنْ لَهُ فِي أَخْذِهِ شُبْهَةٌ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.^١

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَجَدْتَ رَائِحَةَ الْخَمْرِ مِنْ فَمِ إِنْسَانٍ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا يُحْدُ السَّكَرَانُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى رَائِحَةِ الْفَمِ وَلَا عَلَى تَقَيُّؤِ الْخَمْرِ لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ أَوْ الْإِكْرَاهِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.^٢

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَصَابَ الْمَجْنُونُ مَا يوجبُ الْحَدَّ فَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَوْ كَانَ الْمَجْنُونُ طَارِئًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ مَا يوجبُ الْحَدَّ فِيهِ حَالُ جُنُونِهِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ " أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ " قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.^٣

١ - المغني لابن قدامة (١١٦ / ٩)

٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٩ / ٤)

٣ - رواه أبو داود - كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم: ٤٣٩٩، وصححه الألباني

قال شرف الحق العظيم آبادي رحمه الله: وَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ الْمَجْنُونَةَ لَمْ يُصَاحِبْهَا الْجُنُونُ دَائِمًا بَلْ
أَصَابَهَا مَرَّةً وَتَفِيقُ مَرَّةً؛ فَلِذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَدْرِي إِنْ بَيَّانَهُ فِي حَالَةِ جُنُونِهَا، فَأَجَابَ عَلَيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا لَا أَدْرِي إِنْ بَيَّانَهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ جُنُونِهَا.
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَالَ مُشْتَبِهَةٌ وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.^١

١ - عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢ / ٥١)

| | | |
|-------|-------|---|
| | ***** | ١٣ وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ |
|-------|-------|---|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومن فتاوى العلماء، ولم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

قال السبكي بعد ذكر هذه القاعدة: ولم أجد في كلام الأصحاب ولا في الشريعة دليلاً عليه.^٢

وأرى أنه يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بما رواه البخاري في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيْرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِ أَجْرَهُ».^٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» وَالِدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَقُوتَهُ، «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً».^٤

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٤)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣١)

٢ - الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٧٢)

٣ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث رقم: ٢١٣٥

٤ - رواه أبو داود- بَابُ الرَّجُلِ يُؤْمُ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، حديث رقم: ٥٩٣، والطبراني في الكبير- حديث رقم: ١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى- حديث رقم: ٥٥٤٥، والسنن الصغرى- حديث رقم: ٥٣٤، وقال: وَلِهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْإِمَامِ شَوَاهِدٌ يَفُوتُ بِهَا، وصحح الألباني الشطر الأول منه

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحُرَّ لَا يُسْتَوَلَّى عَلَيْهِ اسْتِيلَاءَ الْعَصَبِ وَالْمَلِكِ؛ فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، كَمَنْ اعْتَبَدَ حُرًّا أَوْ إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا وَهُوَ حُرٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدَّعِيَهُ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكَهُ، أَوْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمَهُ كَرْهًا. أَوْ يَكْتُمَ عِتْقَهُ اسْتِدَامَةً لِحِدْمَتِهِ وَمَنَافِعِهِ فَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْعِبَادِيَّةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ الْحُرُّ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الحر باطل.^١

قَالَ الطَّيْبِيُّ: يُقَالُ: أَعْبَدْتُهُ وَاعْتَبَدْتُهُ إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا وَهُوَ حُرٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدَّعِيَهُ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكَهُ، أَوْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمَهُ كَرْهًا. أَوْ يَكْتُمَ عِتْقَهُ اسْتِدَامَةً لِحِدْمَتِهِ وَمَنَافِعِهِ.^٢

١ - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٩ / ٦)

٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٦٦ / ٣)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ حَبَسَ إِنْسَانٌ حُرًّا وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِإِهْدَامِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يَضْمَنْ مَنَافِعَهُ مَا دَامَ فِي حَبْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا الْحُرُّ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا ضَمِنَهُ، وَضَمِنَ مَنَافِعَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ ثِيَابَ الْحُرِّ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعَاصِبِ، لِأَنَّهَا فِي يَدِ الْحُرِّ حَقِيقَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا عَلَى الْأَصَحِّ.

قال ابن قدامة: فَإِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْحُرِّ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَهَذَا قَالَ، الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَيَّزٍ، أَشَبَّهُ الْعَبْدَ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، كَالْكَبِيرِ النَّائِمِ. إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُقْطَعْ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ وَطِئَ حُرٌّ بِشَبْهَةٍ فَأَحْبَلَهَا، وَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ لَمْ تَجِبْ دَيْتُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَةً وَجِبَتْ قِيمَتُهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَاوَعَتْهُ حُرٌّ عَلَى الزَّنا فَلَا مَهْرَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن هذه القاعدة من القواعد التي وقع فيها الخلاف، فهي ليست محل إجماع فقد خالف فيها الغزالي رحمه الله من الشافعية وابن أبي هريرة وغيرهما.

| | | | |
|----|------------------------------------|-------|------------------------------------|
| ١٣ | | ***** | وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا أُعِدُّ |
| ١٤ | فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمًا | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا أُعِدُّ..... الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ورد عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ»^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبَيْتِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَأَلُ»^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٢٥)

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ- كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه- حديث رقم: ٥٢، ومُسْلِمٌ- كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم: ٣٠٨١

٣ - رواه ابن ماجه- كتاب الرهون، باب حريم البئر، حديث رقم: ٢٤٨٣، ورواه الدارمي- كتاب البيوع باب: في حريم البئر، حديث رقم: ٢٥٨٢

٤ - رواه أحمد- حديث رقم: ١٠٢٠٤

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي النَّحْلَةِ وَالنَّحْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّحْلِ، فَيَحْتَثِلُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ «فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَحْلَةٍ مِنْ أَوْلَيْكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا»^١.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الحريم هو ما يجعل على الشيء كالسياج له فحريم الدار ما دخل فيها مما يُغلق عليه بابها، وحريم النهر حافته التي يمشى عليه ويلقى عليها الطين، وحريم المسجد ما لحق به من مرافق وأغلق عليه بابه.

قال الأزهري: الحريم الذي حرّم مسه فلا يُدنى منه.^٢

وحريم الرجل ما يقاتل عنه ويحميه.^٣

ومعنى القاعدة: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ حَرِيمٌ فَإِنْ حَرِمَهُ تَابِعَ لَهُ فِي الْحَكْمِ، فَالْحَرِيمُ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ فَمَا كَانَ مُحَرَّمًا فَحَرِمَهُ مُحَرَّمٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا فَحَرِمَهُ وَاجِبٌ، وَهَكَذَا.

قَالَ الزَّزْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَرِيمُ يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ، وَالْحَرَامِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ لَهُ حَرِيمٌ يُحِيطُ بِهِ، كَالْفَخْدَيْنِ فَإِنَّهُمَا حَرِيمٌ لِلْعَوْرَةِ الْكُبْرَى، وَالْحَرِيمُ: هُوَ الْمُحِيطُ بِالْحَرَامِ.^٤

١ - رواه ابن ماجه - كتاب الرهون، باب حريم الشجر، حديث رقم: ٢٤٨٥، والحاكم في مستدركه - كتاب الأحكام،

حديث رقم: ٧١٠٢

٢ - لسان العرب - مادة (ح ر م)

٣ - المخصص لابن سيده (٢ / ٥٢)

٤ - المنتور في القواعد (٢ / ٤٦)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: وَجُوبُ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ لِيَتَحَقَّقَ مِنْ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: وَجُوبُ سِتْرِ جُزْءٍ مِنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ لِيَتَحَقَّقَ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَرْكُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي الْحَيْضِ حُرْمَةُ الْفَرْجِ.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ حَفَرَ بئرًا فَلَهُ حَرِيمٌ تِلْكَ الْبئرِ، لَا يَنَازَعُ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَدَرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيِّهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «حَرِيمُ الْبئرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيِّهَا»^١.
 وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ، فَلَهُ حَرِيمٌ ذَلِكَ النَخْلِ، وَحَرِيمُ النَخْلَةِ مَبْلَغُ
 جَرِيدِهَا؛ لِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ.

| | | | |
|----|---------------------------------------|-------|---|
| ١٤ | | ***** | وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا |
| ١٥ | بَيْنَهُمَا اتِّحَادُ جِنْسٍ وَفُقْدَ | ***** | بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرِدُ |
| ١٦ | فَادْخَلَنَّ وَاحِدًا فِي الْآخَرِ | ***** | وَعِزُّ هَذَا عُدَّهُ فِي النَّادِرِ |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا.....إِلْخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا﴾^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومن فتاوى العلماء.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة أنه إذا اجتمع أمران، وكانا متحدين في الجنس، وكان مقصودهما واحداً كذلك؛ فإن أحدهما يدخل في الآخر في الغالب.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا، هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا.^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٢٦)

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٢٥٩)، وانظر الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٢٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٢)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا أَصَابَ الْمَحَلَّ نَجَاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ فَهِيَ كَنَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَعْلَظَ، كَالْوُلُوغِ مَعَ غَيْرِهِ، فَالْحُكْمُ لِأَعْلَظِهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا دُونُهُ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ تُوجِبُ وُضُوءًا كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالرَّيْحِ وَالنَّوْمِ، أَوْ تُوجِبُ غُسْلًا كَالْجِمَاعِ، وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضِ، فَنَوَى بَطْهَارَتِهِ أَحَدَهَا؛ أَوْ تُوجِبُ وُضُوءًا وَغُسْلًا فَاعْتَسَلَ ارْتَفَعَتْ جَمِيعًا عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ فَإِذَا نَوَى بَعْضَهَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا كَمَا لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ وَأُطْلِقَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا بَاشَرَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، ثُمَّ جَامَعَهَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لِلْمُبَاشَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ تَدْخُلُ فِي الْجِمَاعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَصَّ مُحْرِمٌ أَظْفَارَ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ جَامَعَ الصَّائِمُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يُكْفِّرْ بَعْدَ الْأُولَى لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ تَعَدَّدَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَعَدَّدِ السُّجُودُ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِسُجُودِ السَّهْوِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ حَصَلَ بِالسَّجْدَتَيْنِ آخِرُ الصَّلَاةِ.^٢

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا سَهَا سَهْوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ، كَفَّاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّحْعِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.^٣

١ - المغني لابن قدامة (١/ ٤٢)

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٦)

٣ - المغني لابن قدامة (٢/ ٣١)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ صَلَّى عَقِيبَ الطَّوَافِ فَرِيضَةً، حُسِبَتْ عَنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ لِأَنَّ مَا شُرِعَ مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يُجْزَى عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جَنْسِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَافَ الْقَادِمُ عَنْ فَرَضٍ أَوْ نَذْرٍ، دَخَلَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ كَفَّاهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافُ وَقَدْ فَعَلَ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرَضَ دَخَلَتْ فِيهِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَقْصُودُهُمَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ الْعَقِيقَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ بِأَنْ يَكُونَ الْيَوْمُ السَّابِعُ لِلْوَلَادَةِ أَحَدُ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَعَقَّ أَجْزَأَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ ضَحَّى أَجْزَأَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، فَدَخَلَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اتَّفَقَ يَوْمُ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ لِأَحَدِهِمَا، أَجْزَأَ عَنِ الْآخَرِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ذَبَحَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِئٌ شَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتُجْزَى عَنْ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَعَنِ الْأُضْحِيَّةِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا تَضَحِيَّةَ بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْهَدْيُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا لَبَسَ الْمَحْرَمُ قَمِيصًا، وَعِمَامَةً، وَحَقَّقَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ.^٣

١ - كشف القناع عن متن الإقناع (٥٠٥ / ٢، ٥٠٦)

٢ - انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١١ / ٤)

٣ - انظر الحاوي الكبير (١١٦ / ٤)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣٩٢ / ١)

قال ابن قدامة رحمه الله: فَضَّلَ: إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا وَعِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ وَخُفَّيْنِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ فِدْيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ.^١

وهذا الذي ذكرناه على الرواية الأولى في مذهب أحمد وهو قول الشافعي أن تغطية الرأس، ولُبْسُ الْمَخِيطِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، ففيه فدية واحدة، وهو الراجح.

وَمِنْ تَطْيِيفَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَلَقَ الْحَرَمُ شَعْرَ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، يَلْزَمُهُ فِيهِمَا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ، جِنْسٌ وَاحِدٌ.^٢

قال ابن قدامة رحمه الله: شَعْرُ الرَّأْسِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ؛ لِأَنَّ شَعْرَ غَيْرِ الرَّأْسِ يَحْصُلُ بِحُلُقِهِ التَّرْقُؤُ وَالْتَنَظُّفُ، فَأَشَبَّهُ الرَّأْسَ. فَإِنْ حَلَقَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ، فَفِي الْجَمِيعِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَثُرَ.^٣

وهذا الذي ذكرناه على الرواية الأولى في مذهب أحمد وهذا هو الراجح.

وعلى الرواية الثانية فَإِنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ يُخَالِفُ شَعْرَ الْبَدَنِ، فَإِنَّ النُّسْكَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لِاخْتِلَافِ الْمَقْصُودِ، وَلِذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَا فِي تَعْطِيَةِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.^٤

وَمِنْ تَطْيِيفَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، فَالْوَاجِبُ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنْ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي، فَإِنْ كَفَّرَ عَنْ الْأَوَّلِ ثُمَّ حَلَقَ ثَانِيًا، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا لَبَسَ ثُمَّ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ كَرَّرَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ اللَّائِي لَا يَزِيدُ الْوَاجِبُ فِيهَا بَرِيَادَتَهَا، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.^٥

١ - المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٥)

٢ - المصدر السابق (٤/ ١١٦)

٣ - المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٠)

٤ - انظر شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٣٩٣)

٥ - المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣١)

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ زَنَى بِكَرٍّ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا ; لَمْ يَجِبْ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَقْصُودُهُمَا.^١

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ جَنَائَةً فَأَزَالَ عَضْوًا وَأَذْهَبَ مَنْفَعَتَهُ فَلَا تَتَعَدَّدُ الدِّيَةُ فِي ذَهَابِهَا مَعَ ذَهَابِ مَحَلِّهَا كَقَطْعِ أُذُنَيْهِ فَرَالَ سَمْعُهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَقْصُودُهُمَا.

وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَتِ الْمَنْفَعَةُ فِي الْمَحَلِّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ وَنُطْقُهُ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ فَقَلَعَ عَيْنَهُ فَرَالَ بَصَرُهُ؛ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَقْصُودُهُمَا.^٢

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٦)

٢ - انظر الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٢١ / ٤)

مَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الْحَرَمُ لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ حَلَقَ ثَانِيًا، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.^١

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا لَبَسَ الْحَرَمَ الْمَخِيطَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ لَبَسَ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.^٢

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا تَطَيَّبَ الْحَرَمَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.^٣

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَتَلَ عَدَدًا مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَدَدًا مِنَ الصَّيْدِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصَّيُودِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَتَلَ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةً عَدَدًا مِنَ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ الْخَطَا فَعَلَيْهِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ دِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَكَرَّرَ الْقَتْلُ وَجِبَ عَلَى كُلِّ حَادِثَةٍ دِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ أَحَدُ الْفَعْلَيْنِ عَمْدًا وَالْآخَرُ خَطَاً، فَلَا تَدَاخُلُ لِلِاخْتِلَافِ فَإِنَّ دِيَّةَ الْعَمْدِ مِثْلَةُ حَالَةِ عَلَى الْجَانِي، وَدِيَّةُ الْخَطَا مُخَمَّسَةٌ مُؤَجَّلَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيَةً فَإِنَّهُ يَحْدُ. وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ تَعَدَّدَ وَطُوعًا بِشَبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحَ فَاسِدٍ، كَمَنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتْهَا؛ فَإِنَّهَا تَتِمُّ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلثَّانِي؛ لِأَنَّهُمَا حَقَانِ اجْتِمَاعًا لِرَجُلَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاخِلَا وَقَدِمَ أَسْبَقُهُمَا كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مُبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَنُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا

١ - انظر المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣١)

٢ - انظر المصدر السابق (٣/ ٤٣١)

٣ - انظر المصدر السابق (٣/ ٤٣١)

بِالْمُخَفِّقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُزِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُزِقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدْتَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتَ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا» قَالَ سَعِيدٌ: «وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا».^١

ولما ورد عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ: «فَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمَلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ، وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ».^٢

١ - رواه الشافعي - كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى وَالنَّفَقَاتِ، بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، حديث رقم: ١٢٩٨،

والبيهقي في السنن الصغرى - كِتَابُ الْإِيلَاءِ، بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ، حديث رقم: ٢٨٢١

٢ - رواه الشافعي - كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالسُّكْنَى وَالنَّفَقَاتِ، بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، حديث رقم: ١٢٩٩،

والبيهقي في السنن الصغرى - كِتَابُ الْإِيلَاءِ، بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ، حديث رقم: ٢٨٢٢

| | | | | | | | | |
|----|-----------|------------|----------------|-------|-----------|--------|------|--------------|
| ١٧ | وَعَامِلِ | الْكَلَامِ | بِالْإِعْمَالِ | ***** | فَإِنَّهُ | أُولَى | مِنْ | الْإِهْمَالِ |
|----|-----------|------------|----------------|-------|-----------|--------|------|--------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَعَامِلِ الْكَلَامِ بِالْإِعْمَالِ ***** فَإِنَّهُ أُولَى مِنْ الْإِهْمَالِ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿إِعْمَالُ الْكَلَامِ أُولَى مِنْ إِهْمَالِهِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^٢.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَاتَّقَى اللَّهَ امْرُؤٌ عِلِمَ مَا يَقُولُ»^٣.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

يجب أن يحمل الكلام على إفادة المعنى ما أمكن، وهذا هو الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة، لأن الكلام إذا كان يفيد معنى قد أفاده الكلام السابق كان تأكيداً، والتأسيس أولى من التأكيد، وذلك لأن المهمل من الكلام لغو، وكلام العقلاء ينزه عن اللغو، فكيف بكلام الله تعالى، وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولاً به.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٨)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٥)، والمنثور في القواعد (١٨٣/١)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٥٣).

٢ - سورة ق: الآية/ ١٨

٣ - رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦٠)، بسند ضعيف، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب حفظ اللسان، حديث رقم: ٣٦٦، وابن أبي عاصم في الزهد- كتاب فيه شيء من ذكر الدنيا، حديث رقم: ٢٩، والقضاعي في مسنده- إن الله عند لسان كل قائل، حديث رقم: ١٠٣٦، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ وَقْفًا عَلَى أَوْلَادِهِ، فَإِنْ هَذَا الْوَقْفُ يَتَنَاوَلُ أَوْلَادَهُ مِنْ صِلْبِهِ فَقَطْ إِنْ وَجَدُوا، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ الْإِعْمَالُ، وَهُوَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ وَالْعَرَفِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ صِلْبِهِ، حَمَلَ الْكَلَامُ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ عَلَى أَوْلَادِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَقْرَ إِنْسَانٌ بِأَلْفٍ فِي صِلْبِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَهَا، وَوُجِدَ إِقْرَارٌ لَهُ بِأَلْفٍ فِي صِلْبِهِ آخَرَ فَإِنَّهُ يَطَالِبُ بِالْأَلْفَيْنِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَخْلَةِ شَيْئًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا أَوْ بَسَرَهَا أَوْ طَلَعَهَا حَنْثٌ؛ لِأَنَّ النَخْلَةَ لَا يَتَأْتِي أَكْلُ عَيْنِهَا فَيَحْمِلُ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَوَلَدُ مِنْهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ شَيْئًا فَأَكَلَ مِمَّا طَبَخَ فِيهِ حَنْثٌ لِأَنَّ الْقَدْرَ لَا يُوَكَّلُ وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ مَا طَبَخَ فِيهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِرُؤُوسَتِهِ وَحَمَارٍ أَحَدُكُمَا طَالِقٌ، تَطَلَّقَ زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِرُؤُوسَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ. لَمْ يُصَدَّقْ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.^٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِحِمَاتِهِ: ابْنَتُكَ طَالِقٌ. وَلَهَا بِنْتُ سَوَى امْرَأَتِهِ، طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ ابْنَتَكَ الْأُخْرَى، الَّتِي لَيْسَتْ بِزَوْجَتِي، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.^٤

١ - شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٥٣)

٢ - المنشور في القواعد الفقهية (١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٨)

٣ - المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٧)

٤ - المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٧)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ اسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ. وَقَالَ: أَرَدْتُ
أَجْنَبِيَّةً اسْمُهَا زَيْنَبُ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَجْنَبِيَّةَ بِصَرِيحِهِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ
عَارِضَهُ دَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَظْهَرَ، فَصَارَ اللَّفْظُ فِي زَوْجَتِهِ أَظْهَرَ، فَلَمْ يُقْبَلْ
خِلَافُهُ، وَلِأَنِ إِعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.^١

مَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ النَّسَبِ هَذِهِ بِنْتِي لَمْ تُحَرِّمْ بِذَلِكَ؛ لِتَعَدُّرِ حَمْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ اشْتِهَارَ ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنَ الْغَيْرِ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ مِنْهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْغَيْرِ.^١

وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي بَعْتُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ السُّودَاءَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، - وَالسَّيَّارَةَ بِيضَاءَ -، فَقَبْلَ الْمَشْتَرِي صَارَ الْعَقْدُ لَازِمًا لِلْمَشْتَرِي، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي فُسْخِهِ بِاخْتِلَافِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالسُّودَاءِ يَعْتَبَرُ لَعْوًا مَعَ وَجُودِ السَّيَّارَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهَا.

وهذا معنى القاعدة: «الْوَصْفُ فِي الْحَاضِرِ لَعْوٌ فِي الْغَائِبِ مُعْتَبَرٌ».

ومعنى هذه القاعدة أن "الْوَصْفَ فِي الشَّيْءِ الْحَاضِرِ الْمَشَارِإِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ لَعْوٌ، أَيْ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَصْفِ التَّعْرِيفَ وَإِزَالَةَ الْإِشْتِبَاهِ وَالِاشْتِرَاكِ، وَقَدْ حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَعْلَى وَأَبْلَغُ، فَإِنَّ الْإِشَارَةَ تَقْطَعُ الْإِشْتِرَاكَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَالْوَصْفُ يَقْلِلُهُ. فَإِذَا وَجَدْتَ يَلْعُو مَعَهَا مَا هُوَ دُونَهَا مِنَ الْوَصْفِ الَّذِي يَقِلُّ الْإِشْتِرَاكَ وَلَا يَقْطَعُهُ".^٢

وأما الغائب فلما لم يمكن الإشارة إليه اعتبر ذكر أوصافه، فإذا ظهر بخلاف تلك الصفة لم

يلزم.^٣

١ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ / ٣٩٩)

٢ - انظر شرح القواعد الفقهية (ص: ٣٣١)

٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ٣٢٦)

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

١ - ﴿التَّاسِيْسُ أَوَّلَى مِنَ التَّأْكِيْدِ﴾.

ومثال هذه القاعدة: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُتِلُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^١.

فإن قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، ليس تأكيداً لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾، كما ظنَّ ذلك بعضُ المفسرين، فإن قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾، يدل على طاعتهم التامة لله تعالى وأنهم لا يمتنعون عن أمر أمرهم الله تعالى به، بل لا يعرفون إلا الطاعة لله عز وجل، وأما قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، فيدل على أنهم لا يعجزهم شيء أمروا به، بل لهم قدرة تامة على فعل ما أمروا به، فكانت الجملة الأولى ثناءً عليهم بامتثال أمر الله تعالى وطاعتهم المطلقة، وكانت الثانية ثناءً عليهم بقدرتهم التامة على فعل ما أمرهم الله تعالى به.

ولا شك أن هذا أولى وأليق وأنسب بكلام الله تعالى من القول بأن ذلك تأكيد فقط.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا تَوْكِيْدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَا يَعْصُونَهُ فِي الْمَاضِي وَيَفْعَلُونَ مَا أُمِرُوا بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَهَذَا أَنَّ الْعَاصِيَ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ طَاعَةِ الْأَمْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِمْتِثَالِ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُمِرَ بِهِ لَعَجَزَ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا فَإِذَا قَالَ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا بَيَانُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ فَإِنَّ الْعَاجِزَ لَيْسَ بِعَاصٍ وَلَا فَاعِلٍ لِمَا أُمِرَ بِهِ وَقَالَ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾؛ لِبَيِّنٍ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى فَعْلٍ مَا أُمِرُوا بِهِ، فَهُمْ لَا يَتْرَكُونَهُ لَا عَجْزًا وَلَا مَعْصِيَةً.

وَالْمَأْمُورُ إِذَا يَتْرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ، إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ قَادِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَاصِيًّا لَا يُرِيدُ الطَّاعَةَ.

فَإِذَا كَانَ مُطِيعًا يُرِيدُ طَاعَةَ الْأَمْرِ وَهُوَ قَادِرٌ، وَجَبَ وُجُودُ فِعْلٍ مَا أُمِرَ بِهِ فَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ الْمَذْكُورُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.^١

٢- ﴿الأصل في الكلام الحقيقة، فإن تعذرت يصار إلى المجاز﴾.

فإذا قال ولي الحرة للخاطب: بعتك ابنتي بعشرة آلاف، فقال الخاطب: قبلت. ينعقد نكاحًا، ويحمل البيع على المعنى المجازي لا الحقيقي؛ لأن الحرة لا تباع.

وإذا قال لراعي غنمه اعط فلانًا رأسًا من الغنم، فإنه يعطى شاةً كاملة لتعذر المعنى الحقيقي.

٣- ﴿إذا تعذر إعمال الكلام يهمل﴾.

فإذا أقر إنسان أن زيدًا الذي هو أكبر منه سنًا ولده، يهمل كلامه؛ لأن لفظ الولد لا يمكن حمله على المعنى الحقيقي، ولا المجازي.

ولو ادعى صحيح اليدين على آخر أنه قطع يديه، وطالبه بالدية، يهمل كلامه؛ لأنه يتعذر إعماله.

٤- ﴿المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقدّم دليل التقييد نصًّا أو دلالة﴾.

إعمال الكلام يقتضي حمله على إطلاقه، فإذا وكلّ إنسان آخر في شراء فرس، فاشترها حمراء، فقال الموكل إنما أدرتها بيضاء. فإنه يلزم بما اشتراه الوكيل؛ لأن كلامه مطلق؛ فيحمل على إطلاقه.

٥- ﴿الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ﴾.

فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...﴾. الآية.^٢

يتناول كل دعوى، وإن كانت الآية نزلت في الصلح بين الزوجين خاصة؛ لأنّ العبرة بعُموم اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

١ - مجموع الفتاوى (١٣ / ٦١)

٢ - سورة النساء: الآية / ١٢٨

وما ثبت عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

وإن كان مورد هذا الحديث فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضًا فِي الْفَرَائِضِ إِنْ أَمِنَ بَقَاءُ الْوَقْتِ.^١

١ - انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٥)، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/ ٢٨٥)

| | | |
|-------|-------|---|
| | ***** | ١٨ إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ |
|-------|-------|---|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^٢.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَا خَرَجَ مِنَ الشَّيْءِ، وَكَانَ مَنْفَصِلًا عَنْهُ غَيْرَ مَتَوَلَّدٍ مِنْهُ، مِثَالُهُ: أَجْرَةُ الدَّارِ، وَأَجْرَةُ السَّيَّارَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَرَاجُ مَنْفَعَةً، أَوْ عَيْنًا.

وَالضَّمَانُ الْكَفَالَةُ، يُقَالُ: ضَمِنَ الشَّيْءَ وَضَمِنَ بِهِ أَيَّ كَفَلَ بِهِ، وَضَمَنَهُ إِيَّاهُ كَفَلَهُ، وَيُقَالُ: ضَمِنْتُ الشَّيْءَ أَضَمَّنْتُهُ ضَمَانًا فَأَنَا ضَامِنٌ وَهُوَ مَضْمُونٌ.

سَبَبُ وُجُودِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا ابْتَنَعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^٣.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٥)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حَدِيثٌ رَقْمُ: ٢٣٦٩٧، وَأَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، حَدِيثٌ رَقْمُ: ٣٠٦١، وَالتِّرْمِذِيُّ - كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا حَدِيثٌ رَقْمُ: ١٢٤٣، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الْبَيْعِ، الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: ٤٤٣٨، وَابْنُ مَاجَةَ - كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ - حَدِيثٌ رَقْمُ: ٢٢٤٠ وَابْنُ حِبَّانَ - كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: ٥٠٠٤، بِسَنَدٍ حَسَنٍ

٣ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِيمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، حَدِيثٌ رَقْمُ: ٣٠٦١، بِسَنَدٍ حَسَنٍ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَرَجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَّةُ الْعَبْدِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَعْلُهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْتُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ، فَيَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَيَفُوزُ بِغَلَّتِهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكٌ مِنْ مَالِهِ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْخَرَجَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي عَوَضًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمِلْكِ، وَالبَاءُ فِي (بِالضَّمَانِ) مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ الْخَرَجُ مُسْتَحَقٌّ بِالضَّمَانِ أَيْ بِسَبَبِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَتَكُونُ الْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْغَنَمُ فِي مُقَابَلَةِ الْغُرْمِ.

فَاسْتَحْقَاقُ الْخَرَجِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنَافِعِ وَالْغَلَّةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي مَثَلًا مِنَ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَاةِ، سَبَبُهُ هُوَ تَحْمِلُ الْمُشْتَرَى، أَوْ مِنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي ضَمَانِهِ، تَبَعَةً ذَلِكَ الشَّيْءِ وَضَمَانَهُ إِذَا هَلَكَ، أَوْ حَدَثَ فِيهِ تَلَفٌ.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ اشْتَرَى سَيَّارَةً وَاسْتَعْمَلَهَا مَدَّةً، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهَا وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِإِيجَارِ السَّيَّارَةِ هَذِهِ الْمَدَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ، فَيَكُونُ الْخَرَجُ مُسْتَحَقًّا لَهُ بِضَمَانِهِ لِلْسَّيَّارَةِ، وَيَكُونُ الْغَنَمُ فِي مَقَابِلَةِ الْغَرَمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّمَاءَ الْمُنْفَصِلَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، سَوَاءً أَمْضَيَا الْعَقْدَ، أَوْ فَسَخَاهُ.

قَالَ أَحْمَدُ فَيَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا، فَوُهِبَ لَهُ مَالٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، ثُمَّ اخْتَارَ الْبَائِعُ الْعَبْدَ: فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي.

وَذَلِكَ لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^١.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَعْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غُلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُروَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرْوُحْ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُروَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَلَيَّْ لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنْفِقُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَخَ إِلَيْهِ عُروَةُ فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخَرَجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ^٢.

١ - تقدم تخرجه.

٢ - رواه الشافعي في المسند - حديث رقم: ١١٢٣، ورواه أحمد - حديث رقم: ٢٣٩٨٧، ورواه الحاكم - كتاب البيوع، حديث رقم: ٢١١٩، والبيهقي في السنن - كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً، حديث رقم:

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلَامًا، فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَحَاصَمَهُ إِلَى شَرْيْحٍ فَقَالَ: رُدَّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.^١

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زماناً، حديث رقم: ١٠٠٧٢

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ اشْتَرَى حَامِلًا، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ، لَزِمَهُ رَدُّ وَلَدِهَا؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ حَدَثَتْ فِيهِ بَرِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، فَلَزِمَهُ رَدُّهُ بِزِيَادَتِهِ؛ لِأَن تَفْرِيقَ الْمَبِيعِ ضَرَرٌ عَلَى الْبَائِعِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا مَعِيًّا.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَكَانَ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ أَلَّا يَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَرْجَ بِالضَّمَانِ، لَكِنْ بِخِلَافِ الْقَاعِدَةِ هُنَا؛ لَمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَنَعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^١.

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

١ - الأجر والضمان لا يجتمعان.

٢ - الغرم بالغنم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ رُكُوبِ الرَّهْنِ بِنَفَقَتِهِ، وَشَرَبُ لَبَنٍ الدَّرِّ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ عَلَى الرَّهْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»^٢.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مُؤَنَةُ الرَّهْنِ مِنْ طَعَامِهِ، وَكُسُوتِهِ، وَمَسْكِنِهِ، وَحَافِظِهِ، وَحِرْزِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يُخْزَنُ، فَعَلَيْهِ كِرَاءُ مُخْزَنِهِ؛ لَمَا وَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ، حَدِيثٌ رَقْمُ: ١٥٢٤

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الرَّهْنِ، بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، حَدِيثٌ رَقْمُ: ٢٥١٢

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»^١.

٣- النعمة بقدر النعمة، والنقمة بقدر النعمة.

١ - رواه الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ - كِتَابُ الرَّهْنِ وَالْقِرَاضِ وَالْحَجَرِ وَالتَّقْلِيصِ وَاللُّقْطَةِ، بَابُ غُنْمِ الرَّهْنِ وَغُرْمِهِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ١٤٧٧

| | | | |
|------------------------------------|-------|-------|----|
| وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ | ***** | | ١٨ |
|------------------------------------|-------|-------|----|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمِنْ خِلَافِ الْخُرُوجِ يُنْدَبُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ^١﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ^٢﴾.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّى عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَمَّهَا، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ^٣».

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

إذا اختلف العلماء في حكم من الأحكام الشرعية فأحله بعضهم، وحرمه بعضهم، فإنه يستحب للعبد أن يُخْرِجَ نفسه من خلاف العلماء ويحتاط لدينه، وهذا إذا لم يكن هناك دليل مع أحد الفريقين، فإذا كان مع أحدهما دليل وجب المصير إليه، سواء كان هذا الدليل مع من يبيح، أو مع من يحظر.

قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقاً، بل بشرطين:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٦)

٢ - سورة الأنفال: الآية/ ٤٦

٣ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، حديث رقم: ١٦٨٨، والبيهقي في السنن - كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، حديث رقم: ٥٠٥٥، بسند صحيح

أحدهما: ألا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة، أو اقتحام أمر مكروه.

الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافات المجتهديات. انتهى^١

وقال أيضاً: إنما يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلى محذور.^٢

قال أبو الحسن بن الحصار رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا ***** إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ أَكْبَارِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ حَيْثُ وَقَعَ أَفْضَلُ مِنَ التَّوَرُّطِ فِيهِ وَلَيْسَ كَمَا أُطْلِقَ، بَلْ الْخِلَافُ عَلَى أَقْسَامٍ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازِ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ بِالِاجْتِنَابِ أَفْضَلُ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِجَابِ فَالْفِعْلُ أَفْضَلُ كَقِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَاهُ مِنَ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ وَكَثَرَتِهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمثَالِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتْرُكُ الْمَشْيُ أَمَامَهَا لِإِخْتِلَافِهِمْ وَفِي هَذَا أَنَّ مَأْخَذَ الْمُخَالَفِ إِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْبُعْدِ مِنَ الصَّوَابِ فَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ وَلَا التَّفَاتِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ نَصُّهُ دَلِيلًا شَرْعًا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَأْخَذُهُ مِمَّا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِمِثْلِهِ.

١ - الأشباه والنظائر للسبكي بتصرف يسير (١/ ١٢٨)

٢ - الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٧)

وَإِنْ تَقَارَبَتِ الْأَدِلَّةُ فِي سَائِرِ الْخِلَافِ، بِحَيْثُ لَا يَبْعُدُ قَوْلُ الْمُخَالِفِ كُلِّ الْبَعْدِ، فَهَذَا مِمَّا يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ، حَذَرًا مِنْ كَوْنِ الصَّوَابِ مَعَ الْخَصْمِ، وَالشَّرْعُ يَحْتَاطُ لِفَعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، كَمَا يَحْتَاطُ لِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.^١

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مَسْحِهِ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ تَفْسِيرَهُمْ لِمَعْنَى "الْبَاءِ" فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^١.

فَقَالَ فَرِيقٌ: الْبَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِلتَّبَعِيضِ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مَسْحِهِ مِنَ الرَّأْسِ.

وَقَالَ فَرِيقٌ: الْبَاءُ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَالْوَاجِبُ هُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَعَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ غَيْرُ هَذَا الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِبُّ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ الْأُولَى: الْمَنْعُ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَطْلَقًا.

الثاني: جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَطْلَقًا.

الثالث: التَّفْصِيلُ وَهُوَ جَوَازُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْبَنِيَانِ، وَعَدَمُ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحَرَاءِ.

وَهُنَا نَقُولُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَطْلَقًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأول: أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

والثاني: أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَحْنَافِ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

وَهُنَا نَقُولُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ حُطْبَتَانِ أَمْ يُجْزِيهِ حُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

الأول: مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ.

وَالثَّانِي: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إِلَّا كَمَا حَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خُطْبَةً تَامَةً.^١

وهنا نقول: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَنْ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْبَسْمَلَةِ هِيَ آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ قِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا نَقُولُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ قِرَاءَتُهَا فِي الصَّلَاةِ.

| | | |
|-------|-------|---|
| | ***** | ١٩ وَالْدَّفْعُ أَوَّلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعٍ |
|-------|-------|---|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَالْدَّفْعُ أَوَّلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعٍ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الدَّفْعُ أَوَّلَى مِنَ الرَّفْعِ﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد وجدت لها عدة أدلة.

الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ».^١

الثاني: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٣٨)

٢ - رواه أبو داود- كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، حديث رقم: ٣٨٢٥، رواه النسائي- كتاب قطع السارق، ما يكون حرراً وما لا يكون، حديث رقم: ٤٨٢٨، ورواه الحاكم- كتاب الحدود، حديث رقم: ٨٢٢٥، ورواه البيهقي في السنن- كتاب السرقة، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، حديث رقم: ١٦٣٧٢، بسند صحيح

٣ - رواه أحمد- حديث رقم: ٢٧٠٢٦، ورواه النسائي- كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، حديث رقم: ٤٨٢٠، والطبراني في الكبير- حديث رقم: ٧١٦٩، والدارمي- كتاب الحدود، باب السارق توهب منه السرقة بعد ما سرق، حديث رقم: ٢٢٦٤

الثالث: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامَ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ: لَا حَتَّى أُبْلَغَ بِهِ السُّلْطَانُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.^١

وعند الدارقطني والطبراني: «إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^٢

الرابع: عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اشْفَعُوا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانُ فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانُ فَلَا تَشْفَعُوا).^٣

الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ».^٤

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الدفع في اللغة: المنع، يقال: دَفَعْتُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا دَفْعًا وَمَدْفَعًا، أَي: مَنَعْتُ. ودافع الله عنك المكروه دفاعًا، وهو أحسن مَنْ دَفَعَ.^٥

ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾.^٦

قال البغوي: يُرِيدُ يَدْفَعُ غَائِلَةَ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.^٧

والمراد بالدفع هنا: هو منع وقوع الشيء، أو منعه من التأثير.

١ - رواه مالك في الموطأ - كتاب المدبر، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث رقم: ١٥٢٨.

٢ - رواه الدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم: ٣٠٢٥، والطبراني في الصغير - حديث رقم: ١٥٨.

٣ - رواه البيهقي في السنن - كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، حديث رقم: ١٨٠٧٤.

٤ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث رقم: ٢١٢١.

٥ - العين (٤٥ / ٢).

٦ - سورة الحج: الآية / ٣٨.

٧ - تفسير البغوي (٣ / ٣٤٢).

والمراد بالرفع: إزالة الشيء القائم.

قال ابن منظور: رُفِعَ الشَّيْءُ إِذَا أُزِيلَ عَنْ مَوْضِعِهِ.^١

وهذه القاعدة هي معنى المثل القائل: (الوقاية خير من العلاج) فإن منع وقوع المرض مثلاً أولاً وأيسر من علاج المرض، ورفع بعد وقوعه.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جواز الشفاعة لمن ارتكب ما يوجب الحد، ما لم يبلغ السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا تجوز الشفاعة، وذلك لأن الحد قبل بلوغ السلطان ممكن دفعه، أما بعد بلوغ السلطان فلا يمكن رفعه، فالدفع أيسر من الرفع، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث والآثار.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشُّفْعَةُ قَبْلَ وَضْعِ الْحُدُودِ وَصَرْفِ الطَّرِيقِ تَدْفِعُ الْبَيْعَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ، لِأَن دَفْعَ الْبَيْعِ قَبْلَ وَضْعِ الْحُدُودِ وَصَرْفِ الطَّرِيقِ أَيْسَرُ مِنْ رَفْعِ الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْمَعْتَبَرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ وَمِنْهَا الْعَدَالَةُ، فَإِذَا انْعَقَدَتْ ثُمَّ طَرَأَ الْفُسْقُ عَلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ عَزَلَهُ عَنِ الْحُكْمِ يَكُونُ مِنَ الصَّعُوبَةِ بِمَكَانٍ وَذَلِكَ لَصُعُوبَةِ الرِّفْعِ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ وَإِسَالَةِ الدِّمَاءِ، مِنَ الْحُكَّامِ الطَّغَاةِ لِبَقَائِهِمْ فِي الْحُكْمِ مَا يَجْعَلُ الْأُمَّةَ تَحْتَاطُ غَايَةَ الْإِحْتِيَاظِ وَهِيَ تَخْتَارُ حُكَّامَهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الزَّوْجَ لَهُ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ، وَلَوْ شَرَعَتْ فِيهِ بَعْزٌ إِذْنُهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ تَحْلِيلِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّفْعَ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ الْمَنَاعَ مِنَ النِّكَاحِ يَدْفَعُهُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَرْفَعُهُ فِي الْإِثْنَاءِ، بَلْ يُوقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ

زَيْنَبُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَتَى مُسْلِمًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَوَّجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِكَاحِهِمَا»^١.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ وَجُودَ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْمُتِمِّمِ، يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِيهَا، وَفِي اثْنَائِهَا لَا يُبْطِلُهَا، عَلَى الْأَصَحِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، فِي عَوْدِهِ طَهُورًا، وَجَهَانٍ. وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْقُلَّتَيْنِ ابْتِدَاءً لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا، بِلَا خِلَافٍ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكَثْرَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ دَافِعَةٌ، وَفِي الْإِثْنَاءِ رَافِعَةٌ. وَالِدَفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ^٢.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: التَّعْدِيلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ مَقْبُولًا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الْجَرْحِ، غَيْرَ مَقْبُولٍ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْجَرْحِ رَفَعَ لَكُمْ ثَابِتٌ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَشَدُّ مِنْ دَفْعِ الْجَرْحِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ الْحَمَوِيِّ: الْجَرْحُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ مَقْبُولًا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّعْدِيلِ، غَيْرَ مَقْبُولٍ بَعْدَهُ بَلَّ يَحْتَاجُ إِلَى نَصَابِ الشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتِ حَقِّ الشَّرْعِ وَالْعَبْدِ^٣.

١ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٤٥٤، ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ - حديث رقم: ١٢٦٤٤

٢ - الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص: ١٣٨)

٣ - غَمَزَ عَيُونَ الْبَصَائِرِ فِي شَرْحِ الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (٢ / ١٨٤)

مَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: الرضاع فإنه يستوي فيه الدفع والرفع، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج من أخته من الرضاعة، وإذا تزوج بها ثم تبين له أنها أخته من الرضاعة بطل النكاح، ولو كان بينهما ولد، ودليله ما ورد عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِيَّاهِبِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَحْبَبْتَنِي فَكَرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَقَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»^١.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الطلاق فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه، بدليل أنه يجوز له أن يراجع امرأته.

فلو أن رجلاً قال لامرأة أجنبية ليست له بزوجة أنت طالق، ثم تزوجها بعد ذلك فإن هذا الطلاق لا أثر له في الزواج الذي وقع بعد ذلك؛ لأن الطلاق قبل الزواج لا يدفعه فهو لغو، أما بعد الزواج فإنه يرفع ذلك الزواج.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْمُعْصِيَةُ ترفع الرُّحْصَةَ ابتداءً، وتدفعها، فيمنع سفر المعصية الأخذ بالرُّحْصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الرُّحْصَةَ نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَجْعَلُ السَّفَرُ مَعْدُومًا فِي حَقِّهَا، كَالسَّكَرِ فِي حَقِّ الرُّحْصَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَوَالِ الْعَقْلِ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.

١ - رواه البخاري - كتاب العلم، باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ، حديث رقم: ٨٨

| | | | |
|----|--------------------|-------|---|
| ١٩ | | ***** | وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطُ بِالْشَّرْعِ |
| ٢٠ | رُخْصَتُهُمْ | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَبِالْمَعَاصِي لَا تُنْطُ بِالْشَّرْعِ ***** رُخْصَتُهُمْ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي^١﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

﴿الرُّخْصُ﴾ جمع رُخْصَةٍ، والرُّخْصَةُ لغة: هي اليسر والسهولة.

وَشَرْعًا هي: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المُكَلَّفِ^٣.

وقيل هي: ما ثَبَتَ عَلَى خِلَافٍ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ^٤.

ومعنى: ﴿لَا تُنَاطُ﴾ أي لا تُعَلَّقُ، ومن ذلك ذات أنواط، وهي شجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم في الجاهلية.

اختلف العلماء في الرُّخْصِ هل تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي على قولين:

الأول: قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أن الرُّخْصَ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي لِوُجْهِينِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الرُّخْصَةَ نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيُجْعَلُ السَّفَرُ مَعْدُومًا فِي حَقِّهَا كَالسُّكْرِ يُجْعَلُ

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٠)

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٧٣

٣ - أصول الشاشي (١/ ٣٨٥)

٤ - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ١٩١)

مَعْدُومًا فِي حَقِّ الرُّخْصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَوَالِ الْعَقْلِ لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً ثَانِيَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^١.

فَإِنَّهُ جَعَلَ رُخْصَةً أَكْلَ الْمَيْتَةِ مَنْوُطَةً بِالِاضْطِرَارِّ حَالِ كَوْنِ الْمُضْطَرِّ غَيْرَ بَاغٍ أَيْ خَارِجٍ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَادٍ أَيْ ظَالِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ فَيَبْقَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الرُّخْصِ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ أَوْ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْفَصْلِ وَقَالَ الْأَحْنَفُ: لَا مَانِعَ فِي أَنْ تُنَاطَ الرُّخْصُ بِالْمَعَاصِي، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ نُصُوصِ الرُّخْصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^٢.

وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ» وَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِيهِ جَعَلَ الْمَعْصِيَةَ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ لِأَنَّهَا أَيْ الْمَعْصِيَةُ لَيْسَتْ إِيَّاهُ أَيْ: السَّفَرُ بَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ تُوْجَدُ بِدُونِهِ وَيُوْجَدُ بِدُونِهَا.^٣

أقسام الرُّخْصِ:

تنقسم الرُّخْصُ إلى أقسامٍ ثلاثة:

القسم الأول: رُخْصَةٌ واجبة؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَهِيَ الَّتِي تَسْمَى عِنْدَ الْأَحْنَفِ بِرُخْصَةِ الْإِسْقَاطِ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ حِينَئِذٍ سَبَبٌ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^٤.

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٧٣

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٨٤

٣ - انظر التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٢٠٤)

٤ - سورة النساء: الآية/ ٢٩

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^١.

القسم الثاني:

رُخْصَةٌ مَنُذُوبَةٌ كَقَصْرِ الْمَسَافِرِ الصَّلَاةَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، وَانْتَمَتِ الْمَوَانِعُ.

القسم الثالث:

رُخْصَةٌ مُبَاحَةٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ لِمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ الرُّخْصَةُ مُحَرَّمَةً وَلَا مَكْرُوهَةً، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^٢.

ووجه الاستدلال من الآية هو إباحة الأخذ بالرخصة لمن كان غيرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ﴾، أما من اتصف بالبغي والاعتداء فليس له ذلك، ولا شك أن العاصي من أهل البغي والاعتداء.

و"البغي": هو الظالم الطالب لما لا يحل له من البغي، و"العادي": هو المعتدي المتجاوز ما له إلى ما ليس له من الاعتداء.

إِذَا الرُّخْصَةُ هِيَ: تخفيف من الله تعالى عن العبد عند الاضطرار، بشرط عدم الاعتداء والبغي.

١ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٥

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٧٠٣، وابن خزيمة - كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ لِقَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذِ اللَّهُ يُحِبُّ قَابِلَ رُخْصَتِهِ، حديث رقم: ٢٠٢٧، وابن حبان - فَصْلٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ، ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا، حديث رقم: ٢٧٤٢، والبيهقي في الشعب - باب القصد في العبادة، حديث رقم: ٣٧٢٢، والطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٥٤٠٦، بسند حسن

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَسَافِرَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ شَيْئًا مِنَ الرِّخْصِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالسَّفَرِ، كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَالْجَمْعِ، وَالْفِطْرِ، وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا، وَالتَّنْفُلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَسَبَبُ عَدَمِ اسْتِبَاحَةِ الرِّخْصِ أَنَّ الرِّخْصَةَ إِعَانَةٌ عَلَى السَّفَرِ، فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً، كَانَتِ الرِّخْصَةُ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ السَّفَرُ مَعْصِيَةً فِي نَفْسِهِ، لَمْ تَكُنِ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَالْحَضَرِ فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ رِخْصَةً وَالرِّخْصَ لَا تَسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمِلُ أَلَّا يُبَاحَ لَهُ الْمَسْحُ أَصْلًا لِكَوْنِهِ رِخْصَةً.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ غَضِبَ خَفًّا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رِخْصَةٌ وَالرِّخْصَ لَا تَسْتَبَاحُ بِالْمَعَاصِي.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ لَبَسَ مِنَ الرِّجَالِ خَفًّا حَرِيرًا، فَلَا يُجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِنْ لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الْعِمَامَةَ فَلَا يُجُوزُ لَهَا الْمَسْحُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا إِنْ لَبَسَتْهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهَا لِتَشْبِيهِهَا بِالرِّجَالِ، وَالرِّخْصَ لَا تَسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى لَبْسِهَا فَهُوَ نَادِرٌ لَا يَفْرَدُ بِحُكْمٍ.^٢

١ - الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٥٧)

٢ - انظر العدة شرح العمدة (ص: ٤٠)

| | | | |
|----------|---------------------------|-------|--------------|
| ٢٠ | وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا | ***** | تُناطُ |
|----------|---------------------------|-------|--------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿..... وَرُخْصَةٌ بِالشَّكِّ لَا ***** تُناطُ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الرُّخْصَةُ لَا تُناطُ بِالشَّكِّ﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي ثبتت بالاستقراء ولم أجد لها دليلاً من الكتاب أو السنة في قول أحد من العلماء.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشينين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.^٢

هذه القاعدة ذَكَرَهَا تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في "الأشباه والنظائر" ونَقَّلَهَا عَنْهُ السُّيُوطِيُّ أيضاً في "الأشباه والنظائر" ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب أن يكون سبب الرخصة قطعياً أو ظنياً، لا مشكوكاً فيه، فمتى كان سبب الرخصة مشكوكاً فيه فلا يجوز الأخذ بالرخصة؛ لأن الرخص لا تناط بالشك.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤١)

٢ - التعريفات (١/ ١٦٨)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، كَأَن يَكُونَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمَيْنِ وَشَكَّ فِي الثَّالِثِ، وَجِبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ مَا دَامَ الشَّكُّ قَائِمًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَكَّ فِي غَسْلِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ مَعَ ذَلِكَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مَا دَامَ الشَّكُّ قَائِمًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَكَّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، مَا دَامَ الشَّكُّ قَائِمًا.

| | | | |
|-----------------------------------|-------|-------------------------------------|----|
| وَالرَّضَى بِشَيْءٍ فُعِلَا | ***** | | ٢٠ |
| | ***** | رَضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا | ٢١ |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿..... وَالرَّضَى بِشَيْءٍ فُعِلَا ***** رَضَى بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الرَّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء ممن تكلم عن القواعد دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد وجدت لها دليلين من السنة.

الأول: ما ورد عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدَنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ. قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئْتَ جِرَاحَتُهُ اسْتَفَادَ»^٢.

والدليل الثاني: الذي يُسْتَدَلُّ به على هذه القاعدة: ما رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةٌ

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤١)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٨٧٤، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^١.

ووجه الاستدلال من الحديث أن الأول: رضي ببقاء هذه المرأة في عصمته على سوء خُلُقِهَا، فليس له أن يدعو عليها وفي يده طلاقها، والثاني: كان له دَيْنٌ على رجل ورضي أن يدفعه إليه بلا إشهاد فأنكر الآخر قبض ماله فليس له أن يدعو عليه وكان في يده أن يتجنب ذلك لو امتثل أمر الله له بالإشهاد، والثالث: كان وصيًا على مال يتيم فدفَع إليه ماله ولم يشهد عليه فأنكر اليتيم أخذ المال؛ فليس له أن يدعو عليه لرضاه بدفع المال إليه بلا إشهاد وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

أن الرضى بالشيء يلزم منه الرضى بما يتولد منه، فلو رضي أحد الزوجين بغيب في الآخر يوجب فسخ عقد النكاح ثم زاد هذا العيب، أو نتج عنه عيب آخر؛ فليس له خيارٌ في فسخ العقد.

وقريب من هذه القاعدة قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له).

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، حديث رقم: ١٩٠٩١، وابن أبي شيبة - كتاب النكاح، المرأة الصالحة والسيئة الخلق، حديث رقم: ١٣١٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار - حديث رقم: ٢١١٧، بسند صحيح

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا قُطِعَتْ يَدُهُ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا فَسَرَى أَثَرُ الْقَطْعِ فَأَتْلَفَ عَضْوًا آخَرَ، فَلَا ضَمَانَ فِيمَا تَلَفَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ طَيَّبَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَسَرَى الطَّيْبُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَلَا فِدْيَةٍ فِيهِ لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ تَمَضَّمُضَ أَوْ اسْتَنَشَقَ بِلَا مِبَالِغَةٍ فِيهِمَا فَسَبَقَ مَاءُ الْمَضْمُضَةِ أَوْ الِاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَلَا يَفْطُرُ فِي الْأَصَحِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَالِغٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَدَخَلَ جَوْفَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ فَيَكُونُ قَدْ أَفْطَرَ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا رَضِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِعَيْبِ صَاحِبِهِ، فَازْدَادَ الْعَيْبُ، أَوْ حَدَثَ بِمَنْ بِهِ الْعَيْبُ عَيْبٌ آخَرُ نَاتِجٌ عَنِ الْعَيْبِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا خِيَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْأَوَّلِ رِضَى بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ اشْتَرَى سَيَّارَةً وَأَطْلَعَهُ الْبَائِعَ عَلَى عَيْبٍ فِيهَا فَفَرَضِيَ بِهِ، ثُمَّ نَتَجَ عَنْ هَذَا الْعَيْبِ عَيْبٌ آخَرُ؛ فَلَا خِيَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْأَوَّلِ رِضَى بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

| | | | |
|----|-------|-------|--------------------------------------|
| ٢١ | | ***** | وَلِلْسُؤَالِ فِي الْجَوَابِ أُعِدَا |
|----|-------|-------|--------------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ : ﴿وَلِلْسُؤَالِ فِي الْجَوَابِ أُعِدَا﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^٢.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ». قَالُوا نَعَمْ فَفَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظَمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ الْكَلَامَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ قَالَ: «أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤١)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٣)، والمنثور في القواعد (٢/ ٢١٤)

٢ - سورة الأعراف: الآية/ ٤٤

٣ - رواه مالك- كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم: ١٣٠٨، وأبو داود- كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم: ٢٩٣٢، والترمذي- أبواب البيوع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، حديث رقم: ١١٨٢، بسند صحيح

٤ - رواه أبو داود- كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، حديث رقم: ٤٤٦٨، وابن حبان- كتاب الإيمان، باب التكليف، ذكر البيان بأن حكم الواحد في نفسه ما وصفنا، حديث رقم: ١٤٨، والبيهقي في الشعب- فصل فيما يجاوز الله عن عباده، حديث رقم: ٣٤١، بسند صحيح

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْتَهَرُّ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأَتَطَهَّرُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لا»^١.

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة هو: أنه إذا ورد سؤال وأجيب عليه بلفظ من الألفاظ التي تدل على الإثبات أو النفي مثل: "نعم" أو "بلى" أو "لا" أو "أجل" أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الإجابة، فإن الجواب يكون عند ذلك مشتملاً على السؤال، ويكون السؤال معاداً في الإجابة؛ لأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الحيض، باب الوضوء من حوم الإبل، حديث رقم: ٥٦٥

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ. فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَذَا إِقْرَارٌ.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لآخر بعتك هذه السلعة بألف فقال:
اشتريت انعقد البيع بالثمن المذكور.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ عَلَى أَنَّ لَا خِيَارَ بَيْنَنَا فَقَالَ الْمُشْتَرِي:
قَبِلْتُ وَلَمْ يُرَدَّ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا خِيَارَ لَهُمَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَالَ الْوَلِيُّ: زَوْجَتُكَ ابْنَتِي بِمِائَةِ أَلْفٍ مَثَلًا فَقَبِلَ الزَّوْجُ
النِّكَاحَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلصَّدَاقِ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا سَمَاهُ الْوَلِيُّ، كَمَا فِي الْبَيْعِ، أَوْ يَصَحُّ النِّكَاحُ
بِمِثْلِ الْمَثَلِ؟ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ مَثَلًا أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَذَا
طَلَاقٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قِيلَ لِإِنْسَانٍ مَثَلًا أَلَمْ تَقْتُلْ فَلَانًا فَقَالَ: بَلَى، كَانَ إِقْرَارًا
مِنْهُ.

تَنْبِيْه:

قال الزركشي: لهذه القاعدة قيد وهو ألا يقصد بالجواب الابتداء، ولهذا لو قال المشتري: لم
أقصد بقولي: (اشتريت) جوابك. فالظاهر القبول. انتهى بتصرف يسير.^١

| | | |
|-------|-------|--|
| | ***** | ٢٢ وَلَيْسَ لِلْسَاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا |
|-------|-------|--|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَيْسَ لِلْسَاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿لَا يُنْسَبُ لِلْسَاكِتِ قَوْلٌ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»^٢.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

السَّاكِتُ: مِنَ السَّكْتِ وَالسُّكُوتِ: خِلَافُ النُّطْقِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّكَلُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ يُقَالُ سَكَتَ الصَّائِتُ يَسْكُتُ سَكُوتًا إِذَا صَمَتَ^٣.

وَقِيلَ: سَكَتَ تَعَمَّدَ السُّكُوتَ، وَأَسَكَتَ: أَطْرَقَ مِنْ فِكْرَةٍ، أَوْ دَاءٍ، أَوْ فَرَقَ^٤.

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ هِيَ عِبَارَةٌ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ مِنْ عِبَارَاتِهِ الرَّشِيقَةِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ قَائِلٍ وَلَا عَمَلٌ عَامِلٍ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى كُلِّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ)^٥.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الشَّرْعِ، وَلَا الْعَقْلِ، وَلَا اللَّغَةِ، أَنْ يُنْسَبَ قَوْلٌ إِلَى سَاكِتٍ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ كَالْقَوْلِ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٤)

٢ - رواه البخاري- كتاب الإيمان والندور، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان، حديث رقم: ٦٢٩٨، ورواهه مسلم- كتاب

الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، حديث رقم: ٢٠٦

٣ - انظر لسان العرب- مادة (س ك ت)، والتعريفات (ص: ١٢٠)

٤ - لسان العرب- مادة (س ك ت)

٥ - الأم للشافعي (١/ ١٧٨)

مَحْضٌ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ لَا تَبْنَى عَلَى الْعَدَمِ، فَمَنْ لَزِمَ السَّكُوتَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ، أَمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَلَامِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ سَكَوتَهُ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْإِقْرَارِ، كَمَا سَنَبِينُ فِيمَا يُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَمِثَالُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى اعْتِبَارِ السَّكُوتِ قَوْلًا، أَوْ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامُ الْقَوْلِ: مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْهُمَا صُمَامُهَا»^١.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّطْقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٦٢٣

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَسَكَتَ، لَا يَعْدُ طَلَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّائِكَةِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا عَرَضَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا عَلَى رَجُلٍ لِيَتَزَوَّجَهَا فَسَكَتَ لَا يَعْدُ هَذَا قَبُولًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّائِكَةِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ فَسَكَتَ لَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّائِكَةِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قُتِلَ وَلَدُهُ - وَهُوَ يَرَى - فَسَكَتَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا بِالْقَتْلِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّائِكَةِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قِيلَ لَهُ: يَا زَانِي فَسَكَتَ لَا يَعْدُ ذَلِكَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّائِكَةِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ بَاعَ سِلْعَةً، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ سَاكِتٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا بِالْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِلسَّائِكَةِ قَوْلٌ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا أُسْتُؤِذِنَتِ الْبَكْرُ فِي دُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَسَكَتَتْ لَا يَكُونُ إِذْنًا بِالْأَدْوَنِ بَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.^٢

١ - المغني لابن قدامة (٤ / ١٥٥)

٢ - انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٣ / ٤١٤)

مَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: سَكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَن سَكُوتَهُ تَشْرِيعٌ، وَإِقْرَارٌ، وَالسُّنَّةُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: هِيَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا ثَبَتَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَرَوَةٍ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.^١

وَمَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: سَكُوتُ الْبِكْرِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ يَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ وَهُوَ إِذْنُ مِنْهَا بِالتَّزْوِيجِ، فَالْبِكْرُ لَهَا عِنْدَ تَزْوِيجِ الْمُؤَلَّى كَلَامَيْنِ لَا وَنَعَمَ وَالْحَيَاءُ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَعَمٍ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَا، فَكَانَ سَكُوتُهَا دَلِيلًا عَلَى الْجَوَابِ الَّذِي يَحُولُ الْحَيَاءُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَقَدْ قَدَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ سَكُوتَهَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».^٢

وَمَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا طَلَبَ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَسَكَتَ، فَسَكُوتُهُ يَقُومُ مَقَامَ الرِّفْضِ، وَتُرَدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى.

وَمَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ نَقَضَ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ بَلْ سَكَتُوا، اعْتُبِرَ سَكُوتُهُمْ نَقْضًا مِنْهُمْ لِلْعَهْدِ أَيْضًا.

وَمَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: بَيْعُ الْمَاعِطَةِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْتَرِي فَيَأْخُذَ السَّلْعَةَ الَّتِي يَعْرِفُ ثَمَنَهَا وَيَتْرَكَ الْمَالَ لِلْبَائِعِ وَلَا يَتَكَلَّمَانِ، وَلَا يَشْتَرِطُ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي ذَلِكَ.

١ - رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيم، حديث رقم: ٢٨٦، بسند صحيح

٢ - رواه مسلم - كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم: ٢٦٢٣

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو قال مالك الدار لمن يستأجرها عند تحديد العقد، أجرتها كذا وكذا وإلا فتركها فسكت لزمته الأجرة المذكورة؛ لأن السكوت هنا يعد إقرارًا ويقوم مقام القول.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو قال إنسان على ملاء من الناس أشهدوا أن لي على فلان كذا وهو يسمع ولم يتكلم فإن سكوته يعد إقرارًا ويلزمه الدين.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا باع إنسان أرضًا له وجاره الملاصق له شاهد فسكت ولم يطالب بحقه في الشفعة، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ؛ لأن سكوته إقرارًا بالبيع، قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ يَبِيعَ شُفْعَتَهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.^١

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو تصدق إنسان على آخر فسكت المتصدق عليه يعتبر قبولًا للصدقة بخلاف الموهوب له.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا حلق إنسان رأس محرم مع قدرته على منعه لزمته الفدية. ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا قال الزوج المطلق رجعيًا: قد راجعت. والزوجة تسمع فتسكت، ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت قد انقضت، فلا يعتد بقولها، ويعتبر سكوتها إقرارًا بالرجعة.

ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو حلفت البكر ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حثت. ومما يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: السكوت لعله كالخرس، أو المرض يقوم مقام القول، لاسيما إذا كانت معه إشارة.

١ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٧٧)

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانُ، أَفَلَانُ؟ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ»^١.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ، حديث رقم: ٢٧٤٦

| | | | |
|----|----------------------------------|-------|---|
| ٢٢ | | ***** | وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلاً قَدْ أَتَى |
| ٢٣ | فَإِنَّهُ أَكْثَرَ فَضْلاً | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلاً قَدْ أَتَى.....الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلاً﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسْكِ وَاحِدٍ قَالَ: «أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا عَدَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكَ»^٢.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ»^٣.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/١٤٣)

٢ - رواه البخاري- أبوابُ العُمْرة، بابُ أَجْرِ العُمْرةِ عَلَى قَدَرِ النَّصَبِ، حديث رقم: ١٧٨٧، رَوَاهُ مُسْلِمٌ- كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ٢١٩٥

٣ - رواه الدارقطني- كتابُ الْحَجِّ، بابُ الْمَوَاقِيتِ، حديث رقم: ٢٧٢٩، والحاكم كتابُ الْمَنَاسِكِ، حديث رقم: ١٧٣٣،

بسند صحيح

٤ - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث رقم: ١٠٧٨

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

كل عبادة زادت أفعالها وأقوالها وهيئاتها، فإنها أفضل وأعظم أجراً من مثيلتها التي قلت فيها هذه الأفعال والأقوال والهيئات، إذا تساوت في الإخلاص والخشوع. ولا بد أن يقيد هذا بقيد الشرع حتى لا يقع صاحبها في البدع، فلا بد أن تكون هذه الزيادة في العبادة مأذوناً فيها شرعاً، فإن الله تعالى لا يُعْبَدُ إلا بما شرع.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا» [النبا: ١٨]: زُمْرًا، حديث رقم: ٤٩٣٧، ومُسْلِمٌ - كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، حديث رقم: ٧٩٨

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ صَلَّى النافلة قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَصَلَاتِهِ صَحِيحَةٌ وَلَكِنِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْقَائِمِ مِنْ زِيَادَةِ الْقِيَامِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ، وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي صَلَاةِ الْمَضْطَجِعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: طُولُ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قَصَرِهَا لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْحَجُّ مَاشِيًا أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَشِقُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ، قَالَ أَبُو الْحَطَّابِ فِي الْإِقْتِصَارِ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي مُفْرَدَاتِهِ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجُوزِيِّ^١. وَقَالَ الْعَزَالِيُّ: مَنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ وَمَنْ ضَعَّفَ وَسَاءَ حُلُقُهُ بِالْمَشْيِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ^٢.

وَالْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِمْلَاءِ غَيْرُهُ أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ^٣.

قال النووي: وَلَئِنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْمَنَاسِكِ وَالِدُعَاءِ وَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ فِي طَرِيقِهِ وَأَنْشَطُ لَهُ^٤.

واختار شيخ الإسلام: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ^٥.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ.

١ - الإِنصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ لِلْمُرَدَّوِيِّ (٢٩ / ٤)

٢ - الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٩١ / ٧)

٣ - الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٩١ / ٧)

٤ - الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٩١ / ٧)

٥ - الإِنصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ لِلْمُرَدَّوِيِّ (٢٩ / ٤)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَهُ.

وَمَا وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَخْفِيفُ سَنَةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِهَا.

وَمَا وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ أَقْلُ فِعْلًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ مَعَ كَوْنِهِ أَكْثَرَ فِعْلًا.

وَمَا وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ لَا يَجِدُ ثِيَابًا يَسْتَرُ بِهَا عَوْرَتَهُ فَفُعُودُهُ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْفُعُودُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ أَهَمُّ مِنْ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ مُطْلَقًا وَالْأَرْكَانُ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ، وَقَدْ أَتَى بِبَدَلِهَا^١.

تَنْبِيهِ: كُلُّ مَا أَتَتْ بِهِ السَّنَةُ أَفْضَلُ مِمَّا عَدَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلُ فِعْلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفْضَلُهُمَا أَكْثَرُهُمَا فِعْلًا.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَتَتْ بِهِ السَّنَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَكْثَرَ فِعْلًا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ أَتَتْ بِهِ السَّنَةُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ، مَعَ أَنْ الْإِتِمَامَ أَكْثَرَ فِعْلًا مِنَ الْقَصْرِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ فَعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَتُّعُ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَاهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

١ - انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٠)

| | | | |
|----|---------------|-------|--------------------------------------|
| ٢٣ | وَنَرَى | ***** | تَعَدِّيَّةٌ أَفْضَلُ مِمَّا قَصُرَا |
|----|---------------|-------|--------------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿..... وَنَرَى ***** تَعَدِّيَّةٌ أَفْضَلُ مِمَّا قَصُرَا﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ الْقَعْنِي: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْئُزُ وَكَالْصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».^١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُرَابَطَةِ، فَفَرَعُوا، فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَقِفْ فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَوْفِقُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».^٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَئِنْ أَمْشَيْتَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٤)، والمنثور في القواعد (٢: ٤٢٠)

٢ - رواه البخاري- كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم: ٥٠٤٤، ومُسْلِمٌ- كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم: ٥٤٠٦

٣ - رواه البيهقي في الشعب- باب في المراقبة في سبيل الله عز وجل، حديث رقم: ٤١٠٥، وابن حبان في الصحيح- كتاب السير، باب فضل الجهاد، ذكر تفضل الله جل وعلا على الواقف ساعة في سبيل الله، حديث رقم: ٤٦٧٣، بسند صحيح

سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»^١.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

التَّعَدِّيُّهُ مصدر تعدى يتعدى تَعَدِّيَّةً، ومعناها تجاوز الحد يقال: تَعَدَّى فُلَانٌ طَوْرَهُ، وَعَدَا طَوْرَهُ أَي جَاوَزَ حَدَّهُ وَقَدَّرَهُ، وَالْمُتَعَدِّي المتجاوز.

قَصْرًا: الْقَصْرُ وَالْقَصْرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: خِلَافُ الطُّولِ.

معنى القاعدة أن كل عمل كان نفعه متعدياً صاحبه إلى غيره؛ فهو أفضل من كل عمل كان نفعه قاصراً على صاحبه، وقد على ذلك كما بينت جملة من الأحاديث والآثار، وكلما كان النفع أعظم كان الأجر أوفر، وخالف الشيخ عز الدين بن عبد السلام والغزالي هذا الإطلاق وقالوا: قد يكون القاصر أفضل من المتعدي، وأن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها.

واستدلوا بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^٢.

١ - رواه الطبراني في معجمه الكبير - حديث رقم: ١٣٤٢٥

٢ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، حديث رقم: ١٤٥٧، ومسلم - كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ

الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، حديث رقم: ١٤٣

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبِرِ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالسَّعْيُ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، وَكَشْفُ كُرْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَقَضَاءُ دِينِهِ وَإِدْخَالُ السَّرُورِ عَلَيْهِ، وَدَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي اقْتَصَرَ نَفْعُهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينَكُمْ الْوَرَعُ»^١.

١ - رواه الطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٤٠٥٤، والحاكم في المستدرک - کتاب العلم، حدیث رقم: ٢٨٦

| | | | |
|----|--------------------------------------|-------|--------------------------------------|
| ٢٤ | وَالْفَرْضُ فَاجْعَلْنَهُ ذَا فَضْلٍ | ***** | عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلٍ |
|----|--------------------------------------|-------|--------------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَالْفَرْضُ فَاجْعَلْنَهُ ذَا فَضْلٍ ***** عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلٍ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^٢.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»^٣.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٥)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٧)

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: ٦١٤٧

٣ - رواه مُسْلِمٌ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم: ١٠٨٤

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْفَرَضُ لُغَةً: الْقَطْعُ

يُطْلَقُ الْفَرَضُ وَيُرَادُ بِهِ عِدَّةٌ مَعَانٍ: مِنْهَا الْوَاجِبُ، يُقَالُ فَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضُهُ فَرَضًا وَفَرَضْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^١.

وَالْفَرَضُ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا. وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَذًا وَكَذَا وَافْتَرَضَ أَيُّ أَوْجَبَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^٢.
أَيُّ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْرَامِهِ.

وَالْفَرَضُ: الْعَطِيَّةُ الْمَرْسُومَةُ، وَقِيلَ: مَا أُعْطِيَتْهُ بِغَيْرِ قَرْضٍ. وَأَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ وَافْتَرَضْتُهُ إِذَا أُعْطِيَتْهُ. وَقَدْ أَفَرَضْتُهُ إِفْرَاضًا.

وَالْفَرَضُ: الْحَزُّ فِي الشَّيْءِ وَالْقَطْعُ، وَفَرَضْتُ الْعُودَ وَالزَّنْدَ وَالْمِسْوَاكَ وَفَرَضْتُ فِيهِمَا أَفْرِضُ فَرَضًا: حَزَرْتُ فِيهِمَا حَزْرًا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: فَرَضَ مِسْوَاكَهُ فَهُوَ يَفْرِضُهُ فَرَضًا إِذَا حَزَّهَ بِأَسْنَانِهِ.

أَقْسَامُ الْفَرَضِ:

يَنْقَسِمُ الْفَرَضُ بِاعْتِبَارِ فَاعِلِهِ، إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: فَرَضٌ عَيْنٍ، وَهُوَ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ بَعِينَهُ بِحَيْثُ لَا تَبَرُّأَ ذِمَّتُهُ مِنْهُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ لَهُ؛ كَعَامَّةِ الْعِبَادَاتِ.

والثاني: فَرَضٌ كِفَايَةٍ، وَهُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَكْلَفِينَ بِحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ سَقَطَ طَلَبُهُ عَنِ الْآخَرِينَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ أَثْمُوا جَمِيعًا لِعَدَمِ فَعْلِهِ؛ كَالْأَذَانِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ الْعَيْنِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْفَرَضِ الْكِفَائِيِّ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِشْتَغَالَ بِفَرَضِ الْكِفَايَةِ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتَغَالَ بِفَرَضِ الْعَيْنِ هُوَ قَوْلُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ وَإِمَامِ

١ - سورة النور: الآية/ ١

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٩٧

الحرمين وأبوه الشيخ أبو محمد الجويني، وقالوا: القيام بفرض الكفاية يرفع الإثم عن الأمة كلها، أما من فعل فرض العين قد رفع الإثم عن نفسه فقط، وكذلك فرض الكفاية نفعه متعدٍ، وفرض العين نفعه قاصر على صاحبه، قال الأمام الجويني: ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان.^١

قال الزركشي: حَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي فِي " شَرْحِ كِتَابِ التَّرْتِيبِ " وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُحِيطِ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " وَكَذَلِكَ وَلَدَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ "الْعِيَاثِيُّ" ^٢.

وقال صاحب مراقي السعود:

وَرَعَمَ الْأُسْتَاذُ وَالْجَوْنِيُّ ***** وَنَجَلَهُ يَفْضُلُ فَرَضَ الْعَيْنِ

والراجح قول الجمهور؛ لأن عناية الشارع بفروض الأعيان أكثر من عنايته بفروض الكفايات. وَالنَّقْلُ بِالسُّكُونِ: الزِّيَادَةُ.

قال ابن منظور: كُلُّ عَطِيَّةٍ تَبَرَّعَ بِهَا مُعْطِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ خَيْرٍ فَهِيَ نَافِلَةٌ. ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّفْلُ الْغَنَائِمُ، وَالنَّقْلُ الْهَبَةُ، وَالنَّقْلُ التَطَوُّعُ. ابْنُ السَّكَيْتِ: تَنَقَّلَ فُلَانٌ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذُوا عِنْدَ الْغَنِيمَةِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ. نَقَلْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ أَيْ فَضَّلْتَهُ. وَالنَّقْلُ، بِالتَّحْرِيكِ: الْغَنِيمَةُ. ^٣

وَالنَّقْلُ وَالنَّافِلَةُ: مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾؛ النَّفْلُ وَالنَّافِلَةُ: عَطِيَّةُ التَطَوُّعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ، وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ. وَالنَّقْلُ: التَطَوُّعُ.

١ - انظر غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٣٥٨، ٣٥٩)، تحقيق د. عبد العظيم الديب.

٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٣٢)

٣ - لسان العرب- مادة (ن ف ل)

وَالنَّافِلَةُ: وَلَدُ الْوَلَدِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ كَانَ الْوَلَدَ فَصَارَ وَلَدُ الْوَلَدِ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً؛ كَأَنَّهُ قَالَ وَهَبْنَا لِإِبْرَاهِيمَ إِسْحَاقَ فَكَانَ كَالْفَرَضِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً، فَالنَّافِلَةُ لِيَعْقُوبَ خَاصَّةٌ لِأَنَّهُ وَلَدُ الْوَلَدِ أَيَّ وَهَبْنَا لَهُ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَضِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَهَبَ لَهُ بِدُعَائِهِ وَزَيْدَ يَعْقُوبَ تَفْضُّلاً.^١

معنى القاعدة: أن مكانة الفرض أعظم وأحب إلى الله تعالى من مكانة النفل، بل لا تقبل نافلة أصلاً ما لم تؤدي الفريضة، كما قال أعلم هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، فعن، زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: "إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: "إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ، وَإِنَّمَا حَقَّتْ مَوَازِينُ مَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَحَقَّتْ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحٍ مَا عَمِلُوا، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئٍ مَا عَمِلُوا وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحٍ مَا عَمِلُوا، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَلَا يَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنْهُ وَلَنْ تُعْجِزَهُ".^٢

والشاهد قول أبي بكر رضي الله عنه: (وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ).

١ - لسان العرب - مادة (ن ف ل)

٢ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام، كلام أبي بكر الصديق

رضي الله عنه، حديث رقم: ٣٣٧٦٥

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ عَنِ السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّقَاءِ ابْنَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: «أَيْنَ سُلَيْمَانُ؟» ابْنُهَا، قَالَتْ: نَائِمٌ قَالَ: «وَمَا شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟» قَالَتْ: لَا، قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ».^١

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جِئْتُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ».^٢

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «شُهُودُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَا كَانَتْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصِيَامِ يَوْمٍ».^٣

١ - مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٣ / ١)

٢ - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الصلاة، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، حديث رقم: ٣٣٢١

٣ - رواه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، حديث رقم: ١٩٤٤

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

- مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.
- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَوْمَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ.
- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ النِّفْقَةَ الْوَاجِبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ.
- وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ حَجَّ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ النَّافِلَةِ.

مَا يُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صَوَرٍ مِنْهَا: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِبًا.

وَيُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ مَعَ كَوْنِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَاجِبَةً.

وَيُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الرَّدِّ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^١.

وَيُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِبْرَاءُ الْمَعْسَرِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ.

وَيُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْخِتَانُ قَبْلَ الْبُلُوغِ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ عِنْدَ الْبُلُوغِ وَهُوَ وَاجِبٌ.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: ^٢

| | | |
|---------------------------|-------|----------------------------|
| الفرض أفضل من تطوع عابد | ***** | حتى ولو قد جاء منه بأكثر |
| إلا التطهر قبل وقت وابتدا | ***** | ء للسلام كذاك إبراهيم معسر |

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْمَهْجَرَةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٥٧٣٣

٢ - الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسَيُوطِيِّ (١ / ١٤٧)

| | | | |
|----|----------------------------------|-------|-----------------------------------|
| ٢٥ | فَضِيلَةُ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ | ***** | عِبَادَةُ أَفْضَلُ مِمَّا تَأْتِي |
| ٢٦ | بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: ﴿فَضِيلَةُ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ ***** الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^٢.

وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَظُلُّ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَظُلِّ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»^٣.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي الْفَلَاةِ فَأَتَمَّ زُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً»^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٧)

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب الأذان، باب صَلَاةِ اللَّيْلِ، حديث رقم: ٧١٠

٣ - رواه الطبراني في الكبير - حديث رقم: ٧١٥٤

٤ - رواه الحاكم في المستدرک - كتاب الإمامة، حديث رقم: ٦٩٨، والبيهقي في شعب الإيمان - فَظُلُّ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

فِي الْجَمَاعَةِ وَمَا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَمَا فِي تَرْكِهَا مِنَ الْعُقُوبَةِ سِوَى مَا مَضَى، حديث رقم: ٢٦٩٩

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة، وبزمانها، وذلك لأن رجوع الشيء إلى الشيء نفسه من حيث هو، أليق من رجوعه إليه لأمر خارج عنه، كالمكان مثلاً أو الزمان.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَالْإِخْلَاصِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، بَلْ إِنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ هُوَ مَا ذَكَرْتَهُ آتِفًا فِي أَصْلِ الْقَاعِدَةِ وَهُوَ حَدِيثُ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^١.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ التَّأْخِيرُ فَضِيلَةً لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ كَتَكْبِيرِ الْجَمَاعَةِ^٢.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ حَيْثُ لَا زَحَامَ أَوَّلَى مِنْ تَرْكِ الرَّمْلِ فِيهِ مَعَ الْقَرَبِ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّمْلَ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الطَّوَافِ، وَالْقَرَبُ مِنَ الْكَعْبَةِ مُتَعَلِّقٌ بِمَكَانِ الْعِبَادَةِ، فَتَقْدِمُ الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الرَّمْلُ، عَلَى الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا وَهِيَ الْقَرَبُ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى وَحْدَهُ، وَإِذَا صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا دَاخِلُهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِمِئَى عِنْدَ التَّوَجُّهِ لِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهَا بِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَإِنْ انْتَفَتْ عَنْهَا الْمُضَاعَفَةُ^٣.

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَفْضَلِيَةَ الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَكَانِهَا، وَأَفْضَلِيَةُ الصَّلَاةِ بِمِئَى مُتَعَلِّقَةٌ بِذَاتِهَا.

١ - تقدم تخرجه.

٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٦٣)

٣ - الفروق للقرافي (٢/ ١٦٠)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صُورُ مِنْهَا: الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى؛ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي فَضْلِهَا، وَعَظِيمُ أَجْرِ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^١.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْبَيْتِ وَالسُّوقِ، وَإِنْ كَثُرَ عِدَدُ الْمُصَلِّينَ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ قَلِيلَةٍ الْعِدَدِ فِي مَسْجِدِهِ الْقَرِيبِ - إِذَا خَشِيَ أَنْ يُهْجَرَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ - فَإِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً الْعِدَدِ.

١ - رواه البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، حديث رقم: ١١٩٠، ومسلم - كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، حديث رقم: ١٣٩٤.

| | | | |
|----|--|-------|-------------------------------------|
| ٢٦ | | ***** | وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبٌ الْإِثْنَانِ |
| ٢٧ | لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبٌ الْإِثْنَانِ *****﴾..... الخ

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، وأرى أنه يمكن أن يُسْتَدَلَّ على هذه القاعدة بعدة أدلة منها.

قول الله تعالى: ﴿قَالَ يَا هَازُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَا ابْنَ أُمِّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾^٢.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْنِي لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^٣.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٨)

٢ - سورة طه: الآيات / ٩٢: ٩٤

٣ - رواه البخاري - كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، حديث رقم: ٣٣٤٨، وكتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، حديث رقم: ٤٦٢٧، ومُسْلِمٌ - كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: ٤٧٨٨

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ فَأَدْخَلُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّفْتُهِ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ»^١.

١ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، حَدِيثُ رَقْم: ١٥١٩، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ نَقْضِ الْكُعْبَةِ وَبُنْيَانِهَا، حَدِيثُ رَقْم: ٢٤٤٦

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ، يُقَالُ: وَجِبَتِ الشَّمْسُ أَي: سَقَطَتْ وَغَابَتْ، وَالْوَجْبَةُ: السَّقْطَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾^١.

أَي سَقَطَتْ لِأَزْمَةِ مَحَلِّهَا.

وَيُطْلَقُ الْوَاجِبُ عَلَى الثَّابِتِ، يُقَالُ: وَجِبَ الْبَيْعُ أَي: ثَبَتَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»^٢.

وَشَرْعًا: مَا دُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، بِحَيْثُ يَثَابُ فَاعِلُهُ وَيَمْدَحُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَيَذَمُّ.

وَإِذَا عُرِفَ حَدُّ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ لَا يَتْرَكَ لِمُسْتَحَبِّ فَضْلًا عَنِ الْمُبَاحِ، وَلَا يَتْرَكَ إِلَّا لَوَاجِبٍ مِثْلِهِ، وَقَدْ عَبَّرَ قَوْمٌ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِقَوْلِهِمْ: مَا لَا يَدُّ مِنْهُ لَا يَتْرَكَ إِلَّا لِمَا لَا يَدُّ مِنْهُ.

١ - سورة الحج: الآية/ ٣٦

٢ - رواه الحاكم في المستدرک - حديث رقم: ١٩٢٥

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: ترك هارون عليه السلام الإنكار على بني إسرائيل عبادتهم العجل وهو واجب وأعني به الإنكار باليد بعد أن بَيَّنَّ لهم، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب وهو ما بينه بقوله: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾^١.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جهاد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنافقين واجب كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾^٢.

ومن جهاد المنافقين قتل من يستحق القتل منهم، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب وهو ما بينه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^٣.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجب لأنه من دين الله تعالى الذي أمر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببيانه للناس، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب، وهو درء المفسدة التي يمكن أن تترتب على هدم الكعبة من الردة التي يمكن أن تقع من الناس، وسوء الظن بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا يعظم حرمة الله تعالى ومنها الكعبة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الختان؛ فإن ستر العورة واجب، وحفظ الأبدان واجب، ومع ذلك يقطع العضو، وتكشف العورة، وينظر إليها، لأن الختان واجب، ولو لم يجب لكان فعل ذلك حرامًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ترك الرجوع من القيام للركعة الثالثة، إلى التشهد الأول، فإنَّ التشهد الأول واجب، ولا يترك إلا لواجب، بل القيام ركن من أركان الصلاة.

١ - سورة طه: الآية / ٩٤

٢ - سورة التوبة: الآية / ٧٣

٣ - تقدم تخرجه

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: قَطْعُ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ، فَإِنْ حَفِظَ الْأَبْدَانُ وَاجِبٌ وَلَا يَتْرَكَ هَذَا الْوَاجِبُ إِلَّا لِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرْقَةِ وَهُوَ قَطْعُ الْيَدِ، وَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ لَكَانَ قَطْعُ الْيَدِ حَرَامًا.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: سَجُودُ التَّلَاوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ حَرَكَاتٌ زَائِدَةٌ فِي الصَّلَاةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ لَا يَجِبُ، وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ لَمْ يَجْزِ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ، وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ فِعْلاً زَائِداً فِي الصَّلَاةِ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجِبُ، وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ لَكَانَ مَبْطُلاً لِلصَّلَاةِ.

| | | | |
|----|------------------------------------|-------|--|
| ٢٧ | وَمَا | ***** | أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمًا |
| ٢٨ | بِجَهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدُونَا | ***** | بِجَهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَا أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمًا ***** الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَهُمَا بِعُمُومِهِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحدٍ من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة: أنه إذا وُجِدَ عندنا شيءٌ يترتب عليه بحسب الخصوص حُكْمٌ أَعْظَمُ، وبحسب العموم حُكْمٌ هو أدنى من الأول فلا يُجْمَعُ بينهما، فما أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِالْخُصُوصِ لَا يُوجِبُ أَهْوَهُمَا بِالْعُمُومِ، والمراد بقولهم: (الْأَمْرَيْنِ) أي: الحكمين المترتين على سببين متداخلين، والمراد بِالْعُمُومِ في قولهم: (بِعُمُومِهِ) النظر إلى ذلك السبب باعتبار مجموع ما يتضمنه، فإذا اجتمع سببان أحدهما داخل في الآخر؛ لكون الأعلى منهما متضمناً للأدنى لم يترتب على مجموعهما إلا ما يترتب على أعلاهما.

فهذه القاعدة تتعلق بتداخل الأحكام بعضها في بعض، إذ يدخل الأصغر في الأكبر والأهون في الأعظم، فإذا اجتمع أمران أحدهما أعظم من الآخر - وهما من جنس واحد - فالاعتبار لأعظم الأمرين بخصوصه فيجب فعله، وأمّا أهوهما وأصغرهما فلا يجب فعله؛ إذ يدخل الأصغر في الأكبر، ولكن إذا اختلف الجنس أو التوعان فلا يدخل أحدهما في الآخر، فمن زنى وسرق يقام عليه حدّ الزّنا وحدّ السرقة. ومن قطع يد إنسان وقتل آخر، قطع ثمّ قتل^٢.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٤٩)

٢ - موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ٥١)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ جَنَايَةً فَقَطَعَ أَحَدَ أَطْرَافِهِ ثُمَّ أَفْضَتْ الْجَنَايَةُ إِلَى مَوْتِهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، دِيَةَ النَّفْسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ دِيَةِ النَّفْسِ دِيَةُ الْأَطْرَافِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشَّيْنُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِ الْمَوْضُحَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ أَرْشُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَوْضُحَةَ قَدْ أُوجِبَتْ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الْقَصَاصُ، فَلَا تَوْجِبُ الْأَرَشَ الْأَهْوَنَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ زَنَى وَكَانَ بَكَرًا فَإِنَّ حَدَّهُ الْجُلْدُ مِائَةً جَلْدَةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ لِلْمَلَامَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الزَّانِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ زَنَى وَكَانَ مُحْصَنًا فَإِنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ قَبْلَ الرَّجْمِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ بِخُصُوصِ كَوْنِهِ مَنِيًّا فَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِعُمُومِ كَوْنِهِ حَدَثًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْإِيْلَاجُ يُوجِبُ الْغُسْلَ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ، وَلَا يُوجِبُ مَعَهُ الْوُضُوءَ فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ أَهْوَنُ مِنَ الْغُسْلِ.

مَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ. فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْعُسْلَ، مَعَ إِجْبَاحِهَا الْوُضُوءَ أَيْضًا.^١

وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْجَمَاعُ فِي رَمَضَانَ وَفِي الْحَجِّ يُوْجِبُ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَارَةِ.^٢
يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: لَوْ شَهِدَ جَمَاعَةٌ عَلَى مُحْصَنٍ بِالزَّيْنَةِ فَرَجَمَ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ، يُحْدِثُونَ لِلْقَذْفِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قَاتَلَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ، أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، حَتَّى أَهْدَى فِي الْعَدُوِّ نَكَايَةً فَإِنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ مَعَ السَّهْمِ.

وَمَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً شَرَاءً فَاسِدًا وَوَطَّئَهَا، لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَأُرْشُ الْبَكَارَةِ وَلَا يَنْدَرِجُ فِي الْمَهْرِ.^٣

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَاعِدَةٌ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا﴾.

وَقَاعِدَةٌ: ﴿إِذَا بَطَلَ الْخُصُوصُ بَقِيَ الْعُمُومُ﴾.

وَيَعْبَرُ عَنْهَا الْأَصُولِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: ﴿لَا يُلْزَمُ مِنْ ارْتِفَاعِ الْخَاصِّ ارْتِفَاعُ الْعَامِ﴾.^٤

١ - انظر المنشور في القواعد الفقهية (١٣٢ / ٣)

٢ - وإيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص: ٧١)

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٩)

٤ - انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٩٦)، وإيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص: ٧١)

تنبيه:

الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا﴾، أَنَّ قَاعِدَةَ: ﴿مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَاهُمَا بِعُمُومِهِ﴾. فيها أمران أحدهما عام والآخر خاص.

وهذه القاعدة الثانية قد يكون الأمران مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أحدهما أعم من الآخر، وقد لا يكون.^١

١ - انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٩٦)

| | | | | | |
|----|-----------|-------------|----------------|-------|--|
| ٢٩ | وَتَابِتٌ | بِالشَّرْعِ | فَلْيُقَدِّمًا | ***** | عَلَى الَّذِي بِالشَّرْطِ، مَا قَدْ حُرِّمًا |
|----|-----------|-------------|----------------|-------|--|

قول الناظم رحمه الله: ﴿وَتَابِتٌ بِالشَّرْعِ فَلْيُقَدِّمًا الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا تَبَتَّ بِالشَّرْعِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا تَبَتَّ بِالشَّرْطِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^٢.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٩)

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كتاب المكاتب، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٤٤٢، وَمُسْلِمٌ - كتاب العتق، بَابُ

إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، حَدِيثُ رَقْم: ٢٨٤٠

الشَّرْعُ لُغَةً: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ. وَاشْتَقَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^١.

وَشَرْعٌ بَيَّنَّ وَأَوْضَحَ، مَأْخُوذٌ مِنْ شَرْعِ الْإِهَابِ، إِذَا شَقَّ وَلَمْ يُرَقِّقْ وَلَمْ يُرْجَلْ. وَهَذِهِ ضَرْبٌ مِنَ السَّلَخِ مَعْرُوفَةٌ، أَوْسَعُهَا وَأَبْيَنُهَا الشَّرْعُ.

وَالشَّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمِشْرَعَةُ الَّتِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرِبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَقُونَ، وَرَبَّمَا شَرَعَوْهَا دَوَابَّهُمْ حَتَّى تَشْرَعَهَا وَتَشْرَبَ مِنْهَا. وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّيْهَا شَرْيَعَةً حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ عِدًّا لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَيَكُونَ ظَاهِرًا مَعِينًا لَا يُسْتَقَى مِنْهُ بِالرِّشَاءِ.

وَالشَّرِيعَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا سَنَّ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَ بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ مُسْتَقًى مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرْيَعَةٍ: عَلَى دِينٍ وَمِلَّةٍ وَمِنْهَا جَا.

شَرْعَ الدِّينِ يَشْرَعُهُ شَرْعًا: سَنَّهُ. وَفِي التَّنْزِيلِ: شَرْعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: شَرْعٌ أَيُّ أَظْهَرَ. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى دُوْ شَرْعٍ مِنَ الْخَلْقِ يَشْرَعُونَ فِيهِ.

وَالشَّرْطُ لُغَةً الْعَلَامَةُ اللَّازِمَةُ وَمِنْهُ يُقَالُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَيُّ عِلَامَاتِهَا اللَّازِمَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾^٢.

وَالشَّرْطُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ^٣.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ بَعْضُ النَّاسِ شَرْطًا وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ مُنَاقِفًا لِمَقْتَضَى الشَّرْعِ فَيُلْغِي أَصْلَ الْعَقْدِ مِثْلًا، أَوْ يَعْطِلُ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، كَالَّذِي يَبِيعُ لِإِنْسَانٍ سَيَارَةً وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَلَّا يَرْكَبَهَا، أَوْ

١ - سورة المائدة: الآية/ ٤٨

٢ - سورة مُحَمَّدٍ: الآية/ ١٨

٣ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٥٥)

يبيع لإنسان بيتاً مثلاً ويشترط عليه ألا يسكنه، أو يتزوج رجلاً بامرأة ويُشترطُ عليه عدم الاستمتاع بها، فإذا تعارض ما ثبت بالشرع مع ما ثبت بالشرط، فإن ما ثبت بالشرع يقدم، ولا عبرة بالشرط حينئذ لأنه مخالفٌ للشرع.

فإذا كان الشرط يلغي ركنًا من أركان العقد أو يعارض ويمنع مقصودًا أصليًا للعقد فإن العقد يكون باطلاً، وإذا كان الشرط لا يلغي ركنًا من أركان العقد؛ فإن الشرط يكون باطلاً ويصح العقد.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتَهُ طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهُ يَقَعُ رَجْعِيًّا وَيَسْقُطُ قَوْلُهُ بِأَلْفٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَالرَّجْعَةُ ثَبَتَتْ بِالشَّرْعِ وَمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ يَقْدَمُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا أُعْطِيَ مَالًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَالَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ الْحَجَّ يَقَعُ عَنْهُ لِأَنَّ حَجَّ الْفَرَضِ عَنْ نَفْسِهِ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، وَالْحَجَّ عَنْ الْغَيْرِ ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ يَقْدَمُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ بَاعَ سَلْعَةً وَاشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَلَّا يَنْتَفِعَ بِهَا، كَأَنْ يَبِيعَهُ سَيَّارَةً مِثْلًا وَيَشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَرْكَبَهَا، أَوْ أَنْ يَبِيعَهُ بَيْتًا وَيَشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَسْكُنَهُ، فَإِنَّ شَرْطَهُ لَا يَعْتَبَرُ، لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^١.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا عِنْدَ الْعَقْدِ أَلَّا يَسَافِرَ زَوْجُهَا مَعَهَا إِذَا سَافَرَتْ، فَلَا يَصَحُّ هَذَا الشَّرْطُ بَلْ يَعْتَبَرُ لَغْوًا وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحَلِّ الْإِنْتِفَاعُ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ، وَمَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ يَقْدَمُ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ شَرَطَ الْعَاقِدُ لِلْهُدْنَةِ فِيهَا شَرْطًا فَاسِدًا كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ، بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَطْ لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ^٢.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْعَقْدُ^٣.

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢٧٥

٢ - كشف القناع عن معنى الإقناع (١١٣ / ٣)

٣ - كشف القناع عن معنى الإقناع (٩٨ / ٥)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنَّ شَرْطًا التَّسَاوِيَّ فِي الْوَضِيعَةِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ تَزَوَّجَ ابْنَةً رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، أَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَهُوَ نِكَاحُ الشَّعَارِ، قَالَ الْعَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ: صُورَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنَّ يَقُولَ زَوْجَتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى وَمَهُمَا انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِكَ.^٢

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الشَّعَارِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّعَارُ؟ قَالَ: «يُنْكَحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكَحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنْكَحُ أُخْتُ الرَّجُلِ وَيُنْكَحُهُ أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنْ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشَّعَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» وَقَالَ فِي الْمُنْتَعَةِ: «النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «الْمُنْتَعَةُ وَالشَّعَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».^٣

وَاحْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

١ - الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٣)، والوضيعة هي الخسران في الشركة يكون على كل واحد منهما بقدر ماله فإن كانا مالهما متساويًا في القدر فالخسران بينهما نصفين.

٢ - فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٣)

٣ - رواه البخاري - كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح، حديث رقم: ٦٩٦٠

| | | | |
|-------------------------|-------|-------------------------------------|----|
| مَا قَدْ حُرِّمًا | ***** | | ٢٩ |
| | ***** | يُحْرَمُ فَبَاتِحَاذٍ مُسْتَعْمَلًا | ٣٠ |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿مَا قَدْ حُرِّمًا مُسْتَعْمَلًا فَبَاتِحَاذٍ يُحْرَمُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^٢.

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^٣.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٨)، والمنثور في القواعد (٣/ ١٣٩)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٥٧١٦، وأبو داود - كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر، حديث رقم: ٣٦٧٤، وابن ماجه - كتاب الأشربة، باب لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ، حديث رقم: ٣٣٨٠، والبيهقي في السنن - كتاب البيوع باب كراهية بيع العصور ممن يعصر الخمر، والسيوطي من يعصي، حديث رقم: ١٠١٠٢، وصححه الألباني

٣ - رواه البخاري - تاب أحاديث الأنبياء، باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حديث رقم: ٢٢٢٣، ورواه مسلم - كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، حديث رقم: ١٥٨٢

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حِجْرِهِ أُيْتَانٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أبيعُهَا خَلًّا؟» قَالَ: «لَا» قَالَ: فَصَبَّهَا حَتَّى سَالَ بِهَا الْوَادِي»^١.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

ما حَرَّمَ الشَّرْعُ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنْ اتَّخَذَهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا كَذَلِكَ؛ لِأَنِ اتَّخَذَهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُحَرَّمِ.

١ - رواه البيهقي في السنن الصغرى - كتاب الأشربة، باب الأشربة، حديث: ٢٦٥٩، وابن أبي شيبة - برقم: ٢٣٤٩٠،

بسند حسن

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْخَمْرَ كَمَا يَحْرَمُ تَعَاطِيهَا، يَحْرَمُ كَذَلِكَ اقْتِنَائُهَا وَيَحْرَمُ بَيْعُهَا، لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اسْتِعْمَالُ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُحْرَمٌ بِمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»^١.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اسْتِعْمَالُ آلَاتِ الطَّرَبِ وَالْمَلَاهِي مُحْرَمٌ، وَيَحْرَمُ كَذَلِكَ اقْتِنَاءُ هَذِهِ الْآلَاتِ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلِاسْتِعْمَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَكْلُ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ، وَيَحْرَمُ كَذَلِكَ اقْتِنَاؤُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَعَاطِي الْمَخْدِرَاتِ فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ، وَالْمُتَاجَرَةُ فِيهَا مُحْرَمَةٌ كَذَلِكَ كَحَرْمَةِ تَعَاطِيهَا تَمَامًا، أَقُولُ هَذِهِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا سِيَّمَا أَهْلَ شَرْقِ أَسِيَا لَا يَرَوْنَ حَرَجًا فِي الْمُتَاجَرَةِ بِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ حَرْمَةَ تَعَاطِيهَا، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ، وَحُرِّمَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ.

١ - رواه البخاري - كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٥٣١٩، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ بَابُ تَحْرِيمِ أَوْلَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٩٤٠.

| | | |
|-----------------|-------|--|
| | ***** | مَا حَرَّمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا |
| عَطَاءُهُ،..... | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿مَا حَرَّمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا ***** عَطَاءُهُ،.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤُهُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخُمَرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^٣.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٨)، والمنثور في القواعد (٣/ ١٤٠).

٢ - رواه مسلم - كتاب المساقاة، باب لَعَنَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، حديث رقم: ٣٠٨٠.

٣ - تقدم تخريجه.

٤ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، حديث رقم: ٢١٣١، ومسلم - كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: ٣٠٤٦.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

مَا حَرَّمَ الشَّرْعُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَخْذَهُ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ إِعْطَاءَهُ، فَإِعْطَاءُ الْحَرَامِ وَأَخْذُهُ سَوَاءٌ فِي الْحَرَمَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ أَخْذُهُ وَإِعْطَاؤُهُ مَكْرُوهٌ.

فَالرِّشْوَةُ مَثَلًا، كَمَا يَحْرُمُ أَخْذُهَا مِنَ الرَّأْسِيِّ، يَحْرُمُ حَرَمٌ إِعْطَاؤُهَا، حَتَّى لَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ فِي دَعْوَةِ الْقَاصِرِ رِشْوَةً لِلْحَاكِمِ مِنْ مَالِ الْقَاصِرِ يَضْمَنُ.

وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْكَاهِنِ لِلْحُلُوانِ حَرَامٌ، وَإِعْطَاؤُهُ كَذَلِكَ حَرَامٌ.

وَكَذَا النَّائِحَةِ أَخْذُهَا وَإِعْطَاؤُهَا الْأُجْرَةَ حَرَامٌ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَالٍ يَبْدُلُ فِي مُحَرَّمٍ فَإِنْ أَخْذَهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الرِّبَا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^١.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^٢.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^٣.

وَيَحْرِمُ كَذَلِكَ إِعْطَاءَ الرِّبَا، وَقَدْ سَاوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْآخِذِ وَالْمُعْطِي وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^٤.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الرِّشْوَةُ فَكَمَا يَحْرُمُ أَخْذُهَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤها.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^٥.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: حُلُولُ الْكَاهِنِ يَحْرُمُ أَخْذَهُ، وَيَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ حُلُولِ الْكَاهِنِ»^٦.

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢٧٨

٢ - سورة آل عمران: الآية/ ١٣٠

٣ - سورة البقرة: الآية/ ٢٧٥

٤ - تقدم تخريجه

٥ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٧٧٨، وأبو داود - كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، حديث رقم: ٣١٢٦، والترمذي - كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث رقم: ١٢٩٤، وصححه الألباني.

٦ - رواه البخاري - كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: ٢١٤٣، ورواه مسلم - كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، حديث رقم: ٣٠١٤

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَجْرَةُ النَّائِحَةِ، يَحْرُمُ أَخْذُهَا، وَيَحْرُمُ إِعْطَاؤُهَا.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْأَجْرَةُ عَلَى الْغَنَاءِ وَالرَّقْصِ وَالْمَوْسِيقَى، يَحْرُمُ أَخْذُهَا، وَيَحْرُمُ
إِعْطَاؤُهَا.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صُورُ مِنْهَا: مَنْ أَعْطَى الرِّشْوَةَ لِأَخْذِ حَقِّهِ الَّذِي لَا يَنَالُهُ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ دَفَعَ فِدْيَةً لِاسْتِرْدَادِ حَقِّهِ الْمَسْلُوبِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ مَالِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَحْرِمُ عَلَى الْآخِذِ، وَلَا يَحْرِمُ عَلَى الْمُعْطِي.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ دَفَعَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ لِمَنْ عُرِفَ بِالْشَّرِّ لِيَكْفَ عَنْهُ شَرُّهُ، يَحْرِمُ عَلَى الْآخِذِ، وَلَا يَحْرِمُ عَلَى الْمُعْطِي.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَبْذُلُهُ الشَّخْصُ لِلشَّعْرَاءِ الَّذِينَ يَخْشَى مِنْهُمْ الْهَجَاءَ وَالْوُقُوعَ فِي الْأَعْرَاضِ، يَحْرِمُ عَلَى الْآخِذِ، دُونَ الْمُعْطِي.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ»^١.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شَرَاءُ الْكَلْبِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحِرَاسَةِ أَوْ صَيْدِ أَوْ لِمَاشِيَةٍ، وَلَا يَجِدُهُ إِلَّا بِالْثَمَنِ، يَحْرِمُ ثَمَنُهُ عَلَى الْآخِذِ، وَلَا يَحْرِمُ عَلَى الْمُعْطِي.

وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اغْتَصَبَ غَاصِبٌ مَالًا قَاصِرٌ فَيَحِقُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ الْغَاصِبَ قِسْمًا مِنَ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ كَيْ يَسْتَرِدَّهُ فَهَذَا أَخْذُ الْغَاصِبِ ذَلِكَ الْمَالِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ، إِلَّا أَنْ يُعْطَاهُ مِنَ الْوَصِيِّ لِاسْتِرْدَادِ الْمَالِ جَائِزٌ^٢.

١ - رواه البخاري - كتاب الأدب، باب المداواة مع الناس، حديث رقم: ٥٧٨٦، ورواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب،

باب مداواة من ينفق فحشه، حديث رقم: ٤٧٩٩

٢ - درر الحكाम في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤)

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة: (ما حرم فعله حرم طلبه)؛ كالرشوة طلبها حرام وفعلها حرام، إذا كانت لإحقاق الباطل أو إبطال الحق.

ويستثنى من ذلك مسألتان:

الأولى: إذا ادعى دعوى صادقة وأنكر الغريم فله طلب تحليفه، ولا يحرم الطلب وإن حرم الفعل.

الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها؛ لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فأعطاؤه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.^١

١ - إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص: ٧٤)

| | | |
|-------|-------|---------------------------------------|
| | ***** | ٣١ الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ |
|-------|-------|---------------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^٢.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ»^٣.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة: أن الشيء إذا كان موقوف التصرف على جهة من الجهات، فإنه لا يصح أن يتصرف فيه أو يشغل بغير هذه الجهة حتى يُفَرَّغَ من هذا الذي اشتغل به.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥١)

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٤٨٥٠، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٢٥٩٨

٣ - مسند الشافعي - حديث رقم: ٥٢

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَهَنَ رَهْنًا بَدَيْنٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْهَنَهُ بِآخَرَ قَبْلَ فَكِّ الرهن الأول.

فَلَوْ اسْتَدَانَ مِنْهُ مِائَةً مِثْلًا وَرَهَنَ عَلَيْهَا عَيْنًا، ثُمَّ اسْتَدَانَ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى الْمِائَةِ، وَجَعَلَ الرهنَ عَلَى الْمِائَةِ وَالزَّائِدِ لَمْ يَصَحْ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ مَرهُونٌ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعِمْرَةِ لِلْعَاكِفِ بِمَنْى لاشتغاله بالرمي والمبيت.^٢

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ أَوْقَفَ عَيْنًا فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْوَقْفِ. وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ بَاعَ سَلْعَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ أَجَرَ مُعَدَّةً زَمَنًا مُعَيَّنًا، كِيَوْمٍ، أَوْ سَاعَةٍ لِعَمَلٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْجَرَ هَذِهِ الْمُعَدَّةُ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْمُدَّةِ لِآخَرٍ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهَا.

١ - انظر معونة أولى النهى شرح المنتهى (٢٢٧/٥)

٢ - إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص: ٧٤)

| | | | | | | |
|-----------|------|-------------|-----------|-------|-------|----|
| حَظَلُّوا | قَدْ | تَكْبِيرُهُ | مُكَبَّرٌ | ***** | | ٣١ |
|-----------|------|-------------|-----------|-------|-------|----|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ حَظَلُّوا﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

إذا حكم الشرع في أمر حكماً زائداً على ما يماثله أو يقاربه، أو كان أكبر مما هو على شاكلته لعل ما بحيث يبلغ هذا الشيء إلى نِهَايَتِهِ فِي التَّغْلِيظِ، فلا يشرع تكبيره أو زيادته أو تغليظه مرة أخرى؛ لأنه لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيظَ، لِأَنَّ الشَّارِعَ بَالَعٌ فِي تَكْبِيرِهِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا صُغِرَ مَرَّةً فَلَا يُصَغَّرُ مَرَّةً أُخْرَى، كَبُولِ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ صُغِرَ مَرَّةً حَيْثُ كَانَ وَاجِبُهُ النَّضْحُ فَقَطُّ فَلَا يُصَغَّرُ مَرَّةً أُخْرَى بَأَنْ يَكُونَ وَاجِبُهُ شَيْئاً آخَرَ أَقَلَّ مِنَ النَّضْحِ، وَأَدْنَى مِنْهُ كَالْمَسْحِ.

وقوله: (حَظَلُّوا) أي: منعوا، وأصل الحَظْلُ المنع والكف.

قال ابن منظور: الحَظْلُ المنع من التصرف والحركة.^٢

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٢)

٢ - لسان العرب مادة (حظل)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَحَكَمَهُ أَنْ يَغْسَلَ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ أَوْ يَغْفِرَ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».^١

وَالْأَصْلُ فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ أَنْ تَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاخْتَصَّ الْإِنَاءُ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِتَغْلِيظِ الْحَكْمِ لِتَغْلِيظِ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَنَاسَبَ تَغْلِيظُ النِّجَاسَةِ تَغْلِيظُ الْحَكْمِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُشْرَعُ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَغْسِلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: دِيَةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَشَبَهُ الْعَمْدِ، لَا تُغْلَظُ فِيهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهَا مَغْلُظَةٌ، وَتَغْلِيظُ الدِّيَةِ يَكُونُ بِالْفَوْرِيَّةِ، وَبَنُوْعِ الْإِبِلِ: أَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَلَا يَزَادُ التَّغْلِيظُ بِسَبَبِ آخَرٍ كَكُونِهِ فِي الْحَرَمِ، وَمِنْ الْحَرَمِ، وَأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ شَبَهَ الْعَمْدِ لَمْ يَنْتَهَ نَهَايَتُهُ فِي التَّغْلِيظِ لِأَنَّهُ مُغْلَظٌ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّثْلِيثُ فَقَطْ فَهُوَ يَقْبَلُ التَّغْلِيظَ بِالْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ، أَيْ كَوْنِ الدِّيَةِ مُعَجَّلَةً وَكَوْنَهَا عَلَى الْجَانِبِ اللَّهِمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّغْلِيظِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا انْتَهَى نَهَايَتُهُ فِي التَّغْلِيظِ التَّغْلِيظُ مِنْ حَيْثُ التَّثْلِيثُ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ فِي شَبَهِ الْعَمْدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: دِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَا إِذَا غُلِظَتْ بِسَبَبٍ، فَلَا يَزْدَادُ التَّغْلِيظُ بِسَبَبٍ آخَرَ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ، لَا يَزْدَادُ التَّغْلِيظُ فِيهَا لِأَنَّهَا بَلَغَتْ نَهَايَتَهَا فِي التَّغْلِيظِ، وَتَغْلِيظُ الْيَمِينِ يَكُونُ بِاللَّفْظِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، فَلَا يُطْلَبُ فِيهَا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ كَمَا فِي اللَّعَانِ.

١ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ، حَدِيثُ رَقْمٍ: ٤٤٨

| | | | |
|----|---------------------------------------|-------|--------------------------------------|
| ۳۲ | مُسْتَعَجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْآنِ | ***** | مُعَاقِبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحَرَمَانِ |
|----|---------------------------------------|-------|--------------------------------------|

قول الناظم رحمه الله: ﴿مُسْتَعَجِلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ الْآنِ ***** مُعَاقِبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحَرَمَانِ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿مَنْ اسْتَعَجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِقَ بِحَرَمَانِهِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^٢.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^٣.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^٤.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا»^٥.

وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً وَقَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ»^٦. وَعَنْ

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٥٩)

٢ - سورة الروم: الآية / ٣٩

٣ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ - كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها، حديث رقم: ٣٨٢٩

٤ - رواه البخاري - كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، حديث: ٥٥٠٣، ومُسْلِمٌ - كتاب اللباس والزينة، باب

تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم: ٣٩٥٩

٥ - رواه مسلم - كتاب الأشربة، باب تحريم تحليل الخمر، حديث رقم: ٣٧٦٣

٦ - رواه أحمد - حديث رقم: ٣٤٨، والدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: ٢٨٦٧، بسند حسن

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَائِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^١.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدِنِي. قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ. قَالَ: «قَدْ هَيَّئْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرِجُكَ». ثُمَّ هَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ^٢.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة: أن من استعجل أخذ شيء قبل ميعاده ففعل فعلاً محرماً، يُعَرَّفُ منه استعجاله لأخذ شيء قبل أوانه، فإنه يعاقب بالمنع من أخذ ما استعجل أخذه، ويعاقب بنقيض قصده بالحرمان منه.

قال الشيخ مصطفى الزرقا: وهذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع^٣. قال السيوطي: كُنْتُ أَسْمَعُ شَيْخَنَا قَاضِي الْقُضَاةِ عَلَمَ الدِّينِ الْبُلْقَيْنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ وَالِدِهِ: أَنَّهُ زَادَ فِي الْقَاعِدَةِ لَفْظًا لَا يُخْتِاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ. فَقَالَ: (مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ، وَلَمْ تَكُنْ الْمَصْلَحَةُ فِي ثُبُوتِهِ، عُوقِبَ بِحَرْمَانِهِ)^٤.

١ - رواه أحمد - حديث رقم: ١٩٥٩٩، وأبو داود - كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم: ١٣٥٧، وابن خزيمة - كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم، حديث رقم: ٢١٠٧، والطبراني في الكبير - حديث رقم: ١٦٧٤٠، بسند حسن

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٦٨٧٤، والبيهقي في السنن - كتاب النفقات جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب ما جاء في الإِسْتِثْنَاءِ بِالْقَصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ، حديث رقم: ١٥٠٠٦، والدارقطني - كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: ٢٧٣٣، بسند حسن

٣ - المدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٢٠)

٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٣)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ اسْتَعْجَلَ زِيَادَةَ مَالِهِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّمَا تَوَخَّذَ مِنْهُ قَهْرًا وَنِصْفَ مَالِهِ تَعْزِيرًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَوْرَثَهُ لِيَرِثَهُ عَوَقِبَ بِالْحَرَمَانِ مِنْ مِيرَاثِهِ.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَصَّى إِنْسَانٌ لآخر بِقَدَرٍ مِنَ الْمَالِ يَأْخُذُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْصَى لَهُ فَقَتَلَ الْمَوْصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ، وَيُعَاقَبُ بِحَرَمَانِهِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ أَخْذَ الْمَالِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ اسْتَعْجَلَ زِيَادَةَ مَالِهِ بِأَكْلِ الرِّبَا فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ بِمَحَقِّ الْبَرَكَةِ مِنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ جَرَحَ جَرَاخَةً فَاسْتَعْجَلَ الْقَوْدَ قَبْلَ الْبَرَاءِ، فَسَرَتْ الْجَرَاخَةُ بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالْقَوْدِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ؛ لِيَحْرِمَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَإِنَّمَا تَرْتَهُ، وَلَا أَثَرَ لَطَّلَاقِهِ، مُعَاقِبَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

وهذا الذي يسميه الفقهاء طلاق الفرار؛ لأن قصد فاعله منع امرأته من إرثه بعد موته.

روى الإمام مالكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا. فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ، ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي. فَلَمْ تَحِضْ، حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنْتَهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ. أَوْ تَطْلِيْقَةً، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ. فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.^١

ورواه سعيد بن منصور عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةُ الطَّلَاقِ إِلَّا طَلَّقْتُهَا، فَعَارَتْ ثُمَاضِرُ بِنْتُ الْأَصْبَغِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ طَلَاقَهَا، فَقَالَ

١ - رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ - حَدِيثُ رَقْمٍ: ٢١١٥، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ - حَدِيثُ رَقْمٍ: ١٩٧٠

لِلرَّسُولِ: قُلْنَا لَهَا: إِذَا حَاضَتْ فَلْتُؤْذِنِي فَحَاضَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لِلرَّسُولِ قُلْنَا لَهَا: إِذَا طَهَّرَتْ فَلْتُؤْذِنِي، فَطَهَّرَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ أَيْضًا: هِيَ طَالِقُ الْبَتَّةِ لَا رَجْعَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أُورِثُ ثَمَاضِرَ شَيْئًا، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ، فَصَالَحُوهَا مِنْ نَصِيبِهَا رُبْعَ الثَّمَنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا فَمَا أَوْفَوْهَا.^١

ورواه الشافعي عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ، يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبْتُئُهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: "طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبَتَّئَهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ".^٢

وَمِنْ تَطْيِيفَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا طُلِّقَتْ امْرَأَةٌ، فَنَكَحَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تَعَتَّدُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعَتَّدُ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، مُعَاقِبَةٌ لهما بِنَقِيضِ قَصْدِهما؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَعْجَلَا الزَّوْجَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعُوقِبَا بِحُرْمَانِهِ.

وهذا على قول طائفة من العلماء لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سنبين فقد اختلف الفقهاء فيمن نَكَحَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، هل لهذا الثاني أَنْ يَنْكَحَهَا أَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا؟

فذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية، إِلَى أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِقَضَاءِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَعْجَلَا الزَّوْجَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَعُوقِبَا بِحُرْمَانِهِ.

وذهب الأحناف والشافعي في الجديد وأحمد في رواية إِلَى أَنَّ لِلزَّوْجِ الثَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ.

فَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ

١ - رواه سعيد بن منصور في سننه - حديث رقم: ١٩٥٩

٢ - رواه الشافعي - حديث رقم: ١٩٩

زَوْجَهَا بِالْمَحَقَّةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُزِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُزِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^١.

١ - رواه مالك في الموطأ - حديث رقم: ٢٧، ورواه الشافعي في مسنده - كِتَابُ الْعِدِّ وَالسُّكْنَى وَالنَّفَقَاتِ، بَابُ عِدَّةِ الْمُنْتَوِقِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، حديث رقم: ١٢٩٨، والبيهقي في السنن الصغرى - كِتَابُ الْإِبْلَاءِ، بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِدَّتَيْنِ، حديث رقم: ٢٨٢١

مَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: لَوْ شَرِيتَ دَوَاءً فَحَاضَتْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ قَطْعًا، وَإِنْ قَصَدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ.

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ بَدَّدَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ لِيَتَهَرَّبَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِاخْتِلَالِ أَحَدِ شُرُوطِهَا وَهُوَ بُلُوغُ النَّصَابِ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ أَسَاءَ عِشْرَةَ زَوْجَتِهِ لِيَحْمِلَهَا عَلَى طَلَبِ الْخُلْعِ؛ نَفَذَ الْخُلْعَ وَمَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: وَلَوْ أَمْسَكَ زَوْجَتُهُ مُسِيئًا عِشْرَتَهَا، لِأَجْلِ إِزْنِهَا: وَرَثَهَا فِي الْأَصَحِّ، لَوْفُوعِ سَبَبِ الْإِرْثِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا عَتَقَتْ قَطْعًا؛ لِأَنَّهَا تَحْتَ قَاعِدَةٍ " أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ تُعْتَقُ بِالْمَوْتِ " وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْمُدَبَّرُ سَيِّدَهُ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتَلَ صَاحِبُ الدِّينِ الْمُؤَجَّلِ الْمَدْيُونُ: حَلَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتَلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُوصِي: اسْتَحَقَّ الْمُوصَى بِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ رَمَى نَفْسَهُ مِنْ شَاهِقٍ لِيُصَلِّيَ قَاعِدًا، لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْأَصَحِّ.^١

| | | |
|-------|-------|--|
| | ***** | ٣٣ النَّفْلُ مِنْ فَرَضٍ نَرَاهُ أَوْسَعًا |
|-------|-------|--|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿النَّفْلُ مِنْ فَرَضٍ نَرَاهُ أَوْسَعًا﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرَضِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، ويمكن أن يستدل على هذه القاعدة بما ثبت عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^٢.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^٣.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ حَبَّأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٤)

٢ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: ١٠٦٠

٣ - رواه البخاري - كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم: ١٠٦١

«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»^١.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

تقدم الكلام على معنى الفَرَضِ والنَّفْلِ.

فَالْفَرَضُ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُ مَعْلَمًا وَحُدُودًا.

وَالنَّفْلُ: مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ. وَالتَّنْفُلُ: التَّطَوُّعُ.

ومعنى هذه القاعدة أن النَّفْلَ شأنه أوسع من الفَرَضِ، ويحتمل مالا يحتمله الفَرَضُ، ويُتَجَاوَزُ فيه مالا يُتَجَاوَزُ في الفَرَضِ، ففي الصلاة المفروضة من استطاع القيام لا يجزئه أن يصلي قاعدًا، وفي النافلة تصح صلاة القاعد ولكنها على النصف من صلاة القائم، ومن صلى على الراحلة نافلة أجزأته، استقبل القبلة أو لم يستقبلها، فإذا أراد الفريضة نزل وصلى قائمًا مستقبلًا للقبلة، وفي صيام الفرض، يجب تبييت النية من الليل، وفي صيام النافلة، لا يشترط تبييت النية من الليل.

١ - رواه مسلم - كتاب الصيام، باب جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ غَدْرٍ،

حديث رقم: ٢٧٧٠

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِيَامُ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ الْقِيَامَ رَكْنٌ فِيهَا، لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَوْمَ النَّافِلَةِ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، بِخِلَافِ صَوْمِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ تَبَيُّتَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ تَجُوزُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وَكَذَا فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاجِحِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْفَرَائِضَ يَجِبُ قَضَائُهَا إِذَا فَاتَتْ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ فَلَا يَجِبُ قَضَائُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ كُلُّ فَرَضٍ شَرَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا سَبْعٌ عَلَى قَوْلِ الْأَحْنَفِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْإِعْتِكَافُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالطَّوْفُ، وَالْإِثْتِمَامُ بِالْإِحْرَامِ، كَمَا قَالَ ابْنُ كَمَالٍ بَاشًا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ:

مِنْ النَّوَافِلِ سَبْعٌ تَلْزِمُ الشَّارِعَ ***** أَخْذًا لِذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ

صَوْمٌ صَلَاةٌ عُكُوفٌ حُجَّةٌ الرَّابِعُ ***** طَوَافُهُ عُمْرَةٌ إِحْرَامُهُ السَّابِعُ

وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

لِلَّهِ﴾^١.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إِتِمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ. وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَلَزُمُهُ بِالْيَتَةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهِ، فَإِنْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ، وَيَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ فَالْقَضَاءُ مُسْتَحَبٌّ.^١

قال ابن قدامة: وَلَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ شَيْئًا، وَهَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَلَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى لُزُومِ نَافِلَةِ بِالشُّرُوعِ فِيهَا سِوَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوَّلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضُهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بَبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ.^٢

١ - انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١١ / ١٩٤)، والاستذكار (٣ / ٣٩٨)

٢ - المغني لابن قدامة (٣ / ١٨٦، ١٨٧)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ يَجُوزُ أَدَائُهَا فِي أَوْقَاتِ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ النَّافِلَةِ فِيهَا، لَمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^١.

مَعَ قَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^٢.
فَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ النَّوَافِلِ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ.

١ - رواه البخاري- كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم: ٥٦٣، ورواه مسلم- كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم: ٩٨٨

٢ - رواه مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم: ١٤١٥

| | | | |
|----|--|------|-------------------------------------|
| ٣٣ | | **** | وَلَايَةُ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا |
| ٣٤ | أُولَى مِنْ الْوَلَايَةِ الَّتِي تَعُمُّ | **** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَايَةُ خُصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا..... الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^٢.

والشاهد من الحديث هو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» وبمفهوم المخالفة من كان له ولي فهو أولى من السلطان.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْوَلَايَةُ لُغَةً: مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ وَالِدُنُّ يُقَالُ: (تَبَاعَدْنَا بَعْدَ وَلِيٍّ) أَي: بَعْدَ قُرْبٍ، وَالْوَلَايَةُ تُشْعِرُ بِالْتَّذْيِيرِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^٣.

والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبي^٤.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص/ ١٥٤)

٢ - رواه أحمد - حديث رقم: ٢٣٨٤٦، وأبو داود كتاب النكاح، باب في الولي - حديث رقم: ١٧٩٧، والترمذي - كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٠٥٧، وابن ماجه - كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٧٥، والدارمي - كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، حديث رقم: ٢١٥٦، والبيهقي - كتاب النكاح، باب لا نكاح حديث رقم: ١٢٨١٧، بسند صحيح

٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٧)

٤ - التعريفات (١/ ٣٢٩)

أَنْوَاعُ الْوِلَايَةِ:

الْوِلَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى وَِلَايَةٍ عَامَّةٍ، وَوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ.

وَالْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ تَتَنَوَّعُ إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى، وَوِلَايَةُ الْوِزَارَةِ، وَوِلَايَةُ الْمَظَالِمِ وَغَيْرَهَا.

وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ، لَهَا أَسْبَابٌ مِنْهَا: الْأُبُوَّةُ وَهُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ، وَالْعَصَبَةُ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنِي الْأَخِ، وَبَنِي الْعَمِّ، وَمِنْهَا الْإِعْتَاقُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ إِذَا وُجِدَتْ فَإِنَّمَا تُقَدَّمُ عَلَى الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنْهَا.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ وَلِيِّهَا.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحُ أَوْ الْعَفْوُ،
وَالْوَلِيَّ الْعَامَّ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَلِيِّ لَهُ.
وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَازِلٍ وَلَوْ
مِنْ قَبْلِ الْقَاضِي نَفْسَهُ.

| | | | |
|----|-------|-------|---|
| ٣٤ | | ***** | لَا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَا يَقُمُ |
|----|-------|-------|---|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَا يَقُمُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطُؤُهُ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحداً ممن تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها عدة أدلة تقوم عليها ومن هذه الأدلة، ما رواه البخاري بسنده عن أسماء رضي الله عنها قالت: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهَيْشَامٍ فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.^٢

وعن خالد بن أسلم أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: الْخُطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.^٣

وعن علي بن حنظلة عن أبيه وَكَانَ أَبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمُؤَدِّنَ لِيُؤَدِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٧)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦١)، والمنثور في القواعد (٢/ ٣٥٣)

٢ - رواه البخاري - كتاب الصَّوْم، باب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، حديث رقم: ١٨٧٠

٣ - رواه مالك - كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، حديث رقم: ٦٧٢، ورواه الشافعي في مسنده - كتاب الصيام الكبير، حديث رقم: ٤٣٧، والبيهقي في السنن - كتاب الصَّوْم، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، حديث: ٧٥٣٥

عَنْهُ كَفَانَا اللَّهُ شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ".^١

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الظن هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك.

وقيل الظن أحد طريقي الشك بصفة الرجحان.^٢

الظن الذي يجوز العمل به هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، فإذا تبين خطؤه يقيناً؛ فلا يجوز العمل به، ولا يُكْتَرَثُ له، بل يجب طرحه والعمل بما تبين، ولا بد لطرحه من وجود يقين يخالفه، أما إذا غلب على هذا الظن ظن أكثر أو أرجح منه فلا يترك الأول.

١ - رواه البيهقي في السنن - كتاب الصوم، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، حديث رقم:

٧٥٣٧

٢ - التعريفات (١/ ١٨٧)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا ظَنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَجَسٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الظَّنِّ لِأَنَّهُ خَطَأٌ بَيِّنٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ظَنَّ أَنَّ الْمَاءَ نَجَسٌ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، جَازِ الْوُضُوءِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى إِنْسَانٍ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا أَجْزَاءُ ذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ مَتَطَهَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مُحْدِثًا، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الظَّنِّ لِأَنَّهُ خَطَأٌ بَيِّنٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا ظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ فَصَلَّى ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الظَّنِّ لِأَنَّهُ خَطَأٌ بَيِّنٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ سَرَقَ مَا يَظُنُّهُ لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ، فَبَانَ أَنَّهُ يَبْلُغُ النَّصَابَ، قَطَعَتْ يَدُهُ، وَلَا عِبْرَةَ بَظْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطْؤُهُ.

مَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: مَنْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لِمَنْ يَظُنُّهُ مُسْتَحَقًّا لَهَا لِفَقْرِهِ مِثْلًا ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ غَنِيٌّ فَتَجَزَّئَهُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَظُنُّهُ مُتَطَهِّرًا فَبَانَ كَوْنُهُ مُحَدِّثًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا أَعْجَنِيَّةٌ وَقَعَ طَلَاقُهَا، وَلَا عِبْرَةَ بِظَنِّهِ الْخَاطِئِ.

وَيُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ أَكَلَ ظَانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُلُّ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ)^١.

فَإِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْيَقِينِ مِثْلَ مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ بِالنَّظَرِ فِي السَّاعَةِ مِثْلًا فَفَرَطَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا، لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْيَقِينِ وَمَعْرِفَةِ الْوَقْتِ، فَلَا عِبْرَةَ بِظَنِّهِ الْخَاطِئِ.

١ - رواه البيهقي - كتاب الصوم، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، حديث رقم: ٧٥٥٩، وعبد الرزاق في مصنفه - كتاب الصيام، باب الطعام، حديث رقم: ٧١٣٢، وابن أبي شيبة - كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، حديث رقم: ٨٩٠٩

| | | | |
|----|------------------------------------|-------|--------------------------------------|
| ٣٥ | الِاشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ | ***** | يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ |
|----|------------------------------------|-------|--------------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿الِاشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ﴾ الخ

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحداً ممن تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت عدة أدلة تقوم عليها، من هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^٢.

ومنها كذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^٣.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^٤.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^٥.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)

٢ - سورة الأعراف: الآية/ ٢٠٤

٣ - رواه مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث رقم: ١١٩٥

٤ - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، حديث رقم: ١١٧٢

٥ - رواه مسلم- كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث رقم: ١٤٦٥

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الِاشْتِغَالُ افْتِعَالٌ مِنَ الشُّغْلِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْأَعْمَالِ وَتَزَاوُجُهَا، وَمِنْهُ ذَهُولُ الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ مَا يَعْرِضُ لَهُ.

قال ابن فارس: (شَغَلَ) الشَّيْنُ وَالْعَيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَرَاغِ. تَقُولُ: شَغَلْتُ فُلَانًا فَأَنَا شَاغِلُهُ، وَهُوَ مَشْغُورٌ. وَشَغِلْتُ عَنْكَ بِكَذَا، عَلَى لَفْظِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. قَالُوا: وَلَا يُقَالُ أَشْغَلْتُ. وَيُقَالُ شُغِلَ شَاغِلٌ. وَجَمَعَ الشُّغْلُ أَشْغَالًا. وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ: اشْتُغِلَ فُلَانٌ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مُشْتَغِلٌ. وَأَنْشَدَ: ^١

حَيِّتِكَ ثُمْتُ قَالَتْ إِنَّ نَفَرْتَنَا ***** الْيَوْمَ كُلَّهُمْ يَا عُرُو مُشْتَغَلٌ

ومما يروى في ذلك:

إِنَّ الَّذِي يَأْمُلُ الدُّنْيَا لَمُتَّلَةٌ ***** وَكُلُّ ذِي أَمَلٍ عَنْهُ سَيَشْتَغِلُ
وشُغِلَ شَاغِلٌ، عَلَى الْمُبَالَغَةِ: مِثْلُ: لَيْلٌ لَائِلٌ. قَالَ سَيِّوِيَّةٌ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: هُمْ نَاصِبٌ، وَعَيْشَتُهُ رَاضِيَةٌ. وَاشْتَغَلَ فُلَانٌ بِأَمْرِهِ، فَهُوَ مُشْتَغِلٌ. ^٢

وقال الراغب: الشَّغْلُ والشُّغْلُ: العَارِضُ الَّذِي يُذْهِلُ الْإِنْسَانَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِيهُونَ﴾. ^٣

وَقَرَأَ: شُغِلَ. ^٤

والمراد هنا المعنى الأول.

١ - مقاييس اللغة (٣/ ١٩٥)

٢ - لسان العرب (١١/ ٣٥٦)

٣ - سورة يس: الآية/ ٥٥

٤ - المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٥٧)، و ﴿شُغِلَ﴾، بالتحريك قراءة ابن عامر، وعاصم وحمزة والكسائي وأبي جعفر ويعقوب وخلف العاشر، قال ابن الجزري رحمه الله:

وَالْأَكْمَلُ أَكْمَلٌ إِذْ دَنَا وَأُكْلَهُمَا ***** شُغِلٌ أَتَى حَبْرٌ وَخُشْبٌ خُطَّ رَهَا

وَالْمَقْصُودُ هُوَ مَا يُرَادُ وَيُرْمَى إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ مَعْنَى الْقَصْدِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ قَوْلِ
الْناظِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ﴾^١.

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَمْرًا وَقَصَدَهُ ثُمَّ اشْتَغَلَ بغيره فَإِنْ اشْتَغَالَ بِهِ، يَعْدُ إِعْرَاضًا مِنْهُ عَنِ الْمَقْصُودِ
الْأَصْلِيِّ لَهُ.

١ - انظر (ص: ٣٧)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الاشتغال بالبيع والشرء بعد طواف الوداع لا يجوز؛ لأنه اشتغال بغير المقصود، والاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود لقول عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ حَقَّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^١.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز ابتداء نافلة، بعد الإقامة، لأن فرض الوقت هو المقصود، وابتداء النافلة عندئذٍ يعد إعراضاً عن المقصود، للحديث المتقدم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: على الراجح أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز ابتداء صلاة فائتة بعد الإقامة، لأن الصلاة التي أقيمت هي فرض الوقت، وهي المقصودة حينئذٍ، بدليل ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»^٢.

وابتداء الفائتة عندئذٍ يعد إعراضاً عن المقصود، لأن المقصود الصَّلَاةُ الَّتِي أُقِيمَتْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الاشتغال بالقراءة في الصلاة الجهرية يعد إعراضاً عن المقصود؛ لأنه يناهض الاستماع والإنصات المأمور به في الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^٣.

والاشتغال بغير المقصود يعد إعراضاً عن المقصود.

١ - رواه البخاري - كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم: ١٦٧٦، ورواه مسلم - كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم: ٢٤٢٦

٢ - رَوَاهُ أَحْمَدُ - حديث رقم: ٨٤٣٩، والطبراني في الأوسط - حديث رقم: ٨٨٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار - باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، حديث رقم: ١٤٠٣، ومشكل الآثار له أيضاً - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٣٤٧٨

٣ - سورة الأعراف: الآية/ ٢٠٤

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ أَلَّا يَسْكُنَ هَذِهِ الدَّارَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلَا يَقِيمُ فِيهَا، ثُمَّ ظَلَّ فِيهَا مَقِيمًا فَقَدْ حَنَثَ لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ، وَالْإِشْتَغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ، أَمَّا إِذَا اشْتَغَلَ بِجَمْعِ مَتَاعِهِ فَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِدُ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَقْصُودِ.

| | | | |
|----|--|-------|--|
| ٣٦ | لَا يُنْكِرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ | ***** | إِنْكَارَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ أُفِّ |
|----|--|-------|--|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا يُنْكِرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتَلَفَ الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ﴾

ويقال أيضاً: ﴿لَا يُنْكِرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ وَلَا الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ^٢

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُّ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ وَلَا الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^٣.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هذه قاعدة عظيمة متفرعة عن أصل عظيم؛ لأن نسبة المختلف فيه إلى المحرم ليست أولى من نسبته إلى المحلل، وهذا باعتبار استصحاب العدم الأصلي، وباعتبار الإنكار الواجب.

ومعنى القاعدة: أن المسألة مادامت محل خلاف بين العلماء وكان هذا الخلاف سببه الاجتهاد؛ فلا يجوز أن يقع فيها إنكار من المخالف، ولو كان يرى أن المخالف له قد جازبه الصواب.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)، وانظر المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ٢١٤)

٢ - رواه البخاري- كتاب الصوم، باب لم يعص أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم، حديث رقم: ١٨٥٨، ورواه

مسلم- كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم: ١٩٤٥

٣ - رواه مسلم- كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم: ١٩٤٧

وأقول إن لفظ هذه القاعدة: (لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ)، لا يصح فإن الخلاف ينقسم إلى خلاف سائغ، وخلاف غير سائغ، ولا يمكن أن يسوى بينهما، وكيف لا يُنكَرُ على من خالف الدليل الصحيح الصريح، إذن هذه القاعدة يجب أن يكون لفظها: (لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجتهاد) لأن الاجتهاد لا يتصور مع وجود نص، وقد يوجد النص ولكن يَفْهَمُ منه كل فريق معنى مخالفا لما فهمه الآخر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند ذكر التطبيقات لهذه القاعدة، فإذا كان اجتهاد كل فريق لا يوافق أو يخالف نصا صحيحا صريحا، لم يكن أحد القولين أولى بالصواب من الآخر، وهنا يتوجه القول بعدم الإنكار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُهُمْ مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ، إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ وَفَقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنكَرُ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ).^١

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: (وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا قَاطِعًا فَلَا يَسْكُتُ عَنْ تَعْصِيَةِ مُحَالِفِهِ، وَتَأْثِيمِهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ).^٢

وقال ابن القيم رحمه الله: (إِنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ لَا إِنْكَارَ فِيهَا) لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَوْلِ وَالْفَتْوَى أَوْ الْعَمَلِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا شَائِعًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّ بَيَانَ ضَعْفِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ إِنْكَارٌ مِثْلُهُ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ، وَكَيْفَ يَقُولُ فَقِيهٌ لَا إِنْكَارَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَالْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ قَدْ صَرَّحُوا بِنَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ إِذَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؟ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلِلْاجْتِهَادِ فِيهَا مَسَاحٌ لَمْ تُنكَرْ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مُجْتَهِدًا أَوْ مُقَلِّدًا.

١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٩٦)

٢ - المستصفى (ص: ٢٩١)

وَأَمَّا دَخَلَ هَذَا اللَّبْسُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَسَائِلَ الْخِلَافِ هِيَ مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ تَحْقِيقُ فِي الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ أَنَّ مَسَائِلَ الْاجْتِهَادِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَجُوبًا ظَاهِرًا مِثْلَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ مِنْ جَنْسِهِ فَيُسَوَّغُ فِيهَا - إِذَا غُذِمَ فِيهَا الدَّلِيلُ الظَّاهِرُ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ - الْاجْتِهَادُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ أَوْ لِحَقَاءِ الْأَدِلَّةِ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ الْعَالِمِ: " إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَطْعِيَّةٌ أَوْ يَقِينِيَّةٌ، وَلَا يُسَوَّغُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ " طَعْنٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا، وَلَا نِسْبَةٌ لَهُ إِلَى تَعَمُّدِ خِلَافِ الصَّوَابِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ وَقَدْ تَيَقَّنَا صِحَّةَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا كَثِيرٌ مِثْلَ كَوْنِ الْحَامِلِ تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَأَنَّ إصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ، وَأَنَّ الْعُسْلَ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الْإِيْلَاجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَأَنَّ رَبَا الْفَضْلِ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْمُنْعَةَ حَرَامٌ، وَأَنَّ النَّبِيذَ الْمُسَكَّرَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِكَافِرٍ، وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحَقِّينِ جَائِزٌ حَضَرًا وَسَقَرًا، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي الرُّكُوعِ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ دُونَ التَّطْبِيقِ، وَأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ وَأَنَّ الْوَفْتَ صَحِيحٌ لَزِمٌ، وَأَنَّ دِيَةَ الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَأَنَّ يَدَ السَّارِقِ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثَةِ ذَرَاهِمَ، وَأَنَّ الْخَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَأَنَّ التَّيْمَمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ، وَأَنَّ صِيَامَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَأَنَّ الْحَاجَّ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ الْمُحْرَمَ لَهُ اسْتِدَامَةُ الطَّيِّبِ دُونَ ابْتِدَائِهِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

وَأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ فِي الْبَيْعِ، وَأَنَّ الْمُصْرَاةَ يُرَدُّ مَعَهَا عِوَضُ اللَّبَنِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْكُشُوفِ بِرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ جَائِزٌ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ، إِلَى أَضْعَافٍ أَضْعَافِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلِهَذَا صَرَّحَ الْأَيْمَةُ بِنَقْضِ حُكْمِ مَنْ حَكَمَ بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، مِنْ غَيْرِ طَعْنٍ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ بِهَا.^١

١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤)

أسباب الخلاف بين العلماء:

- ١ - ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم.
- ٢ - أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده.
- ٣ - أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه.
- ٤ - اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث.
- ٥ - اعتقاده أن دلالة النص صحيحة، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله.

من الأعذار التي تُلتَمَسُ للعلماء في اختلافاتهم:

- ١ - أنهم ليسوا معصومين، بل إن تطرق الخطأ لرأي العالم أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢ - تفاوت المدارك والأفهام، فإن إدراك الكلام وفهم وجوهه بحسب منح الله سبحانه ومواهبه.^١
- ٣ - أن الإحاطة بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكن لأحد من هذه الأمة.
- ٤ - أن ترك السنة ومخالفتها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر، لما علم من عدالتهم وإمامتهم، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة.
- ٥ - حصول بعض الانحرافات في نسبة المذاهب إلى أهلها. فمن ذلك: أن يكون هذا القول لم يقله الإمام وإنما هو قول لبعض المتأخرين من أتباعه، أو قاله الإمام وغلط بعض أصحابه فيه، أو قاله الإمام فزيد عليه أو أن يفهم من كلامه ما لم يردده، أو يجعل كلامه

١ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٨٧)

عامًا أو مطلقًا وليس كذلك، أو أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول
المرجوح، أو أنه لم يقل مع كون لفظه محتملاً لما نُقل عنه، أو أنه قد قال وأخطأ.^١

١ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤٨٧، ٤٨٨)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الصَّيَامُ وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، وَالْخِلَافُ فِيهَا سَائِغٌ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ فِيهَا لِإِقْرَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَرَادِ بِالْقِرَاءِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^١.

هَلْ هُوَ الطَّهْرُ أَوْ الْحَيْضُ؟ وَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْتَرَكَةِ فِي اللُّغَةِ.

قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقُرْءُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ)^٢.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفُقَهَاءُ أَنَّ "الْقُرْءَ" يُرَادُ بِهِ الْحَيْضُ وَيُرَادُ بِهِ الطَّهْرُ.^٣

وَيَتَرْتَبُ عَلَى الْخِلَافِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِرُؤْيَا قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقِرَاءِ الطُّهْرَ وَعِنْدَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقِرَاءِ الْحَيْضَ لَا تَنْقُضِي الْعِدَّةَ مَا لَمْ تَطْهُرْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي النُّزُولِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ هَلْ يَكُونُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَوْ عَلَى الرِّكَبَتَيْنِ.

فَقَدْ وَرَدَ مَا يُدِلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ جَوَّزَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَمْرَيْنِ، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ سَائِغٌ، وَلِذَا لَا يَشْرَعُ الْإِنْكَارُ، لِأَنَّهُ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ.

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢٢٨

٢ - البحر الرائق (٤/ ١٤٠)

٣ - تفسير ابن كثير (١/ ٦٠٩)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَيَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يُتَرَفَّعَ فِيهِ إِلَى الْقَاضِي فَيَحْكُمُ فِيهِ بِأَمْرٍ فَيَجُوزُ الْإِنْكَارُ حِينَئِذٍ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَكِّرُ لَهُ حَقٌّ فِيهِ؛ كَالزَّوْجِ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا إِذَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ كَشْفِهِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ سِتْرِهِ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ بَعِيدَ الْمَأْخَذِ، فَيَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ.

مِثْلُ اسْتِدْلَالِ مَنْ جَوَّزَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ اسْتَدْلَلَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^١.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^٢.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا﴾^٣.

وَقَالُوا: أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَدَلَّ أَنَّهَا تَمْلِكُ الْمُبَاشَرَةَ^٤.

١ - سورة البقرة: الآية/ ٢٣٢

٢ - سورة البقرة: الآية/ ٢٣٠

٣ - سورة البقرة: الآية/ ٢٣٤

٤ - انظر المبسوط للسرخسي (١١ / ٥)

وقد ثبت عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^١.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^٢.

وَمِمَّا يُسْتَنْتَضَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: وهو بعيد المآخذ كذلك، وطء المهرونة، فإن عطاء يقول بإباحته، فلا ينظر إلى ذلك، ويجب الحد على إذا وطئها.^٣

١ - رواه أبو داود- كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: ١٧٩٨، والترمذي- أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٠٥٦ وابن ماجه- كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٧٧، وصححه الألباني

٢ - رواه أبو داود- كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم: ١٧٩٧، والترمذي- أبواب النكاح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب حديث رقم: ١٠٥٧، وابن ماجه- كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: ١٨٧٥، وصححه الألباني

٣ - انظر إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص: ٨٠)

| | | | |
|----|-------------------------------------|-------|---|
| ٣٧ | قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا | ***** | وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهُوَ خُطْلًا |
|----|-------------------------------------|-------|---|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا.....الح﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسٌ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحداً ممن تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها دليلاً وهو ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِنْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهُدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا»^٢.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)، وانظر المنشور في القواعد للزركشي (٣/ ٣٦٩)

٢ - رواه مسلم - كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم: ٢١٩٠، ورواه البخاري مختصراً - كتاب الحج، باب:

تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم: ١٥٧٧

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

القوي يدخل على الضعيف، ولا يدخل الضعيف على القوي، وإذا اجتمع القوي مع الضعيف يقدم القوي لأنه يدفع الضعيف، والمراد بالقوي: الفرض، والواجب، والحكم الأصلي، والمراد بالضعيف: المندوب، والمباح، والرخصة، وقوله (حُظْلًا) أي: مُنْعَ، والحُظْل هو المنع من التصرف والحركة.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جواز إدخال الحج على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج على الصحيح؛ لأن الحج أقوى من العمرة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَعَيِزُ جَائِزٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ التُّسْكِينِ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الْآخَرِ، قِيَاسًا عَلَى إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى الْأَثَرُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَلَيَّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَأَذْرَكْتُ عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهْلُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِكَ، وَقَدْ سَبَقْتَنِي، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَلَئِنْ إِدْخَالَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَا يُفِيدُهُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ، وَعَكْسُهُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.^١

وقال الزركشي رحمه الله: (وَلِهَذَا يُجُوزُ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَطْعًا، وَفِي الْعَكْسِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ أَوْفَى فَلَمْ يُجْزَ أَنْ تُزَاحَمَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا فِي الْوُجُوبِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فَلَوْ أَدْخَلَهَا عَلَى حَجٍّ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ امْتَنَعَ قَطْعًا).^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ وَطِئَ أَمَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ثَبَتَ نِكَاحُهَا، وَحُرِّمَتِ الْأُمَةُ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَتَزَوِّجًا لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَأَ أُخْتَ زَوْجَتِهِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ الْقَوِي يَدْخُلُ عَلَى الضَّعِيفِ وَيُدْفَعُهُ، وَلَا يَدْخُلُ الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِي وَلَا يُدْفَعُهُ.

قال الزركشي رحمه الله: (وَمِثْلُهُ فِرَاشُ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَإِذَا وَطِئَ أَمَةٌ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ثَبَتَ نِكَاحُهَا وَحُرِّمَتِ الْأُمَةُ؛ لِأَنَّ أَقْوَى الْفِرَاشَيْنِ زَاحِمٌ أَوْفَى مِنْهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ النِّكَاحُ حُرِّمَ (عَلَيْهِ) الْوُطْءُ بِالْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ أَوْفَى مِنَ الْفِرَاشَيْنِ).^٢

مَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: مَنْ نَوَى صِيَامَ نَافِلَةٍ، فَلَا يُجُوزُ لَهُ فِي أَثْنَائِهِ أَنْ يَقْلِبَهُ إِلَى صَوْمِ فَرَضٍ، وَيُجُوزُ قَلْبُ الْفَرَضِ إِلَى نَافِلَةٍ، لَوْجُوبُ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ. وَمِمَّا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، فَلَا يُجُوزُ لَهُ فِي أَثْنَائِهَا أَنْ يَقْلِبَهَا إِلَى فَرِيضَةٍ، وَيُجُوزُ الْعَكْسُ.

١ - المنشور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٦٩)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)

٢ - المنشور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٦٩)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)

| | | | |
|----|---|-------|-------------------------------------|
| ٣٨ | وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعِ اغْتَفَرُوا | ***** | مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدِ يُغْتَفَرُ |
|----|---|-------|-------------------------------------|

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعِ اغْتَفَرُوا.....﴾ الخ

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ﴾^١.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^٢.

والشاهد هو قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ» فإن البيع بأي وسيلة مشروعة جائز، إذا تحقق المقصد وهو ترك الربا.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الوسائل لغة: جمع وسيلة، والوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.

وتطلق الوسيلة في اللغة على عدة معان منها: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقربة، والرغبة.

واصطلاحاً: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد.

معنى القاعدة: أن الوسائل وإن كان لها حكم المقاصد، بمعنى أن ما كان واجباً فالوسيلة إليه واجبة، وما كان محرماً فالوسيلة إليه محرمة وهكذا، وذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب،

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)، وانظر المنشور في القواعد (٣/ ٣٧٦)

٢ - رواه مسلم- كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: ٣٠٥٥

إلا أن الوسائل أقل رتبة وأخفض منزلة من المقاصد؛ لذلك فإنه يغتفر ويتجاوز فيها مالا يغتفر ويتجاوز في المقاصد.

وإذا تبين لنا أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن المقصود بقول العلماء: (يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ)، إنما هو كيفية وقوع هذه الوسائل، وليس تَغْيِيرُ أَحْكَامِهَا.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوصل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعَبَثِ) انتهى.^١

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، فأثابهم الله على الظم والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة) اهـ.^٢

تنبيه: لا يجوز أن يستدل بهذه القاعدة على مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) فإنه من المبادئ الفاسدة، وقد قدمنا أن الوسائل لها حكم المقاصد، ولكن يتسامح فيها ما لا يتسامح في المقاصد.

١ - الموافقات (٢/ ٣٥٣)

٢ - أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٦١)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تَعْلِيمُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَسِيلَةً إِلَى إِقَامَةِ الطَّاعَاتِ، فَكَيْفَمَا كَانَ التَّعْلِيمُ كَانَ جَائِزًا مَادَامَ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تَرْكُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَالسَّفَرُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَسِيلَةً لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ السَّفَرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشُّفْعَةُ لَا تَنْبُثُ فِي الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَتَنْبُثُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ إِذَا بَاعَتْ مَعَهَا.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جَوَازُ تَوْقِيتِ الْكَفَالَةِ كَأَن يَقُولَ: يَلْزَمُنِي أَنْ أَتَكْفَلَ بِإِحْضَارِ فُلَانٍ فِي شَهْرٍ، وَلَا يَجُوزُ تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَيَقُولَ: يَلْزَمُنِي أَنْ أَضْمَنَ كَذَا لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ وَسِيلَةٌ وَلَمْ تَصِحَّ مُؤَقَّتُهُ وَالضَّمَانُ مَقْصِدٌ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بِمَنْعِ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ وَجَرَى فِي الْكَفَالَةِ خِلَافٌ.

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى: (وَيَبْرَأُ مَنْ كَفَلَ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ إِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ مَكْفُولٌ لَهُ بِإِحْضَارِهِ فِيهِ أَيُّ الشَّهْرِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمُضِيِّهِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا وَأَمَّا تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ).^٢

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بِمَنْعِ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ، وَجَرَى فِي الْكَفَالَةِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ: التَّزَامُ الْمَقْصُودَ، وَهُوَ الْمَالُ، وَالْكَفَالَةُ التَّزَامُ لِلْوَسِيلَةِ وَيُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.^٣

١ - المنشور في القواعد (٣/ ٣٧٦)

٢ - شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣١)

٣ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٨)، وانظر حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٥)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ الْوَقْتُ لَوْ اشْتَغَلَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا فَيَجِبُ الْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً وَيَحْرَمُ التَّثْلِيثُ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَكْلُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ قَبِيلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَصْدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ، وَلَمَّا كَانَ أَكْلُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَسِيلَةً لِإِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ حَرَمَ فَعَلُهُ لِمَقْصَدِ الَّذِي هُوَ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: مَنْ وَجَدَ مَاءً يَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِخْرَاجِ مِنْ بئرٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَنَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِخْرَاجُ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتيسَّرَ لَهُ اسْتِخْرَاجُ الْمَاءِ إِلَّا بِاسْتِعَارَةِ دَلْوٍ أَوْ حَبْلٍ لَجَلْبِ الْمَاءِ وَجِبَ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا، وَلَا يَغْتَفَرُ تَرْكُهَا.

| | | | |
|----|--------------------------------------|-------|--------------------------------------|
| ٣٩ | وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيَسُورٌ | ***** | فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ |
|----|--------------------------------------|-------|--------------------------------------|

قول الناظم رحمه الله: ﴿وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيَسُورٌ ***** فَلَيْسَ بِالسَّاقِطِ بِالْمَعْسُورِ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿الْمَيَسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ﴾^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^٢.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا هَيَّيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^٤.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَقْلِبْهُ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^٥.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩)، والمنثور في القواعد (١/ ٢٢٧)

٢ - سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦

٣ - سورة الطلاق: الآية/ ٧

٤ - رواه البخاري- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقْدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٦٨٧٩، ورواه مسلم- كتاب الفضائل باب تَوْقِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ إِكْتَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حديث رقم: ٤٤٥٢

٥ - رواه مُسْلِمٌ- كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: ٩٥

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة أن المأمور به إذا لم يتيسر الإتيان به كاملاً، فإن الواجب الإتيان بما يتيسر فعله، وبما يستطيعه المكلف، وهذا معنى قولهم: (ما لا يدرك كله، لا يترك جله).

قال الزركشي رحمه الله: الْبَعْضُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ هَلْ يَجِبُ؟ ثم قال: عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَجِبُ قَطْعًا كَمَا إِذَا قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ لِرَمِّهِ قَطْعًا.

الثَّانِي: مَا يَجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ هَذَا، إِذَا قَدَرَ عَلَى الْبَدَلِ وَهُوَ التُّرَابُ، فَإِنْ فَقَدَهُ اسْتَعْمَلَ الْمَيْسُورَ قَطْعًا لِعَدَمِ الْبَدَلِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يَجِبُ قَطْعًا، كَمَا إِذَا وَجَدَ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرتَبَةِ بَعْضَ الرَّقَبَةِ، لَا يَجِبُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ فَصَدُّهُ تَكْمِيلِ الْعِتْقِ مَا أَمَكَنَ؛ وَلِهَذَا شُرِعَتْ السَّرَايَةُ، وَيَنْتَقِلُ لِلْبَدَلِ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ ثَلْجًا، أَوْ بَرْدًا وَتَعَذَّرَتْ إِذَابَتُهُ، فَلَا يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِهِ.^١

١ - المنشور في القواعد للزركشي (١/ ٢٢٧ : ٢٣١)، بتصرف

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ رَأَى مَنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهُ بِالْيَدِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيِرَهُ بِلِسَانِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرَهُ بِلِسَانِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ مَعَ مَرَاعَاةِ ضَوَابِطِ إِنْكَارِ الْمَنْكَرِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضِ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْبَاقِي مِنْ أَطْرَافِهِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ يَمْلِكُ سِتْرَةً لَا تَعْطِي كَامِلَ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ سِتْرٌ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ مُحْدِثًا وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي إِلَّا لِأَحَدِهِمَا رَفَعَ الْحَدَثَ أَوْ غَسَلَ النَجَاسَةَ، وَجِبَ عَلَيْهِ غَسْلُ النَجَاسَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ دُونَ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِمَا يَسْتَطِيعُهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَسْتَأْكَ بِعُودِ الْأَرَاكِ، اسْتَأْكَ بِأَصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ بِمَا يَخْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِهِ، فَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْكَثِيرِ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ اسْتَأْكَ بِأَصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ، فَقَدْ قِيلَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَخْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِهِ حُصُولُهُ بِالْعُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدْرِ مَا يَخْصُلُ مِنَ الْإِنْقَاءِ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا.^١

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: مَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لَوْضُوئِهِ، فَلَا يُلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ التَّيْمِمِ؛ لِأَنَّهُ كَعَدَمِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ بُذِلَتْ لَهُ رَاحِلَةٌ بِلا ثَمَنٍ، أَوْ وَجَدَ مَنْ يَتَكَفَّلُ لَهُ بِتَكَالِيفِ الْحَجِّ لَمْ يُلْزَمُهُ قَبُولُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمِنَّةِ؛ وَفِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّفْسِ مَا فِيهَا.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ الرِّقْبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ لَا يُلْزَمُهُ دَفْعُهُ، بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ الْإِطْعَامُ أَوْ الْكِسَاءُ أَوْ الصِّيَامُ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قَدَرَ عَلَى صَوْمِ بَعْضِ يَوْمٍ دُونَ الْكُلِّ لَا يُلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ فِي هَذَا الْبَعْضِ، لِأَنَّهُ صِيَامُ الْيَوْمِ لَا يَتَّبَعُ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ عَجَزَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ وَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدَرَ عَلَى وَضْعِ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ السَّجْدِ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّ السَّجْدَ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ إِنَّمَا وَجِبَ تَبَعًا لِلْسَّجْدِ عَلَى الْوَجْهِ وَتَكْمِيلًا لَهُ.^١

١ - انظر قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة (ص: ١١)

| | | | |
|----|---|-------|--|
| ٤٠ | وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلَ | ***** | فِيهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلَ |
| ٤١ | إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اِغْتَبِرَ | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَكُلُّ مَا لَيْسَ لِتَبْعِيضٍ قَبْلَ.....الخ﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كإِسْقَاطِ كُلِّهِ﴾.^١

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحداً ممن تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها دليلين من السنة.

الأول: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».^٢

والثاني: ما ورد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ» يَعْنِي النَّخْلَ.^٣

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة: أن كل مالا يتجزأ، فإن الحكم على بعضه كالحكم عليه كله، سواء كان هذا الحكم سلباً أو إيجاباً.

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٠)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٢)

٢ - رواه البخاري- كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، حديث رقم: ٢٣٧٩، ومسلم- كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، حديث رقم: ٢٨٣٨

٣ - عبد الرزاق الصنعاني- كتاب البيوع، باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين، حديث رقم: ١٣٩٤٠

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ عَضْوًا مِنْ امْرَأَتِهِ يَكُونُ هَذَا طَلَاقًا لَهَا كُلِّهَا لِأَنَّهَا لَا تَتَجَزَّأُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، وَقَعَتْ تَطْلِيقَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَتَجَزَّأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ؟ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا تَكْفَلَ إِنْسَانٌ بِنِصْفِ شَخْصٍ كَانَ كَفِيلًا بِهِ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا عَفَا بَعْضُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ عَنِ الْقَصَاصِ، وَلَمْ يَرْضَ الْبَاقُونَ سَقَطَ الْقَصَاصُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا حَازِيَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ بَعْضَ بَدَنِهِ صَحَّ الشُّوْطُ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا نَزَعَ أَحَدُ الْحُقَيْنِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ، وَوَجَبَ نَزْعُ الْحُقَيْنِ وَغَسْلُ الرَّجُلَيْنِ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ. وَنَزْعُ أَحَدِ الْحُقَيْنِ كَنَزْعِهِمَا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كِاسْقَاطِ كُلِّهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدَرٍ مَا يُمْكِنُهَا مِنَ الْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةِ صَلَاةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَّبَعُ.

١ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٤٠)

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ أَدْرَكَ الْغُلَامُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بَحِثَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَقْدَارُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتَّبَعُ.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ نِصْفَ يَوْمٍ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ لَا يَتَجَزَأُ.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ لَزِمَهُ أَنْ يَطُوفَ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِبَادَةٌ لَا تَتَّبَعُ.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ رَمِي الْجَمَارِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَاتَ بِتَرْكِ الْوُقُوفِ فَسَقَطَ الرَّمْيُ تَبَعًا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَبِيتُ بِمَنَى؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَاتَ بِتَرْكِ الْوُقُوفِ فَسَقَطَ الْمَبِيتُ بِمَنَى تَبَعًا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ فَاتَ بِتَرْكِ الْوُقُوفِ فَسَقَطَ الْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ تَبَعًا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.^١

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةً وَاحِدًا لَمْ يُكْتَفَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَزَّاةٍ عَلَى عَدَدِهِمْ بَلْ يَلْزَمُ كُلُّا مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَّبَعُ بِدَلِيلٍ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ عَلَى الْأَطْرَافِ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَهِيَ لَا تَتَوَزَّعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَذَا الْقِصَاصُ جُعِلَ غَيْرَ مُجَزَّيٍّ عَلَى الْقَاتِلِينَ لِوَاحِدٍ بَلْ يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ.^٢

١ - انظر شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب (ص: ٣٦)

٢ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٠ / ٥)

مَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: لَوْ قَالَ لَامْرَأَتَهُ أَنْتِ مِثْلُ أُمِّي يَقْصِدُ فِي الْاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ؛ فَلَا يَعْدُ ظَهَارًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي فَهُوَ ظَهَارٌ.

وَمَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ غَسَلَ الْمُحْدِثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ بِهِ مَسُّ الْمَصْحَفِ، وَلَا الصَّلَاةَ، قَبْلَ إِمْتَامِ وَضُوءِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ.

وَمَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْحُفَّ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ، فِي إِحْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، لاشتراط وجود الطهارة فيهما جميعًا وَقْتَ إِدْخَالِهِمَا، وَلَمْ تُوجَدْ طَهَارُهُمَا وَقْتَ لُبْسِ الْأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ أُعْتَبِرَ لَهُ كَمَالُهَا.

وَمَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا عَفَا الْمُقْدُوفُ عَنْ بَعْضِ حَدِّ الْقَذْفِ فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ لَا يُسْقِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِّ الْقَذْفِ.^١

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ جَلَدَاتٌ مَعْرُوفَةٌ الْعَدَدِ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ عَفَا بَعْدَ جَلْدِ بَعْضِهَا سَقَطَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَسْقَطَ مِنْهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَدْرًا مَعْلُومًا.^٢

ضابط:

لَا يَزِيدُ الْبَعْضُ عَلَى الْكُلِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّهَارِ، لَوْ قَالَ: أَنْتِ كَأُمِّي لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، بَلْ كِنَايَةٌ فَأَنْ نَوَى أَنَّهَا كَظَهَرِ أُمِّي فِي التَّحْرِيمِ كَانَ ظَهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كِرَامَةً فَلَا يَكُونُ ظَهَارًا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ يَسْتَعْمَلُ فِي الْكِرَامَةِ وَالْإِعْزَازِ.^٣

١ - انظر المنشور في القواعد الفقهية (١٥٤ / ٣)

٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦١)

٣ - إيضاح القواعد الفقهية (ص: ٨٤)

| | | | |
|----|-------------------------------------|-------|------------------------------------|
| ٤١ | | ***** | وَقَدِّمًا مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرُ |
| ٤٢ | مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ | ***** | |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَقَدِّمًا مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرُ الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ:

﴿إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ﴾

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحداً ممن تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها عدة أدلة.

فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُجْبَسُ الْمُمْسِكُ».^١

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً لِلْأَسَدِ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ فَكَادُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَنْتَقُلُونَ مَائَتِي رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أَنْاسٍ تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَائِي فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ رُفِعْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ وَجَعَلَ الدِّيَّاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ فَسَخَطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ:

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٦٢)، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٦٣)، والمنثور في القواعد (١/ ١٣٣)

٢ - رواه البيهقي في السنن- كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب الرجل يجبس الرجل للآخر فيقتله حديث رقم: ١٤٩٢٩، والدارقطني- كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: ٢٨٦٦، وعبد الرزاق في مصنفه- كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، حديث رقم: ١٧٢٥٨

«أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ» ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَضَى عَلِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَضَاءُ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ»، قَالَ هَذَا: حَمَّادٌ وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ عَلِيٍّ.^١

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّحْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ:

| | | |
|---|-------|--|
| يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا | ***** | هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا |
| خَرًّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكْسَرَا | ***** | |

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوْقَعَا فِي بئرٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى.^٢

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

السَّبَبُ لَعَةً: هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ.^٣

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ السَّبَبُ فِي الشَّرْعِ عَلَى أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ.

الثَّانِي: عِلَّةُ الْعِلَّةِ كَالرَّمْيِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْقَتْلِ وَهُوَ أَعْنِي الرَّمْيَ عِلَّةً لِلْإِصَابَةِ وَالْإِصَابَةُ عِلَّةً لِرُهْقِ الرُّوحِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ فَالرَّمْيُ هُوَ عِلَّةُ الْعِلَّةِ وَقَدْ سَمَّوْهُ سَبَبًا.

الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا، كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ يُسَمَّى سَبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

١ - رواه أبو داود الطيالسي - أَحَادِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ١١٦

٢ - رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - كِتَابُ الْحُدُودِ وَالْدِّيَّاتِ وَغَيْرُهُ، حديث رقم: ٣١٥٤، وابن أبي شيبَةَ - كِتَابُ الدِّيَّاتِ، الْقَوْمُ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبُئْرِ أَوْ الْمَاءِ، حديث رقم: ٢٧٨٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى - كِتَابُ الدِّيَّاتِ، جُمَاعُ أَبْوَابِ الدِّيَّاتِ

فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْبُئْرِ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، حديث رقم: ١٦٤٠٢

٣ - لسان العرب - مادة: (س ب ب).

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمُقْتَضَى وَالشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ.^١

والمراد هنا المعنى الأول وهو ما يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ.

إِذَا فَالْسَبَبُ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.^٢

وَأَمَّا الْغُرُورُ فَقَدْ قَالَ: "الْحَرَالِي": هُوَ إِخْفَاءُ الْخَدْعَةِ فِي صُورَةِ النَّصِيحَةِ.^٣

وَالْمُبَاشَرُ: هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلَفُ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلَفِ فِعْلُ فَاعِلٍ آخَرَ.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا اجتمع المباشِرُ أي عاملُ الشيءِ وفاعلُهُ بالذاتِ مع المُتَسَبِّبِ وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلْسَبَبِ الْمُقْضِي لَوْقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وإن كان في صورة النصيحة، أو الخداع، ولم يكن السَّبَبُ هُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ السَّيِّئَةِ إِذَا هُوَ لَمْ يُتَّبَعْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ آخَرَ، يُضَافُ الْحُكْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ وَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُتَسَبِّبِ.

١ - البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤٦)

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٢٣٥)

٣ - التعاريف (١/ ٥٣٧)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَكَلَ إِنْسَانٌ طَعَامَهُ الْمَغْصُوبَ جَاهِلًا بِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بَيْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَأَلْقَى أَحَدَ حَيَوَانَ شَخْصٍ فِي ذَلِكَ الْبَيْرِ ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ وَلَا شَيْءَ عَلَى حَافِرِ الْبَيْرِ؛ لِأَنَّ حَفَرَ الْبَيْرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا يَسْتَوْجِبُ تَلَفَ الْحَيَوَانِ وَلَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ إلقاءُ الْحَيَوَانِ فِي الْبَيْرِ لَمَا تَلَفَ الْحَيَوَانُ بِحَفْرِ الْبَيْرِ فَقَطُّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بَيْرًا فَأَلْقَى فِيهَا آخِرُ ثَالِثًا فَقَتَلَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْدِي دُونَ الْحَافِرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُبَاشِرُ، وَلِأَنَّ الْمُبَاشِرَةَ أَقْوَى مِنَ السَّبَبِ.^١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِآخِرٍ فَقَتَلَهُ فَالْعُقُودُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَمْسُوكِ قَوْلًا لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ الْقَتْلُ لَمَا تَلَفَتْ نَفْسُهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَمْسَكَ شَخْصٌ بِآخِرٍ وَجَاءَ ثَالِثٌ فَأَعْتَصَبَ مَا مَعَ الرَّجُلِ مِنَ الثُّغُودِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُعْتَصِبِ الْمُبَاشِرِ لِاسْتِثْلَابِ الْمَالِ دُونَ الْآخِرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ دَلَّ شَخْصٌ لِيَصَّا عَلَى مَالٍ لِآخِرٍ لِيَسْرِقَهُ فَسَرَقَهُ اللَّصُّ فَلَيْسَ عَلَى الدَّالِّ ضَمَانٌ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى اللَّصِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَلْقَى إِنْسَانًا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَتَلَقَاهُ آخِرٌ بِسَكِينٍ فَقَدَّهُ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ قَدَّ وَلَيْسَ عَلَى الْمُلقِي.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ دَارٍ فَجَاءَ لِيَصُّ فَسَرَقَ الدَّارَ فَالضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ.

١ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥ / ٨)

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ سَيَّارَةً وَوَضَعَ عَلَيْهَا حِمْلًا زَائِدًا، ثُمَّ تَوَلَّى صَاحِبَ السَّيَّارَةِ الْقِيَادَةَ عَالِمًا بِزِيَادَةِ الْحَمُولَةِ فَتَلَفَتِ السَّيَّارَةُ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهَا، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ شَيْئًا، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَهُوَ قَائِدُ السَّيَّارَةِ دُونَ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ.^١

وَمِنْ تَطْيِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ فُتِحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ وَبَقِيَ الطَّائِرُ الَّذِي فُتِحَ قَفْصُهُ حَتَّى نَقَرَهُ آخَرُ ضَمِنَ الْمُنْقَرُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ أَحْصُ فَاحْتَصَّ الضَّمَانُ بِهِ.^٢

١ - انظر نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦٧ / ٨)

٢ - انظر شرح منتهى الإرادات (٣٢٥ / ٢)

مَا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ صُورٍ مِنْهَا: مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ قَتْلِ إِنْسَانٍ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَا هَذِهِ الْفَتْوَى فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَفْتَى.

وَمِمَّا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ قَتَلَ مُنْقِذُ الْأَحْكَامِ إِنْسَانًا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ظُلْمًا، وَهُوَ يَجْهَلُ كَوْنَهُ مَظْلُومًا فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِمَا.

وَمِمَّا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: إِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى ذَابَّةٍ فِي الطَّرِيقِ فَتَحَسَّهَا رَجُلٌ أَوْ ضَرَبَهَا فَتَفَحَّتْ بِرِجْلِهَا رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى النَّاحِسِ دُونَ الرَّكَّابِ؛ لِأَنَّ نَحْسَهُ جِنَايَةٌ فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّفْحَةُ بِالرَّجُلِ جُبَارًا إِذَا كَانَ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^١

وَمِمَّا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرِهِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يُفْضِي إِلَى زُهُوقِ الْحَيَاةِ عَادَةً، وَقَدْ وَجَدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ مِنَ الْمُكْرِهِ مُبَاشَرَةً وَمِنْ الْمُكْرِهِ تَسْبِيًا، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، عَلَى الرَّاجِحِ.

وَمِمَّا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ تَمَاسَكَ شَخْصَانِ فَأَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِلِبَاسِ الْآخَرِ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ كَسَاعَةٍ مَثَلًا فَكُسِرَتْ فَيَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَمْسَكَ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ رَغْمًا مِنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا وَالرَّجُلِ الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ السَّاعَةُ مُبَاشِرًا؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَا قَدْ أَفْضَى إِلَى التَّلَفِ مُبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِعْلٌ فَاعِلٍ آخَرَ.

وَمِمَّا يُسْتَنْتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِمُقْتَضَاهَا يَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ الْمُتَسَبِّبِينَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ، وَوَجْهُ اسْتِنَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَاكِمُ مُجْبَرًا عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ آدَاءِ الشُّهُودِ الشَّهَادَةَ وَتَحْقِيقِهِ مِنْ عَدَالَتِهِمْ وَيَأْتُمْ فِيمَا

١ - الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤/ ٥٥٩)، والمبسوط للرخسي (٢٧/ ٢)

لَوْ اِمْتَنَعَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْحُكْمِ، وَالشُّهُودُ هُمْ الْمُكْرَهُونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ لَامْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ تَقْلُدِ الْقَضَاءِ.^١

وَمَا يُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ دَلَّ مُودِعٌ لَصًّا عَلَى مَكَانِ الْوَدِيعَةِ الَّتِي أُودِعَتْ عِنْدَهُ فَسَرَقَهَا اللَّصُّ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُوْدِعِ الْمُتَسَبِّبِ لِتَقْصِيرِهِ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ.^٢

وَمَا يُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ شَقَّ شَخْصٌ زِقًّا مَمْلُوءًا زَيْتًا أَوْ قَطَعَ حَبْلًا مُعْلَقًا بِهِ قِنْدِيلٌ فَتَلَفَ الزَّيْتُ الَّذِي فِيهِ فَيَتَرْتَّبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا فَقَطُّ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّقِّ وَفِعْلَ الْقَطْعِ سَبَبَانِ نَشَأَ عَنْهُمَا التَّلَفُ مُبَاشَرَةً.

وَمَا يُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَذَلِكَ: لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانٌ سَيَارَةَ وَوَضَعَ عَلَيْهَا حَمَلًا زَائِدًا، ثُمَّ تَوَلَّى صَاحِبَ السَّيَارَةِ الْقِيَادَةَ غَيْرَ عَالِمٍ بِزِيَادَةِ الْحَمُولَةِ فَتَلَفَتِ السَّيَارَةُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمُتَسَبِّبِ، لَعَدِمَ عِلْمُ صَاحِبِهَا الْمُبَاشَرَ لِقِيَادَةِ السَّيَارَةِ.

وَمَا يُسْتَتَنَّى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَمَرَ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُتَسَبِّبِ دُونَ الصَّبِيِّ الْمُبَاشِرِ.^٣

١ - درر الحکام فی شرح مجلۃ الأحکام (١/ ٩٢)

٢ - درر الحکام فی شرح مجلۃ الأحکام (١/ ٩٢)

٣ - انظر بدائع الفوائد (٤/ ٣٨)

الخاتمة

| | | | |
|----|------------------------------------|-------|--|
| ٤٢ | | ***** | وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ |
| ٤٣ | مُحَمَّدِلًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا | ***** | مَا بَرُدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا |

قول الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ.....الخ﴾

يعني هذا أوان ختام هذه المنظومة، وأصلُ الختم: التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخله شيء، واستعير ذلك للكتب لئلا يزداد فيها ما ليس منها، والاطلاع على ما فيه، وحفظُ الكتاب يكون بوضع طينة مختومة عليه.

وقوله: ﴿مُحَمَّدِلًا.....الخ﴾ من الحمدلة وهي لفظة مبنية من (الحمد لله)، ومثلها الحوقلة من (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والبسملة من (بسم الله)، والحيعة من (حي على الصلاة).

ختم الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المنظومة بالحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بدأها بذلك.

و(مُحَمَّدِلًا وَمُصَلِّيًا وَمُسَلِّمًا)، منصوبة على الحال، أي ختمت الكتاب حال كوني مُحَمَّدِلًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا.

وقوله: ﴿مَا بَرُدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا﴾ أي ما كُتِبَ كتابٌ حوى نظمًا واشتمل عليه، وخُتِمَ ذلك الكتاب، والمعنى أحمد الله حمدًا دائمًا، وأصلي وأسلم على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةً وسلامًا دائمين، ما تعاقب الليل والنهار، وكُتِبَ كتابٌ وخُتِمَ إلى يوم الدين.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، اللهم اكتب لي بها أجرًا، وامح عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

| م | الموضوع | الصفحة |
|----|--|--------|
| ١ | مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العلامة أَحْمَدُ حُطَيْبَةُ..... | ٢ |
| ٢ | مقدمة بقلم فضيلة الشيخ العلامة أَحْمَدُ الرِّيسُونِي..... | ٣ |
| ٣ | المقدمة..... | ٤ |
| ٤ | سَنَدُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٦ |
| ٥ | متن المنظومة..... | ٧ |
| ٦ | تَرْجَمَةُ ابْنِ سَنَدِ الْبَصْرِيِّ..... | ١٠ |
| ٧ | وصف المخطوطة..... | ٢٤ |
| ٨ | مقدمة الناظم..... | ٢٥ |
| ٩ | تعريف الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٣١ |
| ١٠ | فوائد دراسة الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٢١ |
| ١١ | مصادر الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٢٧ |
| ١٢ | خصائص الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٣٦ |
| ١٣ | حكم الاستدلال بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ..... | ٣٩ |
| ١٤ | الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ..... | ٤٠ |
| ١٥ | الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٤١ |
| ١٦ | الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٤٢ |
| ١٧ | الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفَقْهِيِّ..... | ٤٣ |
| ١٨ | أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٤٧ |
| ١٩ | الْمُؤَلَّفَاتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ..... | ٤٩ |
| ٢٠ | الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ..... | ٥٤ |
| ٢١ | الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى..... | ٥٥ |

| | | |
|----|--|-----|
| ٢٢ | القاعدةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ..... | ٦٢ |
| ٢٣ | القاعدةُ الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ..... | ٧٠ |
| ٢٤ | القاعدةُ الرَّابِعَةُ: الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ..... | ٧٥ |
| ٢٥ | أَنْوَاعُ الْعُرْفِ..... | ٧٨ |
| ٢٦ | الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ وَالْعُرْفِ الْفِعْلِيِّ..... | ٨٠ |
| ٢٧ | القاعدةُ الْخَامِسَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا..... | ٨٥ |
| ٢٨ | الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُلِّيَّةُ الْأَرْبَعِينَ..... | ٩٣ |
| ٢٩ | القاعدةُ الْأُولَى: الْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْإِجْتِهَادِ..... | ٩٦ |
| ٣٠ | القاعدةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ..... | ١٠٤ |
| ٣١ | القاعدةُ الثَّالِثَةُ: الْإِثْنَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ..... | ١١٠ |
| ٣٢ | القاعدةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ..... | ١١٥ |
| ٣٣ | القاعدةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ..... | ١٢١ |
| ٣٤ | القاعدةُ السَّادِسَةُ: الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ..... | ١٢٦ |
| ٣٥ | القاعدةُ السَّابِعَةُ: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ..... | ١٣٣ |
| ٣٦ | القاعدةُ الثَّامِنَةُ: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ..... | ١٣٦ |
| ٣٧ | القاعدةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، ... | ١٣٩ |
| ٣٨ | القاعدةُ الْعَاشِرَةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أُولَى مِنْ إِهْمَالِهِ..... | ١٤٦ |
| ٣٩ | القاعدةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ..... | ١٥٣ |
| ٤٠ | القاعدةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ..... | ١٥٩ |
| ٤١ | القاعدةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ..... | ١٦٤ |
| ٤٢ | القاعدةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: الرَّحْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي..... | ١٦٩ |
| ٤٣ | القاعدةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: الرَّحْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشُّكِّ..... | ١٧٣ |
| ٤٤ | القاعدةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ..... | ١٧٥ |

| | | |
|----|---|-----|
| ٤٥ | الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ: السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ..... | ١٧٨ |
| ٤٦ | الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ: لَا يُنْسَبُ لِلْسَّائِكِ قَوْلٌ..... | ١٨١ |
| ٤٧ | الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلاً..... | ١٨٧ |
| ٤٨ | الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ: الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ..... | ١٩١ |
| ٤٩ | الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ..... | ١٩٤ |
| ٥٠ | الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ.... | ٢٠١ |
| ٥١ | الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ..... | ٢٠٥ |
| ٥٢ | الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا أَوْجَبَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَاهُمَا. | ٢١٠ |
| ٥٣ | الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ..... | ٢١٤ |
| ٥٤ | الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ..... | ٢١٩ |
| ٥٥ | الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ اخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ..... | ٢٢٢ |
| ٥٦ | الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ..... | ٢٢٨ |
| ٥٧ | الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَكْبَرُ لَا يُكَبَّرُ..... | ٢٣٠ |
| ٥٨ | الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ..... | ٢٣٢ |
| ٥٩ | الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرَضِ..... | ٢٣٨ |
| ٦٠ | الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ..... | ٢٤٣ |
| ٦١ | الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ حَطُّوهُ..... | ٢٤٦ |
| ٦٢ | الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْإِسْتِعَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ..... | ٢٥٠ |
| ٦٣ | الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا إِنكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ..... | ٢٥٥ |
| ٦٤ | الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسٌ..... | ٢٦٣ |
| ٦٥ | الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يُعْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ..... | ٢٦٦ |
| ٦٦ | الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ..... | ٢٧٠ |
| ٦٧ | الْقَاعِدَةُ الثَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاحْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارُ كُلِّهِ... | ٢٧٤ |

| | | |
|-----|--|----|
| ٢٧٨ | الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ..... | ٦٨ |
| ٢٨٥ | الخاتمة..... | ٦٩ |
| ٢٨٦ | الفهرس..... | ٧٠ |